الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب النكاح

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٦٢
النكاح
دار العلوم

الفقه

الجزء الثاني والستون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب النكاح

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

كتاب النكاح

النكاح مستحب فى حد نفسه

كتاب النكاح

قال المصنف قدس‌الله سره: (النكاح مستحب في‌حد نفسه) وهو من سنن الكون والحياة، يتوقف عليه ادامة الحياة للانسان والحيوان والنبات، بل في العلم‌الحديث: ان‌كل مافي الكون ازواج، وقداشير الى ذلك في بعض آيات القرآن‌الحكيم، وقد قرره‌الله سبحانه في البشرلمكان الانس‌والشهوة والاندفاع الى الامام ، فان‌المسؤلية تدفع الانسان الى العمل والتقدم ، بالاضافة الى كونه سبباً لبقاءالانسان وعمارةالارض، مماتسبب معرفة الخالق أكثرفأكثر، فان‌الجد والجهديؤديان الى‌اكتشاف أسرارالكون، ولذاوغيره‌حرم الاسلام‌الزناواللواط والسحق والاستمناء لانها هدم للحيات.

وقدكان من‌غريب صنع الله انه يخلق الرجل والانثى في‌كل الادوار بقدر شبه‌متساو، فاذا لم‌يخلق الرجل فى‌جيل ، أولم يخلق الانثى‌في‌جيل‌انقطع البشر والجهازالذي يسبب هذه المعادلة في‌الانسان والحيوان مجهول الى اليوم عند العلماء .

وقدكان من بديع صنع الله سبحانه ان يخلق الذكر أقل من الانثى، لان قابلية الرجل للاخصاب أكثر من قابليتها ، كما ان فترة الدم والحمل تمنع الاقتراب منها فيبقى الرجل بلامصرف جنسي، وقدقرر سبحانه تعدد الزوجات لهذا الشأن، لكن قسماً من المنتسبين الى الاسلام أسائوا الى المرأة حين تزوجوا متعدداً مما سبب نفرة الناس عن تعدد الازواج، وكان ذلك ظلماً على الرجل لانه بقى معطلا في فترة وبلا انتاج ممكن في فترة، وعلى المرأة لانها بقيت [وهي متزوجة] بدون مساعدة ممكنة من امرأة اخرى ، ولان جملة منهن بقين بلاأزواج مما سبب مشاكل نفسية وصحية ومعيشية لهن، بالاضافة الى المشاكل الاجتماعية وغيرها.

ثم جاء الغرب ليسن منع الزواج المبكر مما أوجب الفساد للمبتذل والمرض للذي يكبت نفسه ، وغير ذلك ، كما ان الشهوات والاهواء حالت دون بساطة الزواج وقلة المهور ، مماأدى بدوره الى ظلم كل من الرجل والمرأة والعلاج لكل المشاكل الناجمة عن هذه الانحرافات، هو الرجوع الى الاسلام فى كل تشريعاته في الزواج ، وفي شئون كل من الرجل والمرأة، وقد ذكرنا في مقال مطبوع مستقلا فوائد الحجاب ، كما يقرره علم النفس، وعلم الاجتماع مما سبب سقوطه بأيدي الغربيين مشاكل للبشرية خارجة عن العلاج الا بالرجوع الى الحجاب ، كما ذكرنا في مقال آخر فوائد تشريعات الاسلام للمرأة أحكاماً خاصة في بعض الحقول مما يؤيده العلم الحديث.

أما انهن ناقصات العقول فلغلبة جانب العاطفة ، كما ان الرجل ناقص العاطفة لغلبة جانب العقل فيهم ونقص الحظ فى الارث لكفالة الرجل لها بنتاً أو زوجة ونقص

الايمان لاحتياج المرأة الى الراحة في مقابل اتعابها في الحمل والرضاع ، وغير ذلك ، فالتعبير بالنقص انما هو لافادة كيفية الخلقة كنقص الذيل في الانسان، لانه بمعناه العرفي كنقص اليد في الانسان ثم لااشكال في ان النكاح مستحب في نفسه بلااشكال ولاخلاف، سواء كان النكاح بمعنى العقد أوبمعنى اتخاذ الملك زوجة، أوالتحصيل على المحللة أوالوطى، فان النكاح ولوبالقرائن الداخلية والخارجية يشمل كل ذلك.

فعن ابن قداح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى ابي فقال له: هل لك من زوجة ؟ قال : لا، فقال أبي: ماأحب ان لي الدنيا ومافيها، واني ابت ليلة وليست لي زوجة، ثم قال: الركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم اعطاه ابي سبعة دنانير، ثم قال: تزوج بهذه، ثم قال ابي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم،[1] وقال: ماافاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرته ، واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.[2]

وفي رواية محمد بن عبيد ، أنه قال لابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك فانا ليس لي أهل ؟ فقال : أليس لك جواري، أو قال: امهات أولاد ، قال بلى، قال : فانت لست باعزب.[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٧ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٧ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

والظاهر أن أصل النكاح الدخول رجلا كان أو امرأة ، يقال : نكحها اذا دخل بها، ويقال: نكحته اذادخل بها، ثم استعمل في اسبابه المشروعة كالعقد دائماً ومتعة والتحليل والملك، وان كان استعماله في الملك والتحليل على ضرب من المجاز .

وكيف كان فالعقد مستحب والملك مستحب للرجل وللمرأة، والدخول مستحب آخر، وان كان المقصود من العقد والملك الدخول والحصانة، الا ان الظاهر انه مستحب، وان لم يأت منه الدخول، بل ولا الملاعبة، كما اذا كان في بلد آخر أو كان مريضاً لا يأتى منه شيء، فانه بالعقد والملك ولو تحليلا له لا يكون اعزب الذي ورد انه من شرار الأموات، والمراد انه من الطبقة السافلة ، حيث انقطع عنه النسل الذي كان ينبغي ان يتصل من طرفه، كما انه متصل من فوقه الى آدم عليه السلام .

نعم، لو دار بين نكاح العقد ونكاح الدخول كان الثاني أفضل، كما اذا دار بين التحلل له أو العقد، لوضوح ان المقصود الدخول للتحصن لا مجرد العقد والظاهر انه لا منافات بين الاستحباب وكراهة تركه مع ان عيسى عليه السلام ويحيى عليه السلام لم يكن لهما زوجة، بل مدح الله يحيى عليه السلام بانه كان حصوراً[(١)]، اذ النبيان عليهما السلام كانا مطاردين من قبل السلطة واليهود والشعب وحياة الزوجية منافية مع المطاردة .

---

(١) سورة آل عمران : آية / ٣٩ .

بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله تعالى : « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم » .

ومن المعلوم ان من يحصر نفسه لاجل أمرأهم يكون ممدوحاً بذلك، و بعد ذلك لاحاجة الى ابداء احتمال ان عيسى عليه السلام تزوج زواج انقطاع مثلا، أو ان قوله تعالى: «حصوراً» لايراد به المدح، بل الوصف حتى يقال : ان ظاهر الروايات ان عيسى عليه السلام لم يتزوج أصلا: كما ان ظاهر السياق في آية يحيى عليه السلام انه مدح له لامجرد بيان وصف .

اما ما ذكره المصنف من قيد [في نفسه] فهو في قبال ما سيأتى من الطوارى فقد يجب النكاح، وقد يحرم، كما يأتي الكلام فيه .

وكيف كان، فالاستحباب ثابت للرجل وللمرأة، بل للصغيرين منهما باجازة الولي، لاطلاق الادلة، وان كان يحتمل الانصراف، خصوصاً بقرينة عدم زواجهم عليهم السلام في الصغر مع توفر الاسباب لهم وهو ثابت .

(بالاجماع) المتواتر نقله والمقطوع به (والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة) قولا وفعلا وتقريراً .

(قال الله تعالى: «وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم، ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، والله واسع عليم»[١]).

ومن المعلوم ان الامر بالنكاح لايكون الامع استحباب النكاح للتلازم بين

---

(١) سورة النور : آية / ٢٤ .

وفى النبوى صلى الله عليه وآله المروى بين الفريقين النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى .

وعن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: تزوجوا فان رسول الله (ص) قال: من أحب أن يتبع سنتى ، فان من سنتى التزويج .

الامرين، في غير مورد القرينة على عدم استحباب أصل الشيء ، بل سيأتى في رواية على عليه السلام تفسير «لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم» بما يشمل النكاح وكان ذكر واسع في الاية لبيان ان الله قادر على الاغناء وذكر عليم لبيان ان الله عالم بما يصلح البشر فالامر بالنكاح لايكون الاعن مصلحة .

(وفي النبوى(ص) المروي بين الفريقين) قال صلى الله عليه وآله وسلم (النكاح سنتى فمن رغب عن سنتي فليس مني)[١] فانه اذا كان رغبة عن الحكم وانكاراً له، فهو ليس بمسلم، وان كان بلا انكار كان بقدر تركه بعيداً عن الاسلام الكامل الذي هو سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته .

(وعن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أحب ان يتبع سنتي، فان من سنتي التزويج)[٢] وهو وان كان بلفظ الخبر لكنه تحريض كما هو واضح .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٩ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٩ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٦ .

وفى النبوى صلى الله عليه و آله وسلم : ما بنى بناء أحب الى الله عزوجل من التزويج ، وعن النبى صلى الله عليه و آله وسلم : من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله فى النصف الاخر

(وفي النبوي صلى الله عليه و آله وسلم:ما بنى بناء أحب الى الله عزوجل من التزويج)[1] فانه بناء معنوى، كما ان بناء الدار بناء مادى[2].

(وعن النبي صلى الله عليه و آله وسلم: من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر)[2]فان المراكز المهمة في الجسد بالنسبة الى الاستقامة و الانحراف: اللسان والبطن والفرج، ولذا ورد عنه صلى الله عليه و آله وسلم : من وقى شرقبقبة ولقلقة وذبذبة فقد وقي الشر .

ومن المعلوم ان شهوة الجنس شديدة جداً، فهى تعادل النصف في مقابل النصف الاخر الذي هو البطن والفم .

وأما ما اشتهر في السنة العاقدين [فقد احرز ثلثى دينه] فلم أجده عاجلا، وان كان فقد يمكن الجمع بينهما باختلاف الناس في شدة الشهوة وخطر الانزلاق وعدمه .

وعن زرارة في حديث، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التى بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل فقال آدم: يارب ما هذا الخلق الحسن الذي قد

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٦ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٥ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٢ .

آنسني قربه والنظر اليه فقال الله: يا آدم هذه امتي حواء انتجب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لامرك، فقال(ع) نعم يارب ولك بذلك الحمد والشكر أبداً على مابقيت، فقال الله عزوجل: فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضاً زوجة للشهوة، وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء، فقال: يا رب فاني اخطبها اليك فمارضاك لذلك، فقال الله عزوجل: رضاى ان تعلمها معالم ديني، فقال: ذلك لك على يا رب ان شئت لي ذلك فقال الله عزوجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك(١).

و عن محمدبن مسلم ان أبا عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم غداً في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة. فيقول: لاحتى يدخل ابواى الجنة قبلى(٢).

وعن جابر، عن الباقر عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله(٣).

وعن ابن الحكم، عن الباقر عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٢ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٣ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٢ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٣.

وسلم : ما بنى بناء في الاسلام أحب الى الله عزوجل من التزويج[١].

وعن الصدوق، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم[٢].

أقول: [تكاثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم] ليس مفاخرة تابعة عن شهوة النفس، بل بياناً لاداء الوظيفة، ويحتمل ان لايكون هناك بأس بمثل هذه الامور لتفاوت احكام الاخرة عن الدنيا لعدم ترتب المفاسد على أمثال المحرمات الدنيوية ، هناك،و[تثقيل الارض] معنوى، كما يقال لفلان : ثقل في الوزارة، وكما ان [بناء الماديات] ضم مادة الى مادة لتكونا وحدة واحدة كذلك الزواج ضم انسان الى انسان فيكون عائلة واحدة و [الارزقية] باعتبار ان كلا منهما يشتغل ، ومن المعلوم ان شغل المجموع أكثر ثمراً من شغل كل فرد فرد، لما وراء شغل المجموع من التكامل، بالاضافة الى الاندفاع النفسي.

وفي رسالة المرتضى « ره» عن علي عليه السلام: ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل، فاخبرت امسلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الى أصحابه، فقال : أترغبون عن النساء ، اني آتي النساء ، وآكل بالنهار ، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتي فليس مني، وانزل الله: «لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ، ان الله لا

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٥ .

يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون» فقالوا: يارسول الله، انا قد حلفنا علي ذلك، فانزل الله: «لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم» الى قوله : « ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم» .(١)

أقول: الظاهر ان مثل هذا الحلف باطل، لانه على خلاف ارادة الله من اليسر، فهو حكم اقتضائي لانه، لااقتضائي حتى يمكن للنذر تغييره.

وعن مكارم الاخلاق، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : يفتح أبواب السماء في أربع مواضع عند نزول المطر وعند نظر الولد في وجه الوالد، وعند فتح باب الكعبة، وعند النكاح.(٢)

وعن ابي بصير، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: ليس شيء مباح احب الى الله من النكاح، فاذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى ابليس ، وقال: ياويلتاه هذا العبد اطاع ربه وغفر ربه ذنبه.(٣)

وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله : انه قال المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب .(٤)

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال لرجل يقال له عكاف ألك زوجة ؟

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٩ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣١ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٤ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣١ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢٥ .

(٤) المستدرك : ح ٢ ص ٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

قال :لا يا رسول‌الله، قال صلى‌الله عليه وآله‌وسلم: ألك جارية؟ قال: لايارسول الله، قال صلى الله عليه وآله :أفأنت موسر؟ قال نعم، قال: تزوج والافانت‌من المذنبين[(١)].

وفي رواية: تزوج والافأنت‌من رهبان النصارى[(٢)].

وفي رواية : تزوج والا فانت من اخوان الشياطين[(٣)].

وفي رواية: ابي الفتوح، قال: يا رسول‌الله، زوجني‌قبل ان اقوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميرى[(٤)].

وفي رواية الحضرمي ، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله وامنت الملائكة على رجل تأنث، وأمرأة تذكرت، ورجل متحصر ولا حصور بعد يحيى عليه السلام[(٥)]. الى غيرها من الروايات الكثيرة .

وفي‌بعضها، قال صلى‌الله عليه‌وآله وسلم: أحب من‌دنياكم الطيب‌والنساء وقرة عيني الصلاة[(٦)].

والمراد بحبه‌النساء، أما‌حب الزوجة، أولمطلق النساء في قبال كره العرب

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٩ .
(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ ، ٥ .

بل يستفاد من جملة مـــن الاخبار استحباب حب النساء ، ففى الخبر عن الصادق عليه السلام : مـــن اخلاق الانبياء حب النساء .

وفىخبر آخر عنه:ماأظن رجلا بزداد فىهذا الامرخيراً الا ازداد حباً للنساء .

لهن ـ قبل الأسلام ـ وحبه لهن، بالاضافة الى انه كمال ، لانه صرف للحب في محلة اكتساب للنساء في جانب الأسلام ، فانه قد ثبت علماً انالقلب يهدى الى القلب ، فحبه لهن يوجب حبهن للاسلام وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم الظاهر ان الاستحباب موجود بالنسبة الى الخنثى المشكل، فله انيتخذ زوجاً أوزوجة، ودليل العلم الاجمالي الذي تمسك به مشهور المتأخرين لحرمتهما عليه لايقوم بتخصيص المطلقات بعدكون بقائه بلازوج من أظهر أقسام العسر والحرج والضرر .

وقدتكلمنا حول هذه المسألة في بعض مواضع [الفقه] .

(بل يستفاد من جملة من الاخبار استحباب حب النساء، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام: من اخلاق الانبياء حب النساء)[١] .

(وفي خبر آخر عنه : ماأظن رجلا يزداد فى هذا الامر خيراً الا ازداد حباً للنساء)[٢]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٩ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٩ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

....

وعن ابي البختري، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ماأحب من دنياكم الاالنساء والطيب.(١)

وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : جعل قرة عيني في الصلاة ولذتي في النساء.(٢)

وفي روايةاخرى باضافة: وريحانتي الحسن والحسين(٣).

وعن ابي العباس ، عن الصادق عليه السلام قال :كلما أزداد العبد للنساء حباً أزداد في الايمان فضلا .(٤)

وعن ابن قولويه، عن الصادق عليه السلام قال :كل من اشتد لنا حباً اشتد للنساء حباً وللحلوا.(٥)

بل الظاهرانه يستحب ان يقول الرجل للمرأة: اني احبك، فعن عمرو بن جمع، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الرجل للمرأة : اني احبك، لايذهب من قبلها أبداً.(٦)

بل ظاهر جملة من الروايات انه الذ شيء في الدارين فعن جميل بن دراج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ماتلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١١ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ١١ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٢ .
(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٩ .

....

من لذة النساء وهو قول الله عز وجل: «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين»[1] الى آخر الاية، ثم قال عليه السلام: ان أهل الجنة مايتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لاطعام ولاشراب[2]. الى غيرها من الروايات.

والمراد بحب النساء، أما حب هذا الجنس في قبال اهانتها، فان المرأة حيث خلقت ضعيفة لاجل ادارة الاولاد [ممايناسب الضعف في قبال قوة العاطفة] وحيث خلقت كثيرة [لاجل عدم بقاء الرجل بلامحرث في أيام العادة والحمل والرضاع] تكون مهانة من قبل الرجل طبعاً ، ولذا أكد الاسلام على حبها درءاً لاهانتها الطبيعية .

لايقال: فلماذا لم يخلق الله المرأة كالرجل قوة وعدداً لرفع مشكلة الاهانة؟

لانه يقال: ذلك يوجب اختلال الادارة والعائلة، وبالاخرة يوجب خروج العالم الانساني عن لونه هذا وهو لون يتطلب الوجود من الله سبحانه، فلاينبغي في الحكمة عدم الافاضة له، ولعل في عوالم اخرى ألواناً اخرى كما يظهر من كلام للامام الصادق عليه السلام (١) والحب بهذا المعنى أي حب النوع، وهذا حلال ، كما نحب خديجة عليها سلام الله وغيرها من النساء الصالحات .

وأما حب الزوجة لاجل استقامة أمر العائلة، اذ بدون الحب يؤل الامر الى الطلاق والفرقة والنزاع والخصام ، وأما بينهما كحب الانسان لاخواته وبناته

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣٢ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣٢ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٣) أنظر : الامام الصادق كما يعرفه علماء الغرب ط الكويت .

وزوجته، ومن أشبههن، ولكل من المعاني الثلاثة وجه، وان كان المعنى الاول أقرب وأشمل، فحب كل امرأة بحسبها، والظاهر ان حب المرأة الاجنبية حباً قلبياً بدون ان يظهر شيئاً محرماً في الشريعة ليس به حرمة، وان قال صاحب الوسائل أنه حرام في عنوان بابه، لكنه لم يأت في الباب برواية تدل عليها، اللهم الا اذا أراد المتعارف الموجب لجر المحب الى الحرام.

أما حب من يريد زواجها بدون أن يكون مثاراً لمحرم فهو حلال بلا اشكال.

كما ان الحب الذي ليس باختيار الانسان غير داخل تحت التكليف.

ثم ان الافراط في حب النساء خارج عن مدلول الروايات السابقة، فان الافراط غير محبوب حتى في العبادة، وبعض الروايات الذامة لحب النساء يجب ان تحمل على ماذكرناه، أو الى الحب المؤدى الى الحرام.

مثل مارواه اصبغ، عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام قال: الفتن ثلاثة حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان، وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه، ومن احب الاشربة حرمت عليه الجنة، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا.[(١)]

وفي رواية ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أول ماعصى الله بست خصال: حب الدنيا وحب الرئاسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة.[(٢)]

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ١٢ الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ١٢ الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦.

والمستفاد من الاية وبعض الاخبار انه موجب لسعة الرزق ، ففى خبر اسحاق بن عمار ، قلت لابى عبدالله عليه السلام: الحديث الذى يرويه الناس حق؟ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات ؟ قال أبوعبدالله عليه السلام :نعم هوحق ،ثم قال عليه السلام : الرزق مع النساء والعيال .

ويؤيد التأويل الذى ذكرناه فى الذم المذكور مارواه الامدى ، عن علي عليه السلام، قال: اياك وكثرة الوله بالنساء والاغترار بلذات الدنيا ، فان الوله بالنساء ممتحن، والغرى باللذات ممتهن.[١] الى غيره من الشواهد.

(والمستفادمن الايةوبعض الاخبار انه موجب لسعة الرزق ففي خبر اسحاق ابن عمار، قلت لابي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي يرويه الناس حق؟ ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات؟ قال أبو عبد الله عليه السلام نعم هو حق، ثم قال عليه السلام: الرزق مع النساء والعيال).[٢]

وفي الحديث انه في كل مرة سمع أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فتزوج مما يظهر منه انه تزوج ثلاث نساء .

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٥ الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

وعن أبى بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: أتى رسول الله شاب من الانصار، فشكا اليه الحاجة فقال (ص) له : تزوج ، فقال الشاب: انى لاستحى أن اعود الى رسول الله (ص) فلحقه رجل من الانصار فقال : ان لي بنتاً وسيمة ، فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فأتى الشاب النبي (ص) فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يامعشر الشباب عليكم بالباه.[1]

أقول: قد تقدم ان الزواج سبب نفسي للرزق لاندفاع كل من الزوجين للعمل والكد أكثر فأكثر ، بل يكره ترك التزويج مخافة العيلة ، فعن وليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك التزويج مخافة العيلة ، فقد أساء بالله الظن.[2]

وفى رواية اخرى، عن رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله‌وسلم قال: من ترك التزويج مخافة العيلةفقد ساء ظنه بالله ان الله عزوجل يقول:«ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم».[3]

وعن الصدوق، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم.[4] الى غيرها من الروايات ولامنافاة بينها وبين رواية عاصم بن

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٥ الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٤ الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) سورة النور : آية / ٣٢ و٣٣ / الوسائل : ج ١٤ ص ٢٤ الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨ الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

حميد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فشكا اليه الحاجةفأمره بالتزويج، قال: فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله؟ فقال له:اشتدت بي الحاجلة؟ فقال عليه السلام ، ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال: اثريت وحسن حالي، فقال ابو عبد الله عليه السلام : انى امرتك بأمرين أمر الله بهما، قال الله عزوجل: «وانكحوا الايامى منكم»(١) الى قوله: «والله واسع عليم» وقال : «ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته»(٢).

وذلك لان كون الزواج سبباً من باب المقتضى لا العلة التامة ولا يبعد استحباب الطلاق لمن لايجد، بل هو كذلك اذا كان سبباً لضياع زوجته فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله من ضيع من يعول»(٣).

ثم انه كما يستحب التزويج يستحب السعى لتزويج العزاب.

فعن سماعة بن مهران، عن الصادق عليه السلام قال : من زوج اعزباً كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة(٤).

وعن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام: قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما(٥).

---

(١) سورة النور : آية / ٣٢ .

(٢) سورة النساء : آية / ١٣ و ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٦ الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٦ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

وعن علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لاظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم اوخدمه او كتم له سراً.[(١)]

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال: ومن عمل فى تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها صيام نهارها.[(٢)] الى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر ان تزويج المريض غير المعدى مرضه له نفس التحريض و الثواب اما اذا كان مرضه معدياًفلا يجوز اذا أورث ضرراً كبيراً لا يجوزتحمله في الطرف الثانى .

نعم، مجرد العقد لابأس به، وكذا اذا كان بحيث يضره الجماع، كما في الناقهين احياناً، ومثل هذا الكلام يأتي في الاحبال للمرأة والحبل لها ، ولكن اذا حملت وكان نجاتها في الاسقاط جاز لقاعدة الاهم والمهم ولما دل على الدفاع عن النفس ولعل الكلام فيه يأتي في المحل المناسب له.

نعم عليها الكفارة والدية لانهما حكمان وضعيان لايسقطان بالجواز تكليفاً والظاهر ان اطلاق أدلة استحباب الزواج يشمل زواج المسلم بالكافرة دواماً

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

ومتعة اذا كانت كتابية لما سيأتي في بابه من جواز ذلك،واحتمال الانصراف لاوجه له.

نعم سيأتي مسألة استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها، ولا يبعد ان يكون كل ما ذكرناه في النكاح آتيا في ملك اليمين لوحدة الملاك فيهما، بالاضافة الى اطلاق بعض الأدلة والنص في بعضها كما تقدم.

مسألة ــ ١ ــ يستفاد من بعض الاخبار كراهة العزوبة ، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رذال موتاكم العزاب

(مسألة ــ١ــ يستفاد من بعض الاخبار كراهة العزوبة، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رذال موتاكم العزاب) [١].

وفي رواية اخرى ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: اكثر أهل النار العزاب [٢].

وتقدم أيضاً روايات اخر تدل على ذلك ولا فرق في استحباب الزواج و كراهة تركه بين الازمان لاطلاق النص والاجماع.

اما ماروي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: اذا اتى على امتي مائة وثمانون سنة [أي من هجرتي] فقد حلت لهم العزوبة والعزلة والترهب على رؤوس الجبال[٣] .

وفي حديث آخر يأتي على الناس زمان لاتنال المعيشة فيه الا بالمعصية ، فاذا كان ذلك الزمان حل العزوبة له [٤].

فانهما على تقدير صحة السند لا يدلان على رفع الاستحباب، بل كناية عن شدة الزمانين للمؤمن، و الا فهل يمكن القول ان امة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لايتزوجون في سنة كذا ، أو في زمان كذا أليس في ذلك انقطاع النسل ؟

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٧ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧ .

(٣) في المستند : ج ٢ ص ٤٦٦ وكنز العمال : ج ٣٠٩٧٠ وفيه « إذا أتت على أمتي ثلاثمائة وثمانون سنة فقد أحلت لهم العزبة و . . . . . » . .

(٤) في المستند : ج ٢ ص ٤٦٦ وسفينة البحار : ج ٢ ص ١٨٤ .

ولافرق على الاقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه و وبين من لم تشتق لاطلاقات الاخبار ولان فائدته لاتنحصر في كسر الشهوة بل له فوائد منها زيادةالنسل وكثرة قائل : لا اله الا الله ·

فعن الباقر عليه‌السلام ، قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله‌وسلم: مايمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله

ثم القرائن في الحديث الاول دالة على ما ذكرناه ، فان العزلة والترهب ليسا من دين الاسلام ، بل الظاهر انهما لم‌يكونا من دين المسيح عليه السلام أيضاً، وانما كان أمراً وقتياً من‌باب الشدة على المسيح والمؤمنين به والافاديان الله سبحانه واحدة ، وكلها لعمارةالارض والرفاه على البشر في الدنياوالاخره قال تعالى : «ولذلك خلقهم» ويدل عليه الايات‌الواردة في تسخيرالكون للبشر الى غير ذلك .

(ولافرق على‌الاقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه وبين من لم‌تشتق) كما هوالمشهور ، بل‌المخالف قليل جداً ،وذلك (لاطلاقات الاخبار ولان فائدته) أي النكاح (لاتنحصر في كسر الشهوة بل له فوائد) جمة (منها زيادة النسل وكثرة قائل : لااله الا الله ،فعن‌الباقر عليه السلام ، قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم: مايمنع المؤمن ان‌يتخذ أهلا لعل الله ان يرزقه‌نسمة تثقل‌الارض بلااله الا الله)[1] ومنها اعالة انسان‌أو جماعة، ومنها تحصيل‌السكنى

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

ومنها التحفظ على امرأة من الضياع ، ومنها التعاون ، ومنها بقاء النوع ومنها كونه لسوة وتشجيعاً للعزاب ، ومنها اللذة في الدنيا و الاخرة بالاولاد ، ومنهاتحصيل الشفعاء في ما اذا مات الولد ،الى غيرها من الفوائد الكثيرةوهناك اقوال اخر في المسألة :

الاول : وجوب النكاح ، وذلك للامر الظاهر في الوجوب نقله المستند، وفيه ان ظاهر النصوص الكثيرة والاجماع المقطوع به يدلان على الاستحباب وربماينقض ذلك بأن الرسول صلى الله عليه و آله وسلم، وعلياًعليه السلام لم يتزوجا الا بعد مدة ، بل وكذلك الائمة عليهم السلام .

وفيه : انّ القائل بالوجوب يرى الوجوب في الجملة لامطلقاً ، من حين البلوغ.

الثاني : التفصيل المحكي عن ابن حمزة من انه من تاقت نفسه وكان قادراً عليه يستحب له النكاح ، ومن لم تتق نفسه ولم يكن قادراً عليه يكره له ذلك، ومن كان قادراً ولم تتق أو تائقاً ولم يقدر كان النكاح له مباحاً ، واستدل لذلك بان واجد الوصفين جامع بين أمرين يقتضي كل منهما حسن النكاح فيكون مستحباً ، والفاقد لهما جامع بين أمرين كل منهما يقتضي حسن تركه لقوله تعالى : «وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً»(1) وقوله : «وسيداً وحصوراً»(2) والواجد

(١) سورة النور : آية / ٣٣ .

(٢) سورة آل عمران : آية / ٣٩ .

لاحد الامرين يقع فيه التعارض بين الجهة المرجحة والجهة المكرهة ، فيكون النكاح مباحاً بعد تساقط الامرين .

وفيه : ان اطلاق أدلة النكاح تقتضي الاستحباب مطلقاً ، والايتان لاتدلان على كراهته ، كما سيأتي بيانه .

الثالث: التفصيل بين من تاقت نفسه للنكاح فيستحب وبين من لم تتق فلا يستحب واستدل لهذا القول بامور :

الاول : قوله تعالى في مدح يحيى «وسيداً وحصوراً» .

الثاني : قوله تعالى : «زين للناس حب الشهوات» حيث ورد مورد الذم ، ويدل عليه آخر الاية : «ذلك متاع الحياة الدنيا ، والله عنده حسن المآب».[١]

الثالث : انه تعريض للنفس لحقوق الزوجة والاولاد والتعريض للحقوق مكروه .

الرابع : ان الزواج صارف عن العبادة والدراسة وغيرهما من المستحبات كالسياحة للارشاد والتأليف وغير ذلك، ومزاحم المستحب لايكون مستحباً كما قيل : ذبح العلم في فروج النساء .

الخامس : ما ورد في ذم حب النساء ،مثل ما رواه ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: أول ما عصى الله بست خصال : حب الدنيا ، وحب الرئاسة وحب النوم ، وحب النساء ، وحب الطعام ، وحب الراحة .[٢]

---

(١) سورة آل عمران : آية / ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٢ الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

وما رواه أصبغ ، عن علي عليه السلام قال : الفتن ثلاثة حب النساء وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر وهو فخ الشيطان ، وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحب الاشربة حرمت عليه الجنة ، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا [1] ـ الحديث.

وفي الكل مالايخفى ، اذ بالاضافة الى ان بعض المذكورات يدل على استحباب عدم الزواج مطلقاً، لا لمن لم تتق نفسه فلايمكن الاستدلال به للمفصل انه يرد عليها .

أما الاول: فلان حصورية يحيى عليه السلام قد عرفت وجهها وانه انما مدح لانه قدم الاهم على المهم ، وكذلك عيسى عليه السلام ، لا انه بذاته ممدوح .

واما الثاني : فاللازم ان يراد به الشهوات غير الصحيحة ، أو المنافية لأوامر الله سبحانه ، والافلا شك في حسن حب الدنيا بقدر يكون جسراً للاخرة و ذيل الاية يدل على ذلك ، فان حب الشهوات في قبال حسن المآب غير حسن .

وأما الثالث : فان التعريض للحقوق انما يكره اذا لم يكن هناك جهة أهم، والا فالمتصدي للامامة والامارة من قبل العادل والاجارة والتجارة وغيرها كلها تعرض للحقوق، لكنها راجحة لكونها مشتملة لجهة أهم ،ويؤيد ذلك جملة من الروايات الواردة :

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٢ الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله .[١]

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: العبادة سبعون جزء أفضلها طلب الحلال.[٢]

والمروى عن الباقر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره ، لقى الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .[٣]

والمروي عن الصادق عليه السلام انه قال لرجل: والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها، قال عليه السلام: تحب ان تصنع بها ماذا ؟قال: اعود على نفسي وعيالي وأصل منها واتصدق واحج واعتمر، فقال ابوعبدالله عليه السلام ليس من طلب الدنيا هذه طلب الاخرة .[٤]

الى غيرها مثل الروايات الامرة بالحج وبالعمرة المستحبين وسائر الامور التي كلها تعرض للحقوق فان المنصرف من التعرض للحقوق المكروه حق اعتباطى لا استحباب فيه، وقد ذكرنا في (كتاب الحج) بمناسبة نذر الحج ما يرتبط بالمقام في الجملة .

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٤٢٤ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١١ الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١١ الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج١٢ ص ١٩ الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣ .

. . . .

واما الرابع : ففيه ان تضاد العبادات والطاعات لا يخرجها عن كونها عبادة وطاعة .

ومن المعلوم ان الافضل منها أولى بالتقديم والزواج أفضلها بدليل الامر و الفعل، فقد كانوا عليهم السلام أمروا بذلك وهم قد تزوجوا، بل الزواج يجعل ثواب العبادة أكثر كما مرت في احاديث، بل نهوا عن العزوبة، وقد سبق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه الذين حلفوا ان يقوموا الليل ويصوموا النهار ولايقربوا من النساء[1]، فانه يدل على أهمية الاقتراب منهن ، و ان كان ذلك يمنع العبادة .

ثم انه نسب في بعض الروايات ان الذى حلف على قيام الليل كان علياً عليه السلام، فان صح ذلك فالظاهر انه كان ارشاداً فعلياً، فان الانبياء والائمة عليهم الصلاة والسلام كانوا يرشدون الناس أحياناً قولا، وأحياناً فعلا، مثلا : موسى عليه السلام وخضر كان عملهما من الارشاد الفعلى، والا من أبعد الامور ان الله يأمر موسى عليه السلام باتباع خضر ويذكره خضر بأنه يأتي باعمال غريبة في ظاهرها ويعطيه موسى العهد بان لا يعترض عليه ، ثم يعترض عليه مرات، فانه يوجب ان يكون موسى عليه السلام أحط درجة من عادل عادي يفى بكلامه .

وكذلك في قصة فاطمة [سلام الله عليها] وعدم دخول النبي صلى الله عليه و

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٩ .

....

آله دارها للستر وسوار الحسن والحسين عليهما السلام فان كون رضى الله من رضى فاطمة يقتضي ان يكون ذلك رضى لله سبحانه، فكيف يكرهه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، الى غيرها من الموارد التي لابد من حملها على كونه ارشاداً عملياً صب بهذا القالب لفوائد للمجتمع، مما لايحتاج الى التفصيل، لوضوح كونها كيف تكون ارشاداً عملياً .

وأما الخامس: فقد عرفت ان المراد به الافراط، والا فقد تقدم جملة من الروايات الدالة على استحباب حب النساء، وعلى كل حال، فالتفصيل المذكور بين من تاقت نفسه وبين من لم تتق نفسه لاوجه له .

مسألة ـ ٢ ـ الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدّد مستحب أيضاً .

(مسألة ـ ٢ ـ الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب أيضاً)

لاطلاق الادلة، ولانه تشغيل لفائض النساء، واخراج لهن عن الوحدة والكرب، وادخال السرور في قلوبهن، وللتأسي .

وفيه: زيادة النسل وتكثير للمسلمين،ولانه يوجب عمل المستحب بالمباشرة في أيام الحيض والحمل وما أشبه ، لامرئة اخرى.

قال في الجواهر : يستحب الزيادة على الواحدة مع الحاجة قطعاً، بل و بدونها على الاقوى .

أقول: وربما يؤيده ما رواه العياشي، عن الصادق عليه السلام قال: في كل شيء اسراف الا النساء،[١] قال الله تعـالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء»[٢] و المراد لااسراف في الجملة، مثل لااسراف في الضياء لامطلقاً كما هو واضح هذا بالاضافة الى ما تقدم من أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محتاجـاً بالتعدد فى الزواج، وعن الشيخ انه قال بكراهة الزيادة على الواحدة، والذي يمكن ان يستدل له امور :

الاول: قوله تعالى: «وان خفتم الا تعدلوا فواحدة»بضميمة:«ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء »[٣].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٢ الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٢ والعياشي : ج ١ ص ٢١٨ ح ١٣ .

(٢) سورة النساء : آية / ٣ و ٤ .

(٣) سورة النساء : آية / ٣ .

قال الله تعالى : « فأنكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »

الثاني: انه مثار المشاكل والمحرمات .

الثالث: انه تعريض النفس للحقوق التي لايعلم انه يمكنه القيام بها ، وفي الكل ما لايخفى، اذ النهي انما هو لمن خاف عدم العدالة ، أما لن تستطيعوا فالمراد به العدالة القلبية، لانها خارجة عن الاختيار لا العدالة في القسمة ونحوها وكون التعدد مثار المشكلة، مثله الزواج من الاولى بالاضافة الى ان الدليل اخص من المدعى والمشكلة غالباً حدثت في عصر الانحطاط، والا فالنساء المتعددات كالاخوات والبنات المتعددات، فاذا قوى الايمان وعدل الرجل لامشكلة في التعدد ، بل يكون رفاه له ولهن ، وقد تقدم الجواب عن التعرض للحقوق .

(قال الله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»[(١)]

ولافرق في المرأة ان تكون بكراً أو ثيباً، وان كان البكر أفضل، كما لافرق في الاستحباب للمرأة ان يكون الرجل ذا زوجة أم لا ؟ كما ان الظاهر ان مع موجبات الفسخ في الرجال والنساء يستحب لهم الزواج مع الاعلام السابق لئلا يكون غشاً ، وذلك لاطلاق الادلة ، بل لايبعد الاستحباب بالنسبة الى الكبير السن من الرجل والمرأة، وان لم يكن المقصود التمتع، لان فائدة النكاح لا تنحصر في الاستمتاع وحصول النسل، بل من فوائده الخلاص من الوحدة و طلب الرزق وحصول السكن وغير ذلك، واذا كانت له زوجة وطلقها أو نحوه

---

(١) سورة النساء : آية / ٣ .

والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكـاح الدائم أو المنقطع ، بل المستحب أعم منهما ومن التسرى بالاماء .

استحب ان يتزوج سريعاً الاذا كان معارضاً بأمرأهم، ولذا لم يتزوج علي عليه السلام بعد فاطمة سلام الله عليها الا بعد أيام، وكذلك اذا كان لها زوج فطلقها أو نحوه استحب لها الاستعجال في الزواج .

(والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم وأو المنقطع، بل المستحب أعم منهما ومن التسري بالاماء) اذ المعيار وجود المرأة الى جـانبه باية كيفية كانت ولو بالتحليل .

وقد تقدم في حديث ابن المغيرة، عن ابي الحسن عليه السلام، قوله: [في من له جارية] فانت لست باعزب[1] .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

مسألة ــ ٣ ــ المستحب هــى الطبيعـة أعم من أن يقصد به القربة أولا ، نعم عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة.

(مسألة ـ ٣ ـ المستحب هي الطبيعة) أي طبيعة النـكاح (أعم من ان يقصد به القربة أو لا) وذلك لاطلاق الادلة ، والظاهر ان تـرتب الثواب عليه ايضاً لايحتاج الى قصد القربة، لاطلاق الادلة .

فقول المصنف: (نعم عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة) لم يظهر وجهه بالنسبة الى [ترتب الثواب] امابالنسبة الى العبادية، فمن الواضح ان الشيء لايكون عبادة الا بقصد القربة،والفرق ان ما اذا قصد العبادة يكون أكثـر ثواباً ، وكان المصنف أخـذ ما ذكره من توقف الثواب على قصـد القربة، من المستند حيث قال: ان يقصد بالنكاح اتباع السنة والولد الصالح و المعونة على الطاعة والمحافظة عن المعصية كلا أو بعضاً دون التلذذ أو نحـوه من الامور الدنيوية ، ليكون فعله مورداً للثواب واطاعة لله سبحـانه الى آخر كلامه لكنه لم يستدل عليه بدليل واحتمال انه لاوجه للثواب اذا لم يقصد القربة لاوجه له اذ ليس عدم الثواب حينئذ حكماً عقلياً، فاذا دل اطلاق الادلة عليه كان كافياً في الحكم ، وقد ورد في باب الخمر انه من تركها لالله اثيب .

وعلى هذا ، فلا يبقى مورد للكلام في انه اذا قصد القربة واللذة معاً هل يثاب أم لا ؟ ثم انه كيف يجمع بين كون الشيء مستحباً، وبين كونه لايثاب عليه، كما جمع المصنف بينهما ، اذ ليس المستحب الا ما فيه الثواب ، كما انه ليس المكروه الا ما فيه كراهة من المولى لاجل أمر دينى أو أمر دنيوي.

مسألة ــ ٤ ــ استحباب النكاح انما هو بالنظر الى نفسه و طبيعته وأما بالنظر الى الطوارى فينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فقد يجب بالنذر أوالعهد أوالحلف

(مسألة ــ ٤ــ استحباب النكاح انما هو بالنظر الى نفسهوطبيعته) فيقبال حرمة الخمر ووجوب الصلاة و كراهة النوم بين الطلوعين واباحة شرب الماء والمراد ان كل واحد من الموضوعات المذكورة اذاخلي ونفسه كان لهحكم كذا، لاان المراد ان الطبيعة بما هيهي لها حكم كذا حتى يقال: كيف يعقل انقلاب الطبيعة عما هي عليها .

والحاصل: ان ليس المراد بالطبيعة فى المقام مايقال له الطبيعة فىالفلسفة بل المراد الحكم الاولي على الموضوع في قبال الحكم الثانوي.

(وأما بالنظر الى الطوارى فينقسم بانقسام الاحكام الخمسة) وما ذكره أحسن مما ذكره الجواهر حيث قال: انه بالنظر الى الطواري ينقسم بانقسام الاحكام الاربعة الباقية ، وذلك لانه بالنظر الى الحكم الثانوي يكون مستحباً أيضاً ، لعدم التنافي بين الحكمين فلا يكون جمعاً بين مثلين حتى يقال : انهلا يعقل الجمع بين مثلين ، هذا بالاضافة الى انه قد تحقق امكان الجمع بين استحبابين، وتكون النتيجة استحباباً أشد، وكذلكبالنسبة الى سائر حكمين متماثلين وردا على موضوع واحد ، سواء كانا في عرض واحد مثل نذرين تعلقا بشيء مستحب، أوكانا فى عرضين، كما اذا نذر ان يصلي اليومية .

(فقد يجب) النكاح (بالنذر أوالعهدأوالحلف) أوالشرط أوأمر المولى (و

وفيمااذا كانمقدمة لواجب مطلق أوكان تركه مظنة الضرر أو الوقوع فى الزنا أومحرم آخر وقد يحرم كمااذاأفضى الى الاخلال بواجب من تحصيل علمواجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة

فيما اذا كان مقدمة لواجب مطلق) بنـاءاً على وجوب المقدمة ، وكذا اذا كان مقدمة لواجب مشروط قد حصل شرطه ، كما اذا استـطاع بدناً ومالا وسربا، لكنه لايقدرعلى الذهاب الا بالتزويج، لان الحكومةمنعتغير المتزوجين من السفر الى الحج .

(أوكان في تر كهمظنة الضرر)الذي لايجوز تحمله، اذ قد تحقق فيبعض مباحث [الفقه] ان المحرم هوالضرر الزائد ،والا فتحمل الضرر اليسير لامانع منه، وحينئذ لايحتاج الى الظن، بليكفي الخوف الذي يجتمع مع أقلمراتب الوهماذا كانعقلائياً، كما اذا كانتالحكومة تقطعرأس واحد من كلمائة اذالم يكونوا متزوجينمثلا(أوالوقوع فىالزناأومحرمآخر)كما اذا كانغيرالمتزوج يزني معه أوبها مما كان التخلص منحصراً فى الزواج .

اما اذا كان يزنى باختياره فلا دليل على وجوب النكاح، اذليـس مقدمة الحرام حراماً ـ مطلقاً ـ حتى يكون التخلص منها واجباً، ولذا قال الجواهر ان ذلكلايقتضى الوجوب ضرورة بقاء الاختـيار الذى يكفى فى عدم الوقوع فيه فلا يتوقف على التزويج.

(وقد يحرم كما اذا افضى الى الاخلال بواجب من تحصيل علم واجب أوتركحق من الحقوق الواجبة) بأن كان الزواج سبب ذلك كما تقدم فىمقدمة

وكالزيادة على الاربع ، وقديكره كما اذاكان فعله موجباً للوقوع في مكروه

الواجب، والا فليس كل مقدمة واجب واجبة، كما انه يلزم ان يقيد الحرمة بما اذا لم يعارض ذلك الواجب الذي يخل به الزواج واجب أم حرام ، والا كان اللازم تقديم الاهم ان كان أهم في البين والا فالتساقط والرجوع الى الاباحة كما اذا كان في الزواج ترك العلم الواجب، وفي تركه الوقوع في الزنا ـ على ما تقدم ـ.

(وكالزيادة على الاربع) كذا مثله في الجواهر، واشكل عليه جملة من المعلقين كالسيدين ابن العم والبرجردي بان الزائد على الاربع فاسد في نفسه، ولايحرم الا تشريعاً لانه يقع ويكون محرماً، كمافي سائر الامثلة، وكذا نكاح المحرمات.

أقول: كان الجواهر والمصنف أراد المثال لانواع المحرمات، سواء كان حرمة تشريعية أوحرمة بدون البطلان، فانه اذاحرم قد يكون باطلا أيضاً كماقال سبحانه: «حرمت عليكم امهاتكم» وقد لايكون باطلا، كما اذا افضى الى ترك واجب، فان النكاح نوع من المعاملة فيمكن ان يكون حراماً وصحيحاً كالبيع في وقت النداء على ما حقق في الاصول .

(وقد يكره كمااذا كان فعله موجباً للوقوع في مكروه) قطعاً بأن كان يخرج من يده فعل المكروه والا فقدتقدم انه اذاكان مختاراً بعد الزواج في فعل المكروه لم يكن وجه للقول بكراهة الزواج،ويمكن ان يمثل للمتن بما اذا علمت الزوجة انها تؤتى من الخلف وقيل بجواز ذلك للرجل .

أما مثال الجواهر حيث قال: ويكره مع انتفاء الشهوة بالكلية كما في العنين

وقد يكون مباحاً ، كما اذا كان فى تركه مصلحـة معارضة لمصلحة فعله مساوية لهاو بالنسبة الى المنكوحة أيضاً ينقسم الى الاقسام الخمسة

والمريض مرضاً ملازماً يمنعه عن الوطى، فان الظاهر رجحان الترك بـالنسبة اليه لانتفاء مصالح النكاح فيه ومنعه الزوجة التحصن بغيره، ففيه انه ليس كلياً فاطلاقات أدلة الاستحباب تشمله، وقدتقدم عدم انحصارفائدة الزواج في الشهوة والوطى .

(وقد يكون مباحاً، كما اذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها) مثل له في الجواهر بما اذا خاف من تلف مال معتد به له بواسطة التزويج او تضييع عيال له في محل آخر مع وجود الشهوة وكمال الرغبة ،

أقول: لابد من تقييد مثاله الثاني بما اذا لم يكن التضييع حراماً، ثم ان في الامثلة المتقدمة خلطا بين الوطى والعقد، وان كان الكلام في المقـام في العقد المتعقب بالوطى .

ومنه يعلم أمثلة الاحكام الخمسة للعقد وأمثلة الاحكام الخمسة للوطى ، ثم ان المصنف لم يمثل بما اذا طرى عليه الاستحباب بالاضافة الى استحباب نفسه ، وذلك كما اذا امره والده بالنكاح مع انه كان على طبيعته من الاستحباب النفسي.

(و) هذا كله بالنسبة الى طبيعة النكاح بالنظر الى الطوارى ، أما بالنسبة الى الناكح وبالنسبة الى المنكوحة فهو يقسم ايضاً الى الاحكام الخمسة .

ومنه يعلم، انه لاوجه لقول المصنف تبعاً للجواهر ،و(بالنسبة الى المنكوحة أيضاً ينقسم الى الاقسام الخمسة) اذ لاخصوصية للاحكام الخمسة بالمنكوحة بل يأتي بالنسبة الى الناكح ايضاً، ولايمكن القول بان كلما يكون للمنكوحة يكون بالنسبة

فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها

الى الناكح،اذ مثلا ذكروا في المستحب المستجمع للصفات المحمودة ، بينما ذلك غير منعكس الى الناكح دائماً، فاللازم ان يقال:في المستحب بالنسبة الى الناكح ما اذا كان ممن يرضى خلقه ودينه، لقوله عليه السلام: «اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه» [١] .

ومما ذكرنا من الفرق بين النكاح والمنكوحة ظهر ان عدم ذكر المصنف نكاح المحرمات في الاول أحسن من ذكر الجواهر له، اذ هو مندرج في المنكوحة على هذا التقسيم .

وكيف كان (فالواجب كمن يقع في الضرر او لم يتزوجها) بخصوصها لعشق وهيام له بها، لكن الظاهر عدم وجوب تلبيتها لتسلط الناس على انفسهم [٢]، وان كانت التلبية أفضل، لانه ازالة الهم عن مؤمن، أوقضاء حاجته، واذا وصل الضرر الى حد الموت، أو الضرر الشديد كالجنون فهل يجب أم لا؟ احتمالان.

نعم، الظاهر انه لايجب ان يطلق زوجته لينكحها العاشق كما يتفق في المحلل اذا لم يطلق من نكحها لاجل التحليل، اذ لادليل على الوجوب، واطلاق أدلة انقاذ المتضرر كالغريق ونحوه لايشمل المقام، بل ربما يستظهر عدم الوجوب في الصورة الاولى ايضاً للاصل بعد عدم شمول الادلة له، ولذا اذا كان تقدم انسان يوجب حسد الاخر الى حد الموت لايجب عليه ايقاف نفسه عن التقدم

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٧٣ .

أو يبتلى بالزنا معهالولا تزويجها والمحرم نكاح المحرمــات عيناً أو جمعــاً والمستحب المستجمع للصفات المحمودة فى النساء و المكروه نكاح القابلة المربية ونحوها والمباح ماعدا ذلك .

حفاظاً لذلك الغير ، الى غير ذلك من الامثلة ، وربما يؤيده قصة بريرة ، والله العالم .

(أو يبتلى بالزنامعهالولا تزويجها) تقدم الكلام في حرمة مقدمة الحرام (و المحرم نكاح المحرمات عيناً) كالام والاخت (أوجمعاً) كالاختين، وقد تقدمجواب الاشكال عن ان الحرمة هنا تشريعية .

(والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في النساء) كماسيأتى في المسألة السابعة (والمكروه نكاح القابلة المربية ونحوها) كما سيأتى(والمباح ما عدا ذلك) مما لايتصف باحد الاحكام الاربعة .

مسألة ــ ٥ ــ يستحب عند ارادة التزويج امور : منهاالخطبة ومنها صلاة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها

(مسألة ــ ٥ ــ يستحب عند ارادة التزويج امور: منها الخطبة) بالكسر ، وهي : التماس قبول المرأة التزويج ، قبل ارادة العقد ، كما في المستند والجواهر وغيرهما، ولا يخفى انه يمكن العقد بدون الخطبة ـ بالكسر ـ كان يرى الرجل المرأة فتقول: هي زوجتك نفسي، فيقول: هو قبلت، فلا يقال: انه كيف يمكن العقد بدون سبق الخطبة حتى تكون الخطبة مستحبة .

ثم انه يستحب الخطبة ـ بالضم ـ عند الخطبة ـ بالكسر ـ كما ذكره غير واحد، قال في المستند:دليلا على الامرين ، كما فعله الأئمة عليهم السلام وأبو طالب عليه السلام وغيره ، فيكون قبل النكاح خطبتان ـ انتهى . أي خطبة عند الخطبة وخطبة عند اجراءالعقد [كما سيأتي عند شرح المتن].

ويدل عليه ما رواه علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ان جماعة قالوا لاميرالمؤمنين عليه السلام: انا نريد ان نزوج فلاناً فلانة ونحن نريد ان نخطب فقال وذكر خطبة تشتمل على حمدالله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقال: في آخرها، ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم[1].

(ومنها صلاة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين المرأة و) قبل (خطبتها)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٧ الباب ٤٢ من إبواب مقدمات النكاح ح ١ .

والدعاء بعدها بالمأثور وهو اللهـم انى اريد أن اتزوج فقدر لى من النساءِ أعفهن فرجاً وأحفظهن لى فى نفسها ومالى وأوسعهـن رزقاً وأعظمهن بركة وقدر لى ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً فى حياتى وبعد موتى ويستحب أيضاً ان يقول أقررت بالميثاق

بكسر الخاء (والدعاء بعدها بالمأثور وهو) كما ورد ذلك في حديث، عن الصادق عليه السلام قال: اذا هم احدكم بالتزويج فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: (اللهم انى اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدرلى ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي)[1].

ولكن الظاهر كما فهمه غير واحد من الفقهاء ان الالفاظ من باب المستحب في المستحب، وان كان الأفضل التقيد بما ورد عنهم عليهم السلام.

أما من لم يعرف اللغة العربية ودار امره بين هذه الالفاظ ومعانيها بالفارسية فلا يبعد استحباب الجمع له بينهما تحفظاً على الفاظ الدعاء، ومراعاة للتوجه الى المعاني المطلوبة، وظاهر الرواية ان الصلاة والدعاء قبل الخطبة، وان كان لا يبعد استحبابهما بعدها اذا لم يفعلهما قبلها.

(ويستحب أيضاً ان يقول) ما رواه عبدالرحمان بن اعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: [اذا أراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل](أقررت بالميثاق

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٧٩ الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

الذى أخـذ الله « امساك بمعروف أوتسريح باحسان »، ومنها : الوليمة يوماً أويومين لاأزيد فانه مكروه

الذى اخذ الله) أي في كتابه الحكيم («امساك بمعروف أوتسريح باحسان») [١].

أقول: والاقرار فائدته تلقين النفس بأن يعاشر المرأةمعاشرة حسنة واذاأراد طلاقها سـرحها باحسان بدون ارهاق واذى وغمط حق كما يتعارف عند غير المتدينين في الطلاق .

(ومنها: الوليمة يوماًأو يومين لاأزيدفانه مكروه) فقد أولمرسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم لزواج فاطمة، كما ورد في قصة زواجها عليها السلام.

وعن الوشا،عن أبي الحسن الرضاعليه السلام، قال:سمعتهيقول:انالنجاشى لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنة بنت أبي سفيـان فزوجه دعا بطعام، ثم قال: ان من سننالمرسلين الاطعام عند التزويج [٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: الوليمةيوم ويومانمكرمة وثلاثة أيامرياء وسمعة [٣].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليهالسلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوج ميمونة بنت الحرث أولم عليها واطعم النـاس بحس [٤] .

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٢٩ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:الوليمة أول يوم حق ،والثاني معروف وما زاد رياءوسمعة الى غيرها من الروايات .

أما ماورد من ان أباالحسن عليه السلام أولم على بعض ولده ثلاثة أيام(١) فليس صريحاً في كونه في التزويج ، بل قال في المستند : الظاهر كونه في الولادة أو الختان مع ان الفعل لايعارض القول .

أقول : ويحتمل انه كان لاجل مزاحم أهم ، والظاهر استحباب الوليمة للمتعة أيضاً ، لانه نكاح موقت ينقطع بنفسه كما ان الدائم نكاح ينقطع بالقطع بفسخ أو موت أوطلاق أوماأشبه، والظاهر ان الوليمة مطلقة تشمل ايلام الزوج أوالزوجة أو انسان ثالث ،كما يظهر من قصة النجاشي ، ولافرق بين الزواج الاول أو غيره ، كما اذا تزوج ثانية أوتزوجت ثانياً ، كما في تزويج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبنت أبي سفيان ، حيث انهاكانت متزوجة قبل زواج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بها،ولايبعدان يراد باليوم واليومين كل اليوم صباحاً وظهراً وليلا ، كمايتعارف عند أهل البوادى ونحوهم ، حيث يحضرون الزواج ويبقون هناك يوماً أو يومين ، والظاهر ان الذين يأتون مع العروس أو لاجل شئون الزوج ويبقون هناك اياماً ويأكلون ليس ذلك من المكروه اذابقوا اياماً ، اذ الوليمة منصرفة عن مثل ذلك ،كما ان الظاهر ان الوليمة تشمل مثل

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

ودعاء المؤمنين والاولى كونهم فقراء

اعطاء الحلويات ونحوها فثلاثة ايام مكروه اذا كان بعنوان الوليمة.

نعم،لااشكال انالوليمة الاكملهو ما يتعارف اكله منالطعام ،والمستحب الوليمة ودعوة الناس ،كما هو المنصرف عنالادلة المعمول الانلا ان يعطي ثمن ذلك لعوائل فيأكلوا في بيوتهم .

أما اذا طبخ وفرقفلا يبعد ان يشمله الوليمة ، وان كان الاكمل ان يدعوا ولذا قال المصنف :

(ودعاء المؤمنين) ثم ان الثلاثة مكروهة ، اذا لميكن ذلـك أسهل ، كما اذا كانت الناسطبقات كالعلماء والكسبة والموظفين وكان جمعهم يورثمشاكل فيفرقهم فى ثلاثة أيام تفادياً عن المشاكل ، أما اذا كان أسهل فهو منصرفعن النص .

نعم لايشترط في الكراهة قصد الرياء والسمعة ، فان ظاهر النصوالفتوى انه نازل منزلة ذلك، وإن لمينو ، ولامنافاةبين استحباب الاطعام مطلقاً وكراهة هذا القسم الخاصمن الاطعام فيكونذاحزازة، أوأقلثواباً والاظهر فيالكراهة في المقام الحزازة ، وان لميبعدكونه أقل ثواباً أيضاً .

(والاولى كونهم فقراء)لمتعلمالاولوية في قبالالاهل والعشيرة والاصدقاء بل المتعارف عملا دعوة المربوطين اغنياء أو فقراء ، بل جرت السيرةبذلك بالاضافة الى معارضة استحباب اطعامالفقيرلاستحباب صلة الرحم ، واستحباب اكرام الجيـران واستحباب اكرام اهل العلم ، الى غير ذلك من المستحبات المتزاحمة التى معها تسقط الاولوية المفروضة.

ولابأس بالاغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته ويستحب اجابتهم وأكلهم ووقتها بعد العقد أوعند الزفاف

(و) عليه فقوله : (لابأس بالاغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته) محل اشكال ، ثم المراد بأهل الحرفة المربوطين به منهم ، كما لايخفى ، والا فليس دليل على أهل الحرفة خاصة ـ كما لايخفى ـ.

(ويستحب اجابتهم) لاستحباب اجابة المؤمن وقضاء حاجته (وأكلهم)فان الاكل ايضاً مشمول للادلة العامة والخاصة ، ولايخفى ان الاجابة في مكانات يختلط فيها الرجال والنساءاختلاطاً محرماً ، أو يستعمل آلات اللهو او ماأشبه من المحرمات غير مستحبة ، بل لكونها من التعاون على الاثم [وان لم يشترك هو في الحرام ،كان لم يسمع الغناء] يكون حراماً ، واللازم كفاح هذاالمنكر الذى شاع في هذا الزمان.

ثم الظاهر ان دعوة الكافر والمنافق والفاسق ، خصوصاً اذا كان قريباًأو ما أشبه داخل في اطلاق الادلة ، وان كان المؤمن أولى ، وفي بعض أحاديث الصدقة انالامام عليهالسلام ، تصدقعلى المخالفين ، وقال عليه السلام:لوكانوا يعرفون هذاالامر لو اسيناهم بالدقة ، ودعوة الرسول صلى الله عليه وآلهوسلم لوليمة الزهراء سلام الله عليها كانت عامة حتى للمنافقين[1] ،وقصة دعوة ابراهيم عليه السلام لذلك الكافر الذي لميسم على الاكل مشهورة.

(ووقتها بعد العقد) أو قبله (أو عند الزفاف) قبلا أو بعداً ، لاطلاق الادلة،

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣٩ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

ليلا أو نهاراً وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا وليمة الا فى خمس فى عرس أو خرس أوعذار أو وكار أو ركاز ، فالعرس التزويج والخرس النفاس والعذار الختان والوكار شراء الدار و الركاز العود من مكة .

فالمعيار الصدق العرفي الحاصل بكل ذلك ، والظاهر انه اذا ابتعد العقد عن الزفاف استحب لهما المصدق (ليلا أو نهاراً) للاطلاق ، وان كان النهار أفضل لما رواه السكوني ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : زفوا عرائسكم ليلاو اطعموا ضحى[1]. والمراد بالضحى الغداء مقابل العشاءِ ولقمة الصباح ، و لعل المراد مقابل الليل فيشمل من الصباح الى المساء .

(وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فيما رواه موسى بن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام (قال صلى الله عليه وآله وسلم : لاوليمة الافي خمس في عرس أوخرس أو عذار أووكار أو ركاز، فالعرس التزويج والخرس النفاس) بالولد ذكراً أو انثى .

(والعذار الختان والوكار شراء الدار والركاز العود من مكة)[2] والظاهر كون اقدامه من الحج أو العمرة والمراد [بلا] شدة تأكد استحباب هذه الموارد ، و الا فالاطعام مستحب مطلقاً ، خصوصاً اذا جاء من زيارة أو قصد زيارة أوماأشبه

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٢ الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٥ الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

ومنها الخطبة أمام العقد بما يشتمل على الحمد والشهـادتين والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم الصلاة والسلام والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين

ذلك ، ووجه الخصوصية اقتضاء المؤمنين ذلـك مما يدخله فـي قضاء حاجة المؤمن حقيقة أو مناطاً ، ولذا ورد الاطعام في عيد الغدير وغيره ، ثم انه لا كم خاص ولا كيف خاص للوليمة ، بل المعيار الصدق والشأن و عدم الاسراف و الاقتار.

(ومنها الخطبة) بالضم (أمام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمـة عليهم الصلاة والسلام والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين) كما عن المسالك، وفي المستند والجواهر وغيرهما، وذلك للتأسي ولبعض الروايات :

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كل نكاح لاخطبة فيه كاليد الجذاء[1].

وعن الصادق عليه السلام قال: كان أبي اذا زوج أوتزوج يقول: الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذبه من شرور أنفسنا من يهد الله فلامضل له، ومن يضلل الله فماله من هاد، أشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له وأشهد ان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسولـه ، ياايها الذين آمنوا اتقوا الله الـذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا، ياايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٢٠ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

والظاهر كفاية اشتمالها على الحمد والصلاة على النبى وآله ولايبعد استحبابها أمام الخطبة أيضاً ومنها الاشهاد في الدائم والاعلان به

ولاتموتن الا وانتم مسلمون[١]، يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما[٢]، ان فلان بن فلان قد ذكر فلانة بنت فلان فزوجوه على ما امر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان[٣].

أقول: قولي هذا واستغفر الله لي ولكم، قال جعفر بن محمد عليه السلام: وربما اختصر فتكلم وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقرء[٤].

(والظاهر كفاية اشتمالها على الحمد والصلاة على النبي وآله) كما يظهر من ذيل الحديث السابق، وفي مستدرك الوسائل جملة من خطبهم عليهم السلام مما يشتمل على الامور المذكورة .

(ولايبعد استحبابها) أي الخطبة (أمام الخطبة) بالكسر (أيضاً) كما تقدم في أول المسألة، ولايبعد اداء الخطبة بالفارسية وسائر اللغات أيضاً للاطلاق والمناط، وان كانت بالعربية أولى .

(ومنها الاشهاد في الدائم) جعل الشهود عند العقد (والاعلان به) الذي هو فوق الاشهاد .

---

(١) سورة آل عمران : آية / ١٠ .

(٢) سورة النساء : آية / ١ .

(٣) سورة الأحزاب : آية / ٧ .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٠ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

ولا يشترط في صحة العقد عندنا

(ولايشترط فى صحة العقد عندنا) كل ذلك للنص والفتوى، بل يدل على الاشهاد اجماعات متواترة ، كما ان الاجماع قام على عدم وجوب الاشهاد بالاضافة الى النص .

فعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما جعلت البينات للنسب والمواريث.[1]

وعن زرارة بن أعين قال: سأل أبوعبدالله عليه السلام، عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، قال عليه السلام: لابأس بتزويج البتة [أى المنقطع: المؤلف] فيمابينه وبين الله، انما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد، ولولا ذلك لم يكن به بأس.[2]

وفي رواية اخرى مثله الا انه قال: [يتزوج المرأة متعة].[3]

وفي رواية ابن البختري، عن أبى عبدالله عليه السلام: في الرجل يتزوج بغير بينه ؟ قال عليه السلام: لابأس.[4]

وعن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن موسى عليه السلام انه قال : لابي يوسف القاضي: ان الله أمر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الاعدلين ، وأمر فى كتابه بالتزويج فاهمله بلاشهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

وابطلتم الشاهدين فيما اكد[١].

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث[٢].

وعن مسلم بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد؟ قال عليه السلام: أمافي مابينه وبين الله فليس عليه شيء، ولكن ان أخذه سلطان جائر عاقبه[٣].

وعن أبن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة ؟ قال عليه السلام : اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس[٤].

وعنه قال : كنت مع أخي عليه السلام في طريق بعض أمواله ومامعنا غير غلام له، فقال عليه السلام له: تنح ياغلام فاني اريد ان اتحدث ، فقال لي : ماتقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع أو غيره بغير بينة ولاشهود ؟ فقلت : يكره ذلك فقال عليه السلام لي: بلى تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلاشهود ولابينة[٥].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٨ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٨ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٨ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٩ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٨ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠ .

ومنها ايقاع العقد ليلا .

ومن صراحة بعض هذه الروايات والتعليل لدفع التهمة يظهر حمل مادل على اللزوم على الاستحباب، والظاهر ان الاستحباب في كل من الدائم والمتمتع بها، بل لايبعد القول بالاستحباب في التحليل، وملك اليمين لوجود المناط فيهما أيضاً، ويكون الاشهاد بالبينة العادلة ، بل لايبعد كفاية الاعلان عن الاشهاد، فاذا كان هناك جماعة يؤدي بهم المطلوب من الميراث ونحوه كفى، وان كان استحباب الاشهاد غير ساقط ، وحيث ان العلة موجودة فيما اذا لم ينفع مجرد الشهود ، كما اذا كانوا في زيارة ويتفرقون بعد ذلك ، فالاظهر استحباب الكتابة ونحوها كما يؤدي مؤدى الاشهاد ، كما انه لا يبعد قيام أمثال المسجل في زماننا لمرتبة ضعيفة من الاشهاد اذا لم يكن الاشهاد، والظاهر استحباب الاشهاد اذا طلقها ثم عقد عليها، وان لم يعرف أحد بالطلاق ، فانه وان كان الاشهاد السابق موجوداً الا ان اطلاق استحباب الاشهاد يشمل المقام .

وأما اذا عرف الناس بالطلاق وانقضاء العدة فلا شبهة في استحباب الاشهاد وهل الرجوع في العدة بحاجة الى الاشهاد؟ لايبعد ذلك للمناط في الجملة، ثم ان استحباب الاشهاد يتأتي بكل ما يوجب حضور الشهود ولو جائوا من أنفسهم اوجاء بهم غير اطراف الزوجين، لان المستفاد من النص والفتوى حضورهم ، ويكفي حضور الاعمى والاصم اذا كان يؤدي بهما فائدة الاشهاد ، أما حضور المرأة وحدها، أو مع رجل واحد ففي كفاية اشهادهم تأمل .

ومنه يعلم عدم كفاية المجنون والصبي والكافر، لان ظاهر الاشهاد العدالة

(ومنها ايقاع العقد ليلا) ذكره غير واحد من الفقهاء ، ولعله يكفي من باب

. . . .

التسامح، وان كان استدلالهم بالروايات غير ظاهر الوجه، فقد استدل في الجواهر لذلك بالنبوي صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابالاملاك، فانه أعظم للبركة ، وقول الرضا عليه السلام: من السنة التزويج بالليل ان الله تعالى جعل الليل سكناً والنساء انما هن سكن.[1]

واستدل غيره بالمروى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار، فان الله جعل الحياء في العينين، واذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فان الله جعل الليل سكناً.[2]

وبالمروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوجوا بالليل، فان الله جعله سكناً[3] الى غير ذلك ، والظاهر منها ولو بقرينة جعل الليل سكناً ان المراد الزفاف لا العقد .

نعم لايبعد استفادة ذلك من النبوى، ويحتمل ان العقد لانه من شئون الزفاف جعل الليل أفضل له ، وكيف كان ، فلا دليل قطعى على هذا المستحب .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٢ الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣٩ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣٩ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

مسألة ـ ٦ ـ يكـره عند التزويج أمور : منها ايقاع العقـد والقمر فى العقرب أى برجها لا المنازل المنسوبة اليها وهى القلب والا كليل و الزبانا و الشولة

(مسألة ـ٦ـ يكره عند التزويج أمور: منها ايقاع العقد والقمر في العقرب) على المشهور. فعن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسني[1].

وعن الرضوى عليه السلام قال: واتق التزويج اذا كان القمر في العقرب فان أبا عبد الله عليه السلام قال : من تزوج و القمر في العقرب لم ير خيراً ابداً[2].

(أى برجها) الذى هو أحد البروج الاثنى عشر (لا المنازل المنسوبة اليها) الداخلة في برجين في طرفيها، لان صورة العقرب اكبر من برجها (وهى) أى المنازل المنسوبة اليها (القلب والاكليل والزباناو الشولة) وفاقاً لصاحب الجواهر وغيره، وذلك لانه اصطلاح نجومى يجب ان نرجع فيه الى مصطلحهم ، فهو كمااذا قيل فى برج كذا مما كان الحال أصغر من البرج، فان المراد به كل البرج لاصورة الحال فقط و كذلك بالنسبة الى الروايات التى تحبذ بعض الاعمال في بعض البروج، فان المراد بها نفس البرج النجومي، لاالصورة، سواء كانت أكبر أو أصغر، خلافاً لمن اعتبر الصورة، حيث ان الناس يرون الصورة فلا

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٨٠ الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٤ الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

ومنها ايقاعه يوم الاربعاء،

بد ان يراد بالعقرب صورتها، وفيه: ان القمر في برج العقرب لايرى غالباً، وانما يعرفه أهل النجوم.

أما كون القمر في سيره كل ليلة يصل الى صورة القمر، فلا اشكال في انه ليس المراد من هذه الروايات لانصرافها الى ما فهمه العلماء من البرج، كما انه لاأهمية لكون الشمس في برج العقرب للاصل بعد عدم الدليل، ثم الاحوط ان لايدخل في أول عرسه بالزوجة والقمر في العقرب، كما انه لايعقد في ذلك البرج، وهل يشمل الكراهة المتعة، لايبعد ذلك للاطلاق، وان كان الانصراف يقتضي ان يرادبه الدائم والكراهة بالنسبة الى كل منهما للاطلاق، فكمايكره له يكره لها أيضاً ولو كان العقد بعضه في العقرب [كالايجاب] وبعضه قبلها أو بعدها كان مكروهاً أيضاً للاطلاق، ولو لم يعلم بذلك فالاوجه للاحتياط اجتناب كون القمر في العقرب، ولو اتفق الزواج والقمر في العقرب فأراد اجتناب النحوسة طلق وتزوج مرة ثانية في غيرها.

(ومنها ايقاعه يوم الاربعاء) الذي وجدته في هذا الباب، ما رواه في الوسائل عن عبيد بن زرارة، وابى العباس قالا: قال أبوعبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء[1].

ولايخفى ان هذا الخبر لايدل على كراهة العقد، كما لايدل على كراهة الزفاف بدون دخول، بل يدل على كراهة مطلق الدخول فيكون من أدلة مكروهات

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٦٤ الباب ٣٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ / ١٠٠ .

ومنها ايقاعه في أحد الايام المنحوسة في الشهر وهي الثالث و الخامس والثالث عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون و الخامس والعشرون

المجامعة، ثم انه خاص بالليل، لاالاعم من النهار، كماهو ظاهرالمتن، ولعل مستند المصنف في هذا وفي الايام المنحوسةما ورد من انهاأيامنحسات، لكن لايخفى عدم التلازم بين الامرين، كما لاتلازم بين الايام السعيدة كالجمعة و الاعياد وبين استحباب النكاح فيها، كما انه لاتلازم بين الاماكن المشرفة ، أو السيئة كبر هوت وبين استحباب وكراهة العقد فيها .

(ومنها ايقاعه في أحد الايام المنحوسة في الشهر وهي الثالث والخامس والثالثعشروالحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون) لم أجد في هذا العجالة ما يدل على ذلك من الاخبار، وان كان الاخذ به منباب التسامحلابأسبه، ولايخفى ان اللهسبحانه ربط بين بعضالاشياء وبعضها الاخر بالعلية ، فمنها ظاهرة للانسان كاحراق النار وتبريد الثلج ، ومنها غير ظاهرة فالروايات الواردة في مختلف أبواب المعاشرة وغيرها تكشف عن تلك الارتباطات، وان لم يعرفها الانسان فلا استغراب في ان يكون وقوع العقد في زمان سبباً لشؤم، أو ان يكون وقوع الجماع في زمان أو حال سبباً لنقص في الولد أو مشكلة اخرى، وعدم فهم الربط والسببية لا يغير الواقع .

أما عدم تحريم الشارع لهذه الاسباب مع ان الاضرار قد تكون كثيرة ، مثلا: الجماع في حال كذا يورث جنون الولد،فلان السبب من بابالمقتضى

ومنها ايقاعه في محاق الشهر وهو الليلتان أو الثلاث عن آخر الشهر

الذى ضرر منعه وتحريمه أكثر من ضرر اباحته، وان ترتب عليه الضرر أحياناً مثله مثل عدم منع العقلاء السفر بالسيارة للناس مع انه قد يسبب الاصطدام و الموت، وذلك لان مصلحة التسهيل على الناس بالاباحة أهم من مصلحة منعهم لاجل وقوع بعض الحوادث، والكلام حول هذا الامر مفصل موضعه غير هذا المكان .

(ومنها ايقاعه في محاق الشهر) من محق اذا وقع القمر في شعاع الشمس فلم يظهر بالليل (وهو الليلتان أو الثلاث عن آخر الشهر) فان القمر لايظهر نوره الا اذا كان بعيداً عن الشمس بقدر اثنتى عشرة درجة من ثلاثمأة وستين درجة من درجات السماء المحيطة بكل دائرة الفلك [وهي دوائر وهمية كما لايخفى] .

ففي رواية الصدوق : يكره التزويج في محاق الشهر[(١)] .

وفي رواية عبدالعظيم الحسنى ، عن الهادى، عن آبائه عليهم الصلاة والسلام قال: من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد[(٢)] .

ثم ان الظاهر من الروايتين كراهة العقد في المحاق ليلا كان أو نهاراً فتخصيص المصنف بالليل غير ظاهر الوجه ، اللهم الا ان يريد بيان معنى

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٠ الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٠ الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

المحاق ، لان ظهور المحاق [أي عدم رؤية الهلال] انما هو في الليل .

ثم انه كان على المصنف ان يذكر كراهة التزويج في ساعة حارة، لما رواه ضريس بن عبدالملك قال: بلغ أباجعفر عليه السلام: ان رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار، فقال أبو جعفر عليه السلام : ما اراهما يتفقان فافترقا .(١)

وفي رواية زرارة : ان أباجعفر عليه السلام ، تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول ما يستفاد منه ان سبب الطلاق انه عليه السلام تزوجها في ساعة حارة .(٢)

ولا يخفى ان مثل ذلك لاينافي مقام الامامة لما حقق في محله، انهم عليهم السلام كانوا يفعلون ما ظاهره الكراهة لحكم ومصالح لالجهل بالكراهة، أو لعدم اهتمام بها بعد علم بها .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٣ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٤ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

مسألة ـ ٧ ـ يستحب اختيار امرأة تجمع صفات : بأن تكون بكراً ولوداً ودوداً عفيفة

(مسألة ـ ٧ ـ يستحب اختيار امرأة تجمع صفات : بأن تكون بكراً) غير ثيب (ولوداً) يعرف ذلك من جهة الام والاخت ، فان طبيعة البنت على طبيعة امها واختها .

(ودوداً) يعرف ذلك بامتحانها بنفسها أو بمعرفة اقربائها من أب وام واخ واخت (عفيفة) في قبال من لاحياء لها كل ذلك للنص والفتوى ، ومعنى ذلك انها أكثر خيراً وراحة للزوج ممن عداها ، لا ان غيرها مكروهة، وليس معنى تحريض النص بمثلها ان يكسد سوق سواها حتى يقال: كيف والشارع مكلف بتزويج كل فتاة مسلمة؟ فكيف يكسر بعضهن على حساب آخرى، فهو مثل التحريض على العلم دون الكسب الحسن مع احتياج الاجتماع الى كل منهما فانه ايقاع في التنافس الى الاحسن، كما قال تعالى: «وفى ذلك فليتنافس المتنافسون»(١) وفى الدعاء: واجعلني من أفضل عبيدك نصيباً عندك واقربهم منزلة منك.(٢)

وكيف كان، فيدل علماى ترجيح ذكروا على ترجيح غيرها جملة من الروايات.

ففي رواية ابراهيم الكرخي، قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان صاحبي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج، فقال لي: انظر اين تضع نفسك ومن

---

(١) سورة المطففين : آية / ٢٦ و٨٣ .

(٢) دعاء كميل : للإمام علي (ع) .

تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فان كنت لابد فاعلا فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق وأعلم انهن كما قال :

الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر لصالحهن سعيد ومن يعثر فليس له قيام

وهن ثلاث فامرأة بكر ، ولود ، ودود ، تعين زوجها على دهره لدنيه و آخرته ، ولاتعين الدهر عليه وامرأة عقيم لاذات جمال ولاخلق ولاتعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير، ولاتقبل اليسير[١].

وعن جابر بن عبدالله قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل[٢].

وعن أبى بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، واذا لبست لبست معه درع الحياء[٣] .

وعن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

كريمة الاصل بأن لاتكون من زنا أوحيض أوشبهة

المؤمنين عليه السلام: خير نسائكم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال عليه السلام: الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل حتى يرضى ، واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب.(١)

(كريمة الاصل بأن لاتكون من زنا أو حيض أو شبهة) يقال : انه ثبت علمياً ان الحمل لايكون في الحيض، فان صح ذلك، فالمراد ما انعقدت نطفته وفي المجرى لوث الحيض بعد تمام در الحيض، أو المراد بالحيض [الصفة] أي مطلق مجيء الدم حتى يشمل الاستحاضة .

وكيف كان، فيدل عليه بالاضافة الى الفتوى به في المستند وغيره، فيشمله دليل التسامح، بل قال في المستند: الكريمة الاصل بكونهامن أهل بيت الايمان أو الصلاح أو غير الناشئة هي وآبائها وامهاتها من زنا أو حيض أوشبهة ، أو البعيدة هي وأبواها عن الالسن، كل ذلك للروايات والاعتبارات ـ انتهى. مما ظاهره وجود الرواية، الروايات الدالة على المنع عن خضراء الدمن، والدالة على كرم أصلها، فانه لاشك لصدق كلا العنوانين على أولاد الزنا والحيض و الشبهة، بل يشمل ما كان الاب، أو الام من زنا ونحوه، بل الظاهر شموله لما اذا ربيت في بيت الفساد بأن كان أبواهازناة، وان لم تكن هي وأبواها من زنا ولعله يشمله ما اذا كانوا خمارين او قمارين أوحشاشين او نحو ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥ الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

أو ممن تنال الالسن آبائها أو امهاتها أو مسهم رق أو كفر أو فسق معروف

ولو كان فى بيت اخوتها، وقد ربيت بينهم وهم كذلك، فان كل ذلك يوجب صدق انه فى منبت سوء، ويؤيده رواية ملاحظة الخال فى الزواج، ولعلها اذا كانت فى بيت عبدة الأصنام والنار ونحوهما يشمله ــ الحديث .

اما اتخاذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والائمة عليهم الصلاة والسلام نساءاً من هذا القبيل كبنت أبى سفيان والنساء الكافرات التى اسلمن ؟

فأولا: الاسلام يجب ما قبله (١).

وثانياً : كانت هناك حكم لاتخفى، وذلك مثل أخذه صلى الله عليه وآله وسلم نساءاً ثيبات وعجائز وما أشبه مما يكره ذلك .

ولما ذكرناه من منافاة كل ذلك لكرم الاصل ونبات حسن، قال المصنف:
(أو ممن تنال الالسن آبائها أو امهاتها أو مسهم رق أو كفر أو فسق معروف) لكن فى كراهة من مسهم كفر اورق نظر .

اما الكفر فلما عرفت من ان الاسلام يجب ما قبله، بل وحتى اذا كانت كافرة الان، وكذلك اذا كانت هى رقيقة ثم حررت أو بقيت على الرق، أو كان أبواها كذلك اذ ذلك كله لاينافى كرم الاصل، ولاهى ممن نبتت فى منبت سوء، فهل يصدق ان زوجة الامام الحسين عليه السلام بنت كسرى غير كريمة الاصل ؟

---

(١) مجمع البحرين : مادة الجب ـ كنز العرفان ج ١ ص ١٦٦ ـ صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٢ .

أو يصدق انها نبتت في منبت سوء؟ وكذلك بالنسبة الى مارية القطبية، وصفية زوجتي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك بالنسبة الى حميدة البربرية ونرجس وغيرهن.

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواتراً انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: اياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت سوء[(١)].

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اختاروا لنطفكم، فان الخال أحد الضجيعين[(٢)]. الى غيرها من الروايات.

وأما كراهة من مسهم فسق معروف، فيدل عليه بالاضافة الى صدق انه في منبت سوء ما دل على كراهة تزويج البنت لشارب الخمر والمخنث، فان مناطه آت في الزوجة، كما يأتي فيها مناط المستحب والمكروه بالنسبة الى الزوج، فقد ورد في الزوج صفات محبوبة وصفات مكروهة، والظاهر انسحابهما الى الزوجة [كما سيأتي].

وأما ماذكرناه من عدم الكراهة بالنسبة الى من مسه الرق فيدل عليه جملة من الروايات:

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ١٩ الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩ الباب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

فعن يزيد بن حاتم قال: كان لعبدالملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها، وان علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك، فكتب عبدالملك الى علي بن الحسين عليه السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستجبه في الولد فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك ابقيت والسلام.

فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام: أما بعد، فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويج مولاتي، وقد زعمت انه قد كان في نساءِ قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد، فانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتقى في مجد، ولا مستزاد في كرم، وانما كانت ملك يميني خرجت مني بامر أراد الله عزوجل مني بأمر التمست ثوابه ثم ارتجعتها على سنته، ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره، وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة، وتمم به النقيصة واذهب به اللؤم فلا لؤم على امرء مسلم، انما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام [1].

وفي حديث آخر: زيادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكح عبده ونكح امته [2].

وفي حديث ثالث: ان عبدالملك لما قرء الكتاب قال: ان علي بن الحسين

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٨ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤.

عليه السلام يضع نفسه، وان الله يرفعه.[(١)] الى غيرها من الروايات .

ثم انه ربما يستدل لكراهة من مس آبائها فسق ، بما رواه سدير قال : قال لى أبو جعفر عليه‌السلام: ياسدير بلغنى عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لى امرأة ذات جمال فى موضع، فقلت: قد اصبتها فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس ، فقال لى، ياسدير ان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌و آله وسلم لعن قوماً فجرت اللعنة فى اعقابهم الى يوم القيامة،وأناه أكره ان يصيب جسدى جسد أحد من أهل النار[(٢)].

أقول: لادلالة فى هذا الخبر على ذلك، اذ الظاهر من ذيلـه ان ذلك فيمن كانت هى ملعونة أيضاً، لامطلقاً، ولعل المصنف أخذ ذلك من عنوان الوسائل المسألة، لكن فى عنوانه أيضاً نظر فراجع .

وأما تزويج الامام الحسن عليه السلام بنت الاشعث،فقد كان لمصلحة على الظاهر، كتزويج الرسول صلى‌الله عليه‌و آله وسلم لبنات معروفين،ومثله تزويج الامام الرضا عليه السلام، والامام الجواد عليه السلام ، لبنتى المأمون أم حبيبة وأم الفضل، الى غير ذلك .

واماروايات شرائط الرجل، فعن علي بن مهزيار قال :كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه‌السلام في أمربناته وانه لايجد أحداًمثله؟ فكتب اليه أبو جعفر

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٤ الباب ١٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

عليه السلام: فهمت ماذكرت في أمر بناتك، وانك لاتجد أحداً مثلك فلاتنظر في ذلك رحمك الله، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الاتفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير.[١]

وفي رواية علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذاجائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، قلت: يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان دنياً في نسبه؟ قال: اذا كان من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، الاتفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير.[٢]

وعن أبى عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شارب الخمر لايزوج اذا خطب.[٣]

وفي رواية اخرى، عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شرب الخمر بعد ماحرمها الله على لساني فليس بأهل انيزوج اذا خطب.[٤]

وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شارب الخمر ان مرض فلاتعودوه [الى ان قال:] وان خطب فلاتزوجوه.[٥]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٢ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

. . . .

وعن الحسين بن البشار الواسطي قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ان لي قرابة قد خطب الي ، وفي خلقه سوء؟ قال: لاتزوجه ان كان سي الخلق .(١)

وسأل علي بن جعفر عليه السلام أخاه عليه السلام أن يزوج غلاماً فيه لين وأبوه لابأس به ، قال: اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث.(٢)

كمايكره تزويج الحمقاء والاحمق. فعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اياكم وتزويج الحمقاء، فان صحبتها بلاء وولدها ضياع .(٣)

كما ان الاحمق ليس ممن يرضى خلقه، نعم كأنه أقل كراهة من الحمقاء، ففي المرفوعة عن الصادق عليه السلام، قال: زوجوا الاحمق ولاتزوجوا الحمقاء، فان الاحمق ينجب والحمقاء لاتنجب .(٤)

ومنه يعرف ، كراهة تزويج المجنون والمجنونة، بالاضافة الى ماعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا، عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة! قال: لا، ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلابأس بأن يطأها ولايطلب ولدها .(٥)

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٥٤ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٤ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٦ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٧ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٧ الباب ٣٤ من أبواب النكاح ح ١ .

ثم ان المصنف قال: أوفسق معروف، وفيه نظر، بل الفسق مثل شرب الخمر، وان كان غير معروف ينافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: اختاروا لنطفكم[1]، ونحوه كما انه في الزوج كذلك، فاذاجاء المختفي بشرب الخمر لايزوج.

ثم انه اذالم يوجد زوج أو زوجة الامن يكره كشارب الخمر ، أو كالمرأة الحسناء في منبت سوء، لزم ملاحظة الرجحان بين ترك الزواج وبين التزويج بمثل هذا أوهذه، اذ الظاهر أنه لاميزان مطلقاً بأن يقال: يقدم الزواج، أويقدم كراهة الزواج، فربما قدم الزواج ، كما اذاكانت الفتاة شبقة والرجل قليل سوء الخلق، أوتارك الصلاة مثلا، وربما يقدم الكراهة ، كما اذاكان الرجل خماراً مستهتراً، والمرأة ليست لها الشهوة.

نعم، اذاكان أحد الطرفين من الكراهة أو الاستحباب الى حد الواجب أو الحرام ، قدم على الاخر لتقدم الدليل الاقتضائي على اللااقتضائي ، كماقرر في محله .

أمااذاتعارض واجب وحرام قدم الاهم منهما ، كماهو القاعدة في كل حكمين متعارضين، وهل يكره تزويج الاكراد ؟كما قال به جمع، لرواية حسين بن خالد عمن ذكره، عن أبي الربيع الشامي قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: لاتشتر من السودان أحداً، فان كان لابد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عزوجل: «ومن

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٩ الباب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢

الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مماذكروا به»[١] أما انهم سيذكرون ذلك الخط وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم، ولاتنكحوا من الاكراد أحداً فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء[٢]، أم لايكره ؟ لاطلاق الادلة وضعف الرفع بالروايه،ولااستبعد ان المراد بالرواية غير مايتبادر بدوياً من ظاهرها، فان الاكراد من [كرد] وهو الذاهب الى الجبل، فالمراد به أهل الجبال، حيث انهم مثل الاعراب الذين قال سبحانه فيهم: « أشد كفراً ونفاقاً »[٣] فان طبيعة أهل الجبال الابتعاد عن الحضارة الدينية والمدنية، فالمراد الجفاة ،كما ان المراد بالاعراب أهل البوادي الذين هم أهل جفاء وغلظة، فيشمل كل أهل بادية عرباً كان أو غير عرب ،كما ان المراد بالاكراد [على هذا] كل أهل جبل كردياً كان أو غيره ، بل الظاهر ان الاكراد انما سموا أكراداً لذهابهم الى الجبال ، فلايشمل الحديث العنصر الكردي المعروف.

وعليه فالمراد من [الجن] المستتر بالجبل، فانه مشتق من مادة الجنين والجنة والجنة وغيرها، والذى يؤيد ذلك انه لو كان المراد انهم حقيقة من أصل الجن لزم ان لايكون تكليفهم كتكليف الانس، لوضوح الفرق بين التكليفين مع بداهة ان الاكراد مكلفون كسائر أفراد البشر، ولذا كان الارجح عدم الكراهة، بل حالهم حال غيرهم .

---

(١) المائدة : آية / ١٤ و ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٦ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) التوبة : آية / ٩٧ و ٩ .

ثم لو قيل بالكراهة كان اللازم اختصاص الكراهة بتزويج غيرهم منهم لا من انفسهم كما هو واضح.

ثم الظاهر ان مافي جملة من الروايات من كراهة الزواج من بعض أهل البلاد، يراد به في زمان صدور الروايات ممن كانوا على غير هدى الايمان. فحالها حال الروايات الذامة لاهل اصفهان، أو اهل البصرة أو ما أشبه، لا ان المراد الكراهة لانه من أهل بلد كذا، فان البلدان وان كانت تختلف من حيث الماء والهواء والتربة وغيرها مما تؤثر في طباع الاهالي، الا ان القرائن الداخلية والخارجية تدل على كون الحكم وقتياً، ولعله عدم الهدى لا لانه عن بلد كذا.

فعن الحداد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا تناكحوا الزنج والخزر، فان لهم ارحاماً تدل على غير الوفاء، قال: والسند والهند والقندليس فيهم نجيب يعني القندهار[1].

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسبوا قريشاً ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوجوا اليهم، فان لهم عرقاً يدعوهم الى غير الوفاء[2].

أقول: المراد بالعرق الرواسب الاجتماعية، لا الحالة النفسية، الى غير ذلك مما ذكر في الوسائل والمستدرك وغيرهما.

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤.

وان تكون سمراء عيناء عجزاءِ مربوعة طيبة الريح ورمة الكعب

وأما قول المصنف : (وان تكون) (سمراء) كالحنطة (عيناء) واسعة العين (عجزاء) كبيرة العجز (مربوعة) لاهزيلة ولاسمينة (طيبة الريح) خلقة (ورمة الكعب) اى ممتلئتها ، فقد جمع بين ما يستحب في الجملة كالسمراء وبين ما يستحب مطلقاً كسائر الصفات المذكورة .

فعن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : تزوجوا سمراء عجزاء عيناء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها .(١)

وعن أحمد بن محمد بن عبد الله قال : اذا نكحت فانكح عجزاء.(٢)

وانما قلنا باستحباب هذه الصفة في الجملة لورود مقابل لها في بعض الروايات الاخر ، مثل ما روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .(٣)

وعن أبي ايوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انى جربت جوارى بيضاء ادماء فكان فيهن يمن.(٤)

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن.(٥)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥ الباب ١٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥ الباب ١٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

جميلة ذات شعر

وفي رواية اخرى ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : فان فيهن البركة .[(١)]

ومن المعلوم انالاستحباب لايمكن انيكون مطلقاً اذاكانت هناك مستحبات متزاحمة ، كما ان الظاهر ان سائر المستحبات ليست مطلقة أيضاً ، بل نسبية ، فان من لايرغب في عيناء مثلا أو في هذه الالوان المذكورة لميكن وجهللقول باستحبابها له ، كما اذا كان من افريقيا لايرغب الا في السود .

وكيف كان ، فيدل على باقي الصفات ، ما رواه عبد الله بن المغيرة عن أبيالحسن عليه السلام ، قال : سمعته يقولعليكم بذواتالادراك فانهنأنجب.[(٢)]

وعن بعضأصحابنا قال : كان النبي صلىالله عليه وآله وسلم : اذا أرادان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها وقال للمبعوثة : شمي لبتها ، فان طاب لبتها طاب عرفها ، وانظري الى كعبها ، فان درم كعبها عظم كعثبها[(٣)] .

وعن محمد بن يعقوب قال : اللبة العنق ، والعرف الريح الطيبة ودرم كعبها ، أي كثر لحم كعبها والكعثب الفرج[(٤)] .

(جميلة ذات شعر) كثير جميل . ففي رواية ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء.[(٥)]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ذيل الحديث .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٥ الباب ١٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦ الباب ١٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦ الباب ١٩ من أبواب مقدمات النكاح ذيل الحديث .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧ الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح١ .

أقول : الوجه في ذلك ان الجميلة تسبب التهيج والحرارة المبطله للبلغم والسوداء توجب الحزن الذي تهيج المرة السوداء.

وعنه عليه السلام انه شكا اليه بعض أصحابه البلغم فقال : اما لك جارية تضحك؟ قال: قلت :"لا، قال: فاتخذها ، فان ذلك يقطع البلغم.[1]

وروي الصدوق قال : قال عليه السلام : اذا أراد أحدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فان الشعر أحد الجمالين.[2]

وعن داود بن قبيصة عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم أحرى ان يكون حسناً.[3]

وعن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : ثلاث يجلين البصر ، النظر الى الخضرة ، والنظر الى الماء الجاري ، والنظر الى الوجه الحسن.[4]

وفي جملة من الروايات ،عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :"خير نساء امتي أصبحهن وجها ،وأقلهن مهراً ،[5] والمراد بالصباحة أما الجمال أوعدم العبوس ، ووجه الثاني واضح.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧ الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧ الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧ الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨ الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣٢ الباب ٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

صالحة تعين زوجها على الدنيا والاخرة

أما وجه الاول : فأما لما تقدم من أن الاجمل أحسن نفساً فهو مدح لطيب الجوهر ،أو لانها تذهب هم الزوج وغمه ،وكلا الامرين وان لم يرجع الى أمر اختياري ،الا ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يبين حقيقة ، كما اذا قال : الذهب أفضل من الفضة ، فليس المراد الفضيلة الموجبة لاكثرية الثواب كما هو واضح .

وأما وجه الفضيلة في قلة المهر ؛ فلان قلة المهر تسبب كثرة الزواج وعدم تهييج الحسد في الاقران ، بالاضافة الى ان المهر الكثير يسبب كبرياء المرأة واستعلائها غالباً .

ثم انه لا منافاة بين هذه الروايات والروايات الدالة على كراهة تزويج المرأة لجمالها أو مالها ، لوضوح ان المراد بتلك ترك ملاحظة الدين والادب ، أما اذا كان هناك امرأتان احداهما ذات دين وجمال والاخرى ذات دين بلا جمال قدم الخاطب الاولى على الثانية

(صالحة تعين زوجها على الدنيا والاخرة) ففي رواية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد ، وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن ، فأما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة ، واما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها[1] . الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

عزيزة فى أهلها ، ذليلة مع بعلها ، متبرجة مع زوجها حصاناً مع غيره .

فعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة فى أهلها ، الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان على غيره التى تسمع قوله وتطيع أمره واذا خلا بها بذلت له مايريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أخبركم بشرار نسائكم الذليلة فى أهلها العزيزة مع بعلها العقيم

(عزيزة في اهلها ،) وذلك دليل ادبها وعفتها (ذليلة مع بعلها) أي مطيعة له (متبرجة مع زوجها) تظهر محاسنها له (حصاناً مع غيره) تحصن نفسها وتحفظها عن الاغيار.

(فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة)(١) تعف وتتجنب عن الدنايا (العزيزة في اهلها ، الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره) السماع الاقبال بالسمع والاطاعة التطبيق فهما شيئان .

(واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها) من أنواع اللذة (ولم تبذل كتبذل الرجل) أي بذل مع دلال، لا بذل مع اقبال .

(ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها) علامة عدم ادبها وارتفاع نفسها (العزيزة مع بعلها) تعزز له فلا تطيعه (العقيم)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

الحقود التى لاتدرع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لاتسمع قوله ولاتطيع أمره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كماتمنع الصعبة عند ركوبها لاتقبل منه عذراً ولاتغفرله ذنباً ويكره اختيار العقيم

رحمها (الحقود) في قبال الهينة اللينة(التى لاتدرع من قبيح) لاتمتنع من قبائح الاعمال والاخلاق(المتبرجة اذا غاب عنها بعلها) ولو كان التبرج للنساء، بدون التبرج للزوج (الحصان معه اذا حضر) الزوج و (لاتسمع قوله ولاتطيع أمره واذا خلابها بعلها تمنعت منه كما تمنع)الناقة(الصعبة عن ركوبها لاتقبل منه عذراً) اذا اعتذر عن زيادة أو نقيصة(ولاتغفرله ذنباً)[1] مما تراه هي ذنباً، لاان المراد الذنب الشرعى، كما هو واضح .

(ويكره اختيار العقيم)ويعرف ذلك بزوج سابق اذا فارقته، أو بمعرفة حالة اخواتها واقربائها .

فعن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تذاكروا الشوم عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: الشوم في ثلاثة المرأة والدابة والدار، فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها[2].

وروي الصدوق قال: قال عليه السلام: اعلموا ان السوداء اذا كانت ولوداً أحب الي من الحسناء العاقر[3].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨ الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٣ الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٣ الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تزوجوا بكراً ولوداً ولاتزوجوا حسناء جميلة عاقراً فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة[1].

وعن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لرجل تزوجها سوداء ولوداً: ولاتزوجها جميلة حسناء عاقراً فانى مباه بكم الامم يوم القيامة، اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابراهيم عليه السلام وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر و زعفران[2]. الى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر ان المراد بالبكر في هذه الروايات من لم تر الزوج، أما اذا كانت بكارتها ذاهبة بقفز أو ما أشبه فلا يبعد اشتمال الاحاديث لها لبعض القرائن الداخلة والخارجة.

ففي حديث عن رسول الله صلى الله علبه وآله وسلم قال: تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيئاً افواهاً، وانشفه ارحاماً وادرشيء أخلافاً، وافتح شيء ارحاماً[3] ـ الحديث.

فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: [انشف شيء] ظاهر فى قبال وصول

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤ الباب ١٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

ومن تضمنه الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجيبة ويكره الاقتصار على الجمال والثروة

المني الى الرحم، وان كان الاحسن ان لا تكون كذلك بان كانت بكراً كامل البكارة .

(ومن تضمنه الخبر المذكور) المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [في المتن] (من ذات الصفات المذكورة) .

أما قوله: (التي يجمعها عدم كونها نجيبة) فلم يظهر وجهه، اذ بعض الصفات المذكورة في الخبر لاربط لها بالنجابة كما هو واضح .

ثم لايخفى ان تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو بعض الائمة عليهم الصلاة والسلام ببعض فاقدات الصفات كان من باب مصلحة مزاحمة راجحة، كما هو واضح .

(ويكره الاقتصار على الجمال والثروة) سواء في الرجل أو المرأة ، لما تقدم في الرجل من قوله عليه السلام: [اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه].[1]

نعم لاكراهة في ملاحظة يسار الخاطب بالاضافة الى دينه وخلقه لورود جملة من الروايات بذلك .

فعن محمد بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفوء ان يكون عفيفاً وعنده يسار.[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

ومثله غيره ولاينافي هذه الروايات مادل على تزويج الفقير، اذ لايشترط ملاحظة اليسار، ولعل الجمع بينهما ما اذارضيا بفقره، فالمستحب الاكيد لهما التزويج ، بخلاف ما اذا لم يرضيا ، قال تعالى : « وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً»[(١)] وهذا الجمع وان كان شبيهاً بالتبرع الا انه اقرب جمع ممكن بنظر العرف والله سبحانه العالم .

هذا كله في الرجل، وأما المرأة فالمستحب تزويجها لدينها وصلاحها و لصلة الرحم لا للمال والجاه والجمال والفخر والرياء والسمعة وما أشبه .

فعن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل الى ذلك ، واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال و الجمال[(٢)] .

ومعنى ايكاله الى ذلك ان توجهه يكون اليهما، فيكون راعياً للمال والجمال ومن المعلوم ان التوجه الى الماديات ، والاعراض عن المعنويات يوجب الهم الدائم والحزن المستمر، اذ صفاء الروح والمعاني السامية يكون بمنأى عن الانسان حينئذ، مثلا: الانسان المربوط بالروح اذا خسر مالا لم يعره أهمية لقوة روحه وشدة توكله وكثرة رجائه، بخلاف الانسان المربوط بالمادة، فان الخسارة توجب له حزناً وكمداً .

أما اذا تزوج المرأة للدين، فان الدين يتدخل لتكميل نقص المال والجمال

(١) سورة النور : آية / ٢٣ و ٢٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٠ الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

....

والدين يوجب الثروة، لان السائر على منهج الدين سائر على منهج الدنيا ، كما انه سائر على تحصيل الاخرة، كماان استعمال موازين الدين كالقيام بالليل وأكل الاشياء التي توجب الجمال واجتناب التخمة والصيام والعمل وغيرها توجب الجمال الممكن في الانسان ، ولذا قال عليه السلام: [مالها وجمالها] أي المال والجمال الممكن الذي يتصاعد اليه الانسان اذا سلك سلوكاً صحيحاً، ولم يقل: [المال والجمال] حتى لايتصور انها تصبح ذات مال كثيراً وجمال جم غير الممكن بالنسبة اليها .

هذا ولكن لايخفى ان تزويج المرأة الثرية لمالها لاجل استخدام مالها في الدين، أو المرأة ذات الجاه لاجل استخدام جاهها في الاسلام هو من التزويج للدين، هذا كله بالنسبة الى تفسير الرواية تفسيراً ملائماً للامور الطبيعية، ولاشك بأن التزويج للدين يسبب مالا وجمالا بقدرة الله سبحانه، مما هو خارج عن الاعتبارات الطبيعية، وقد ثبت ان للروح اشعاعات تؤثر في الامور المادية، فتنقلب المرأة غير الجميلة جميلة، والفقيرة غنية باذن الله تعالى .

وفي خبر اسحاق بن عمار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من تزوج أمرأة يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال[1] .

وعن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: من تزوج امرأة لايتزوجها الا لجمالها لم يرفيها مايحب، ومن تزوجها

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٠ الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

ويكره تزويج جملة اخرى منها القابلة وابنتها للمولود .

ومنها تزويج ضرة كانت لامه مع غير أبيه

لما لها لايتزوجها الاله وكله الله اليه فعليكم بذات الدين[١] .

وعن جابر بن عبدالله: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك[٢]. الى غيرها من الروايات .

أما ملاحظة الدين والجمال فلا بأس ، فقد ورد : [أصبحهن وجهاً] كما تقدم .

(ويكره تزويج جملة اخرى) من النساء(منها القابلة وابنتها المولود)وسيأتى تفصيل الكلام في ذلك في موضع آخر انشاء الله تعالى .

(ومنها تزويج ضرة كانت لامه مع غير أبيه) كما اذا كان محمد تزوج خديجة وزينباً ثم طلقهما، فتزوج علي خديجة وأولدها حسناً، فانه يكره للمحسن ان يتزوج زينباً، وذلك لخبر زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ما أحب الرجل المسلم ان يتزوج امرأة كانت ضرة لامه مع غير أبيه[٣].

هذا لكن الشرائع قيد الحكم بقوله: بمن كانت ضرة لامه قبل أبيه، وأشكل عليه في الجواهر بأن النص مطلق وهو كذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١ الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١ الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

ومنها أن يتزوج اخت أخيه

ثم انه لايبعدان يعم الحكم بالنسبة الى الجدو الحفيد، لعدمبعداستشعار العلة الاتية في المقام، وهل المكروه انشاء العقد، أو بقائه ايضاً حتى يستحب الطلاق اذا زوجها؟ احتمالان، وان كان الافضل الترك بعد النكاح ايضاً، اللهم الا ان يقال: انه يوجب الطلاق الذىهو أبغض الحلال، والظاهر انه لافرقبين ان تكونا زوجة الاب دواماً أو انقطاعاً أو ملكا أو بالتفريق وكذلك لافرق بين أخذ الولد له دواماً، أو انقطاعاً، بل أو ملكاً للمناط، وان كان يحتمل العقد لقوله عليه السلام: [يتزوج] .

(ومنها انيتزوج اخت أخيه) وذلك كمالو كان[احمد] مثلا تزوج[زينباً] فأولدها [جعفرا]ثمتزوج[أحمد]زوجةاخرى[هندا]فأولدها[علياً]ثمطلق زوجته فتزوج[محمد] [هندا] فأولدها [فاطمة] فان [فاطمة] اخت [لعلي] و[على] أخ [جعفر] [فاطمة] كان قد تزوج اخت أخيه فان[علياً وفاطمة] اختان في [هند] [لجعفر] فلوتزوج و[علياً وجعفر] أخان في [أحمد] فان هذا الزواججائز، لان [علياًوفاطمة] لايلتقيان،لا في أب ولافي أم، ولكنه مكروه للنصوص الخاصة .

وفي المسألة تفصيلان :

الاولى : اختصاص الكراهة بابن غير السرية، أماابن السرية فلاكراهة ، كما عن كشف اللثام .

الثاني: اختصاص الكراهة بمااذا ولدتللزوجة البنت بعدمفارقة أبالولد لها، فلاكراهة بالنسبة الىالبنت التي ولدتها قبل اتخاذ الزوج الثاني، أي أب الولد ، وهذا هو الذي قاله الشرائع ، لكن الظاهر المشهور وان كان ماكرهه

الشرائع وكشف اللثام أشد كراهة مما قالا بعدم كراهته ، وذلك لان المطلق لايحمل على المقيد في باب المستحبات والمكروهات.

وكيف كان ،فلاحرمة قطعاً ، بل في الجواهر ان النهي يدفعه العمومات والاجماع على الظاهر، ويدل على الحكم المذكور جملة من الروايات المطلقة، وجملة من الروايات الخاصة :

ففي خبر اسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال محمد بن علي عليه السلام [يعني الباقر عليه السلام] : في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتاً فكره ان يزوجها من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب كان قبل ذلك أباً لها (١).

وخبر الهلالي، سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها؟ قال: ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلابأس (٢).

فان المفهوم من البأس وان كان الحرمة، الا ان قرينة التعليل ولفظ الكراهة والاجماع المدعى كاف في حمله على الكراهة ، كما ان الاطلاق كاف في حمل [عدم البأس] على عدم شدة الكراهة .

ومما ذكرنا يعلم سائر الروايات، مثل خبر الهلالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوج ابنه ابنتها؟ قال:

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .

ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس، وان كانت من زوج بعد ماتزوجها فلا.[١]

وصحيح العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر، فهل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها؟ قال: نعم. وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده فولدت للاخر، فهل يحل ولدها لولد الذى اعتقها ؟ قال عليه السلام : نعم.[٢]

وخبر العقرقوفي سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لاخيه، أوباعها فولدت له أولاداً، أيزوج ولده من غيرها ولدأخيه منها؟ قال عليه السلام: اعد علي، فاعدت عليه، قال عليه السلام: لابأس.[٣]

والظاهر ان الامام عليه السلام طلب الاعادة حتى لايشتبه السائل في الموضوع الذي سأله فيشتبه في جواب الامام عليه السلام كما نجد مثل ذلك في الاسألة من العلماء .

وخبر علي بن ادريس قال: سألت الرضا عليه السلام، عن جارية كانت في

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .

ملكي فولدت جارية تحل لابني ان يتزوجها؟ قال: نعم لابأس به قبل الوطي وبعد الوطى واحد[١].

وخبر الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أباالحسن عليه‌السلام عن هذه المسألة؟ فقال: كررها علي، قلت له: انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيرى ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها، قال: تزوج ماكان بها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك[٢].

ومن هذه الروايات يظهر أن الكراهة ليست خاصة بعنوان المصنف، بل تشمل ما اذا كان التزاوج بين ولد الزوج السابق وبنت الزوجة من زوج ثان [في الجملة] فلا يلزم أن يكون ولد في البين أخ لهذا ولهذه .

وماورد في الروايات من ذكر ذلك انما هو من باب المثال، فعن أبي جرير القمي قال: سألت أباالحسن موسى عليه‌السلام، ازوج أخى من امي اختي من أبي؟ قال عليه‌السلام: زوج اياها اياه [أو] زوج اياه اياها[٣].

وعن اسحاق بن عمار ، قال : سألته عن الرجل يتزوج اخت اخته ؟ قال : ماأحب له ذلك[٤].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٧٩ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب ح ٤ .

ومنها المتولدة من الزنا

ثم انه استفاد الجواهر من خبر اسماعيل بن همام المتقدم عموم المنزلة فيكره له ان يتزوج بنت بنتها مثلا لصيرورته بمنزلة الخال لها وبنت ابنها لصيرورته بمنزلة العم لها قال: وربما اومي اليه خبر محمد بن عيسى قال: كتبت اليه عليه السلام خشف امولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها عن الحسين بن عبيد اخبرك، ياسيدي ومولاي، ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد يقطين فبعدما املكتها ذكروا ان جدتها أم عيسى ابن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي، فذكروا ان ابن عبيد قد صار عهما من قبل جدتها أم أبيها انها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيك ياسيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل لي، فان مولاتك ياسيدي في غم الله به اعلم؟ فوقع عليه السلام: في هذا الموضع بين سطرين اذا صار عماً لاتحل له والعم والد وعم[1].

فان الظاهر ان المراد العم المجازى لا العم الحقيقي لبعد ان يكون السؤال عن العم الحقيقي، فانه من البديهيات الاولية عند كل مسلم ومسلمة، واذا ثبت عموم المنزلة تعدى الى كل امثال المقام.

ثم الظاهر ان حال الرضاع حال النسب في ماذكر، ومثله ولد الشبهة بل والزنا، ولافرق بين أن يكون بالدوام أو بالمتعة أو بالملك أو بالتحليل، وذلك للاطلاق والمناط.

(ومنها المتولدة من الزنا) للروايات الكثيرة الدالة على انه لاينجب ، فانه

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧ .

بذلك يكون خلاف [تخيروا لنطفكم] الى غير ذلك ، وقد ذكرنا في [كتاب التقليد] في مسألة اشتراط ان يكون المقلد من حلال جملة من الروايات التي تنفع المقام .

ومما ذكر يظهر كراهة تزويج المتولد من الزنا لوجود العلة.

هذا بالاضافة الى مارواه الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطأها؟ قال عليه السلام: لا، وان تنزه عن ذلك فهو أحب الي.[1]

أقول : [الخادم يطلق على الرجل والمرأة] .

بل يمكن ان يقال بقاء الكراهة الى سبعة أظهر.

(ومنها الزانية) أما مطلقاً ، كما قاله المصنف : أو قبل ان تتوب كما عن المشهور .

ففى الصحيح أبي المصباح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اقيم عليه حد زنا أوشهر به لاينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة .[2]

وعن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لاتتزوج المرأة المعلنة بالزنا، ولايتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة.[3] الى غيرهما من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٣٨ الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

ومنها الزانية، ومنها المجنونة، ومنها المرأة الحمقاء أو العجوزة

وبالنسبة الى الرجــال يكره تزويج سيء الخلق والمخنث والزنج

والاكراد والخزر

وسيأتي الكلام في ولد الزنا والزانية في المحرمات بالمصاهرة انشاء الله تعالى.

ومنه يعلم، عدم الفرق في الكراهة ان يكون الزوج زانياً اوالزوجة زانية.

(ومنها المجنونة) وقد تقدم الدليل على ذلك.

(ومنها المرأة الحمقاء أو العجوزة) وقد تقدم الدليل على ذلك ويأتي ايضاً، ولا يبعد العكس في كل ذلك بأن يكره تزويج المجنون والاحمق والعجوز للمناط المستفاد من بعض العلل المذكورة في الروايات، وحيث ان المذكورات حكم، فلا فرق في الكراهة بين من يطأها اولا يطأها، وسيأتي تفصيل الكلام في وجه ذلك في مكروهات الجماع انشاء الله تعالى. هذا كله بالنسبة الى النساء.

(وبالنسبة الى الرجل يكره تزويج سيء الخلق والمخنث) وقد تقدم الكلام فيهما (والزنج والاكراد والخزر) تقدم الكلام في الاكراد.

أما الزنج والخزر، فيدل على كراهة تزويجهما ما عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اياكم ونكاح الزنج فانهم خلق مشوه.(١)

وعن الحداد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تناكحوا الزنج والخزر

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

فان لهم ارحاماً تدل على غير الوفاء، قال : والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار[١].

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله‌عليه وآله وسلم: لاتسبوا قريشاً، ولاتبغضوا العرب، ولاتذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز، ولاتزوجوا اليهم فان لهم عرقاً يدعوهم الى غير الوفاء[٢].

وعن هشام، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: ياهشام النبط ليس من‌العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً، فان لهم اصولا تدعوهم الى‌غير الوفاء[٣].

وقد كان على المصنف ان يذكر بقية ماذكرت في‌هذه الروايات والظاهر ان ماذكر فيها ، أما راجع الى الارشاد في عدم استقامة العائلة كتزويج الزنج للابيض، وأما راجع الى‌سوءِ الاخلاق في زمان صدور الروايات، لانهم‌جديد العهد بالاسلام‌كالخوزستاني، كمايدل‌عليه‌قوله‌ان لهم‌عرقاً يدعوهم‌الى‌غير الوفاء فان المراد بالعرق الصفة المكتسبة‌لاالذاتية كمايشهد بذلك‌القرائن الخارجية.

ثم الظاهر من هذه الروايات الكراهة حتى بالنسبة الى المرأة، لا بالنسبة الى الرجل فقط ، كما هو مقتضى كلام المصنف ، فان قوله عليه السلام : لاتزوجوا اليهم . أعم من اعطاء الزوجة أوأخذ الزوجة، وحديث جابر وجه

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

وا لاعرابی والفاسق وشارب الخمر

التخصيص فيه ان قريشاً كانوا معرضين للسب ، لانهم الطبقة الحاكمة ، وكل طبقة حاكمة ولو كانت عادلة معرضة لذلك لاان المراد لاتسبوا منهم من يستحق السب، وكذلك العرب كانوا حملة الاسلام الاولين ،ومثلهم معرضون للسب لعلوهم بذلك وكل ذي نعمة محسود والموالی معرضون للاذلال، كما لايخفى كل ذلك.

(والاعرابي) وهو كل ساكن بادية ، سواء تكلم باللغة العربية أوغيرها ، وانما يكره لانه أشد كفراً ونفاقاً،وأجدران لايعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، وانمايكره لانه لايرضى خلقه ودينه،ففى خلقه شدة،وفي دينه ضعف،فيشمله المفهوم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه.[١]

(و) مثله في وجه الكراهة (الفاسق) فانه لايرضى دينه .

(و) قد تقدم ما يدل على كراهة تزويج (شارب الخمر) ثم هل يجرى هذه المستحبات والمكروهات في المتعة وملك اليمين والتحليل؟لايبعد ذلك، لان المتعة نكاح، والانصراف بدوي وملك اليمين والتحليل يسرى اليهما الحكم المذكورة في الروايات .

ثم ان كراهة تزويجهم، أو تزويجهن ليس معناها بقائهم، أو بقائهن بدون ازواج ، بل معناها، أما الضغط، عليهم وعليهن لاصلاح الحال كترك شرب

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

الخمر والالتزام بالدين ، أو الارشاد الى انتخاب الافضل، فهو كما اذا قال لولده: لاتكن كناساً، بل كن طبيباً، فلا يقال: ان اكراه الشارع معناه الاساءة الى هؤلاء الذين لهم صفات غير اختيارية، فحال المقام حال كراهة بعض أقسام الكسب، وان كان لابد للاجتماع منه .

ثم ان بعض أقسام غير المستحب أو المكروه يصبح على خلاف ذلك مصلحة ثانوية، فعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (ع) قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها، ولكنها عاقر؟ فقال : لاتزوجها [الى ان قال :] وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فقال له : مثل ذلك فقال صلى الله عليه وآله : تزوج سوداء ولوداً فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة، قال : فقلت لابي عبد الله عليه السلام : ما السوداء ؟ قال، القبيحة[1].

وعن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل: تزوجها سوداء ولوداً ولا تزوجها جميلة حسناء عاقراً فاني مباهي بكم الامم يوم القيامة[2] ـ الحديث .

وفي حديث قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام قلة ولدى، وانه لاولدلى، فقال لي: اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولاعليك ان تكون سوداء ،

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

قلت : جعلت فداك وما السوداء ؟ قال : امرأة فيها قبح ، فانهن أكثر أولاداً.[١]

وعن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى أحمل اعظم ما يحمل الرجال، فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة ، فان النساء لا يقوين على ما عندي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك . فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له مثل مقالته في اول مرة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اين انت من السوداء العنطنطة،قال: فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد، فقال يا رسول الله : اشهد انك رسول الله حقاً اني قد طلبت من أمرني به فوقعت على شكلى مما يحتملنى اقنعني ذلك[٢] .

ثم الظاهر استحباب تزويج السادة رجلا وامراة،امااستحباب اعطاء البنت له لانه يورث القرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها ولاولادها سبباً ونسباً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الاسببى ونسبى[٣]، وما أعظمه من مفخرة . بالاضافة الى المناط في اتخاذ الزوجة منهم .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣١ الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

فعن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير نساء ركبن الرجال قريش احنا هن على ولدو خيرهن لزوج.[(١)]

وعن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم هاني بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني مصابة في حجري أيتام ولا يصلح لـك الا امرأة فارغة؟ فقـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ماركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد، ولا ادعى على زوج في ذات يديه.[(٢)]

وعن الحرث، قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وأرحمهن بأولادهن المحون لزوجها الحصان على غيره. قلنا: وما الحنون؟ قال: التي لاتمنع.[(٣)] الى غيرها من الروايات.

وذكرنا السادة لانهم المصداق الظاهر لقريش اليوم.

نعم يكره الجمع بين فاطميتين، كماسيأتي فلا يستحب اختيار الثانية فاطمية لانه مزاحم بالاهم.

ثم انه لم يذكر المصنف جملة من الصفات المكروهة في النسـاء كالتي

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠ الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠ الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠ الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣.

جمعت في حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله: يازيد تزوجت ؟ قلت لا ، قال: تزوج تستعف مع عفتك ولاتزوجن خمساً، قال زيد: ومن هن؟ قال : لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا، قال زيد : ماعرفت مما قلت شيئاً يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : الستم عرباً ؟

أما الشهبرة فالزرقاء البذية، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة فالقصيرة الذميمة، وأما الهيدرة فالعجوز المدبرة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك[1]، الى غيرها من الروايات .

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٩ الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨ .

مسألة ــ ٨ ــ مستحبات الدخول على الزوجة أمــور : منها الوليمة قبله أوبعده ومنها أن يكون ليلا لانه أوفق بالستر والحياء،

(مسألة-٨- مستحبات الدخول على الزوجة أمور) وهذه غير مستحبات العقد وان كانا يتداخلان أحياناً (منها الوليمة قبله أوبعده) وذلك لاطلاق أدلة الوليمة الشامل لذلك، فيما اذا لم يكن العقد والدخول على الزوجة في وقت واحد أو شبهه، والالم يدل دليل على استحباب وليمتين، بل وليمة واحدة، وعليه فاذا عقد في شهر الربيع ودخل في شهر رمضان استحب له وليمتان، بل لايبعد استحباب تعدد الوليمة لكل جماعة، مثلا: جاء اصدقائه من السفر، وقد كان أولم قبل ذلك، فانه يستحب له ان يطعمهم وليمة لعرسه، لاطلاق الادلة، ولايشمله كراهة كونها فوق يومين ، لان المراد بذلك ماكان عمومياً ونحوه بدليل الانصراف ، وعليه فلايبعد شمول أدلة الوليمة لماتعارف في هذا الزمان من الولائم المتعددة التي يولمها أقرباء الزوجين قبل الزواج وبعد الزواج، وان كان لايبعد أفضلية التخفيف حتى لايسبب تعقد شئون الزواج، ولايبعد استحباب الوليمة المنقطع والتملك للامة والتحليل للاطلاق أو المناط أو المفهوم مما رواه الدعائم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر ببني زريق فسمع عزفاً فقال: ماهذا؟ قالوا: يارسول الله نكح فلان فقال : كمل دينه هذا النكاح لاالسفاح ولايكون نكاح في السر حتى يرى دخان ، أو يسمع حس دف ، وقال : الفرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف .

(ومنها ان يكون ليلا لانــه أوفق بالستر والحياء) ومــن المستحب ان

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى
بل لايبعد استحباب الستر المكاني أيضاً

يكون الانسان ستيراً حيياً ، وفي الاحاديث استحباب التعلم من الغراب في السفاد .

(ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى)[1] وقد تقدم بعض روايات ذلك في مستحبات العقد.

(بل لايبعد استحباب الستر المكاني أيضاً) كأن يكون في غرفة مستورة ، لا في ساحة الدار مثلا، وان لم يكن هناك أحد للمناط في الستر بالليل.

ولما روى من انه كان علي بن الحسين عليه السلام، اذا أراد ان يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور واخرج الخدم[2] .

وعن الصادق عليه السلام، قال: تعلموا من الغراب، ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره[3] .

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال عيسى بن مريم عليه السلام: اذا قعد أحدكم في منزله فليرخي عليه ستره، فان الله قسم الحياء كما قسم الرزق.[4]

أقول: معنى ذلك، فاللازم ان تطلبوا الحياء كما تطلبون الرزق.

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣٩ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠ .

ومنها أن يكون على وضوء، ومنها أن يصلي ركعتين والدعاء بعد الصلاة بعد الحمد والصلاة على محمد

وفي الجواهر، قدروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان شر الناس عندالله يوم القيامة الرجل يفضى الى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها.[١]

وفي حديث آخرعنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً : من يفعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي احدهما بالسكة فيقضي حاجته منها والناس ينظرون اليه.[٢]

أقول: ويمكن ان يستفاد من ذلك أفضلية الستر قبله وبعده حتى لايعرف أنه جامع فلايفعل قبل الجماع مايعلم منه انه يريد ان يجامع ولابعده مايظهر منه ذلك ويتأكد السترقبلا وبعداً، وفي حاله اذاكان مثيراًالشهوة يمكن ان تنجر الى الحرام، وقد علم من حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالاضافة الى المطلقات كراهة ذكره قبله أوبعده بأن يقول: اني اريد الجماع أوجامعت الليلة البارحة مثلا .

(ومنها ان يكون) عندالدخول على الزوجة (على وضوء) أو غسل جنابة ، حيث انه يقوم مقام الوضوء أو تيمم بدل من احدهما، ولايخفى انه يستحب طهارتهما وسيأتي دليل ذلك في المستحب الاتي.

(ومنها أن يصلي ركعتين والدعاء بعد الصلاة بعد الحمد والصلاة على محمد

---

(١) الجامع الصغير : ج ١ ص ١٠٠ عن صحيح مسلم .
(٢) سنن البيهقي : ج ٧ ص ١٩٤ .

وآله بالالفة وحسن الاجتماع بينهما والاولى المأثور وهو : اللهم ارزقنى الفهـا وودها ورضاها بى وارضنى بها واجمع بينناباحسن اجتماع و آنـس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام

وآلهبالالفة وحسن الاجتماع بينهما والاولى) الدعاء بـ(المأثور) الوارد (وهو: اللهم ارزقني الفتها وودها ورضاها بيوارضني بها واجمعبيننا بأحسناجتماع وأنفس ائتلاففانك تحبالحلال وتكره الحرام) .

فعن أبيبصير قال : سمعت رجلا يقول لابيجعفر عليه السلام: اني رجل قداسننت وقدتزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وانااخاف اذا دخلت عليفرأتني ان تكرهني لخضابي و كبري، فقال أبوجعفر عليهالسلام: اذادخلت فمرها قبل ان تصلاليك ان تكون متوضية ، ثم انت لاتصل اليها حتى تتوضاء وصل ركعتين ، ثم تحمد وصل على محمدوآلمحمد، ثم ادعالله ومرمن معها ان يؤمنوا على دعائك، وقل : اللهم ارزقني... الدعاء
ثم قال: واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان[١]

وحيث ان المستحبات والمكروهات لاتقيد مطلقاتها بمقيداتها، لان ذلك فرع التنافي بين المطلق والمقيد ولا تنافي فى غير الاحكام الالزامية، حيث انه يجوز تركالمقيد فلا الزام فيبقى المطلق على حاله، فهم الفقهاء استحباب كل واحد من هذه الامور التي ذكرها المصنف فى مستحبات متعددة .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨١ الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

ومنها أمر من كان معها بالتأمين على دعائه ودعائها ، ومنها أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول : اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللتها فان قضيت لى منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً أو يقول :

نعم لو كان المقيد [في المستحبات] يفيد الشرط والجزء والمانع والقاطع كالطهارة والركوع والحدث فى النافلة لزم التقييد ، وحيث يفهم من التوضى الطهارة قلنا بقيام الغسل والتيمم مقامه .

(ومنها امر من كان معها بالتأمين على دعائه ودعائها) ليس في الحديث التأمين على دعائها، ولعل المصنف فهمه من انها لاتبقى ساكنة فلابد وان تكون هى تدعوا أيضاً بمثل دعاء الزوج مع تفاوت كونه فاعلا وكونها قابلا، وان كان دعائه قبلها .

(ومنها ان يضع يده على ناصيتها) فوق الجبهة منبت الشعر في حال كون الرجل (مستقبل القبلة ويقول :) مارواه أبو بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: (اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد، ولاتجعل للشيطان فيه شركاً ولانصيباً)[1] وقد رأيت ان في الرواية [فخذ] لا [يضع] كما عبر المصنف (أو يقول:) كما في الجواهر مازجاً مع المتن فى

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨١ الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

اللهم على كتابك تزوجتها وفى أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت فى رحمها شيئاً فاجعلـه ذكراً مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان، ويكره الدخول ليلة الاربعاء .

خبر أبي بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام: فليضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول: (اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله ذكراً مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان) قلت : وكيف يكون شرك شيطان ؟ فقال لي : ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان، فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة.[1]

وهناك ادعية اخرى مشابهة مذكورة فى الوسائل والمستدرك وغيرهما.

(ويكره الدخول ليلة الاربعاء) كما تقدم في المسألة السادسة .

ولايخفى ان الليل يبدء من المغرب الى الفجر، وان كان الاحوط الاجتناب من الغروب الى طلوع الشمس .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٩ الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

مسألة ـ ٩ ـ يجوز أكل ما ينثر فى الاعراس مع الاذن و لو بشاهد الحال وان كان عاماً فللعموم وان كان خاصاً فللخصوصيين ،

(مسألة ـ ٩ ـ يجوز اكل ماينثر في الاعراس مع الاذن) في الاكل مقابل ما اذا كان النثر لمجرد التزيين لا للاكل ، ومثل النثر في جواز الاكل ما اذا كان موضوعاً للاكل أو نثر النقد فاشترى به المأكل ، ومثل النثر للاكل ما اذا نثر القماش لللبس فلبسه أو غير ذلك،وكذا اذا نثر الرقاع للاملاك فأخذ رقعة وتصرف فى ما تحتويه من دار أوبستان اوما أشبه .

(ولو بشاهد الحال) اى كان الحال يشهد ان المنثـور للاستعمال اكلا او غيره لاللتزيين، وذلك لانه اذن عملي ، ولا فرق بينهما في الدلالة على الرضا الذي يكفى فى التصرف فى مال الغير اذا لم يكن هناك مانع شرعي بان كان الشارع لم يأذنفى التصرف برضى المالك كما فى المالالذي يحصلهبالمقامرة فان رضى صاحبه لايكفي في التصرف ،وكذا فى المال الذي يحصله بالربا و سائر المعاملات الباطلة .

(وان كان عاماً فللعموم وانكان خاصاً فللمخصوصيين) كما هو واضح لان الحكم دائر مدار الرضا ، ثم انه ان اختلفت اللفظ وشاهد الحال بان نثر مما ظاهرهالاذن وقاللفظاً انه فعل ذلكلمجرد التزيين قدم اللفظ، فان كشف اللفظ عن الرضا اقوى من كشفشاهد الحال، ولولم يعلم الاقوائية بان احتمل التقية أو حياءاً فى اللفظ لم يجز التصرف للاستـصحاب بعد تعارض الامرين و لا مرجح .

وكذا يجوز تملكه مع الاذن فيه أوبعد الاعراض عنه

(وكذا يجوز تملكه) وعدم اكله (مع الاذن فيه) أى في التملك، فلواذن في الاكل لافي الاخذ لم يجز التملك اتباعاً لقدر الرضا(أو بعد الاعراض عنه) وان لم يأذن في التملك، بل صرح بانه للاكل فقط،وذلك لان الاعراض مسقط للملك، فان الملك موضوع عقلائى امضاه الشارع، فاذا لم يتحقق الموضوع العقلائي لم يكن دليل على الملك، ولذا قلنا في باب المساجد انه لوسقط عرفاً الموضوع بأن صار جزءاً من الشارع العام لم يبق آثار الملك ولاالوقف.

وأماتهيد الامام باسترداد مااقطعه عثمان وان وجده قد تزوج به الاماء فلانه[1] لم يسقط موضوع ملكية المسلمين عرفاًباقطاعه، فكان كما اذا نهب كتاب زيد انسان، فان العرف لايرى سقوط ملكه عن الكتاب اذا لم يعرض المالك عنه اعراضاً حقيقياً، ولهذا السبب نفسه اذا سقط شيء منه في البحر زال ملكه عنه لان العرف يرى انه سقطت الملكية، فاللازم أحد شيئين: أما الاعراض، وأما السقوط للملكية عرفاً، وان لم يكن اعراض .

وبهذا تحقق ان بين الامرين عموماً من وجه ولو تنازعا فقال المالك: لم آذن ولم اعرض، وقال الاخذ: اذنت أو اعرضت، كان الكلام مع المالك الا ان يقيم الاخذ الدليل .

نعم لوكان شاهد الحال يشهد بالاذن، وقال بعد الاكل: انه لم يأذن لم يكن

(١) نهج البلاغة . الخطبة ١٥ .

فيملك وليس لمالكه الرجوع فيه وان كان عينه موجوداً

ضمان، اذهو من قبيل من قدم طعاماً للضيف، وقال بعد أكله: انه لم يهبه ولم يبحه له، فان جعل المال في معرض التلف يسقط ضمان التالف للاصل بعدعدم شمول دليل اليدله، واذا اذن أواعرض(فـ)اخذه الاخذ(يملك) أما في الاعراض فواضح ، لانه زال ملكه عنه ، وأما في الاذن في التملك[لاما اذا كان الاذن فى الاكل فقط] فلانه أمر عقلائى لم يردعه الشارع، فيشمله عموم الادلة، فانه اذا قال المالك: تملك مالي، رأى العرف انه يحق له تملكه، وانه اذا جاء بعدذلك يريد استرجاعه لم يكن له حق، لانه أصبح مـال الغير، وهذا الامر العرفي لم يردعه الشارع، بل يشمله دليل عدم حلية مال أحد الابطيب نفسه .

وبهذا ظهرانه ليس من أقسام العقود حتى يدرج في اوفوا بالعقود،[(١)] اذ لا حاجة في التملك الى العقد، بل يحصل التملك بكل ما يرى العرف انه يوجب الانتقال، وان لم يكن داخلا في الاسباب المعروفة اذالم يردع عنه الشارع.

ثم ان التمليك ليس هبة حتى يقال: ان الناثر له الاسترجاع كما يجوز استرجاع الهبة [في الموارد المقررة]فانهما عنوانان عرفيان، كمـا ان الصدقة وان لم تكن مع قربة عنوان غير عنوان الهبة ولكل حكمه الخاص به .

(و) لذا قال المصنف : (ليس لمالكه الرجوع فيه وان كان عينه موجوداً) نعم لو قال المالك: نثرت للاكل لاللاخذ والتملك كان القول قوله، لانه لايعرف الامن قبله الا اذا علمنا كذبه وتبدل رأيه .

(١) سورة المائدة : آية / ١ .

ولكن الاحوط لهما مراعاة الاحتياط.

(ولكن الاحوط لهما مراعاة الاحتياط) بأن لايأخذه المتملك بعد رجوع المالك ، كما ان الاحوط للمالك ان لايأخذه بعد تملك الاخذ، ولايخفى ان الاحوط بالنسبة الى الثاني لزومى بخلافه بالنسبة الى الاول، ولو نثره انسان غير المالك فادعى المالك عدم اباحته لـه واذنه في نثره ، فان كان باقياً أخذه اذا لم يعلم كذبه، لانه ملكه ولادليل على خروجه عن ملكه بالنثر، وان كانوا قد أكلوه ضمن الناثر والاكل، وان كان قرار الضمان على الناثر لانه اقوى من المتلف، فحاله حال مااذا قدم زيد طعام عمرو الى بكرفأكله فان قرار الضمان على زيد وان كان كلاهما ضامناً من جهة دليل اليد بل قالوا بانه اذا قدم انسان طعام زيد الى نفس زيد بعنوان انه لذلك الانسان ولم يعلم زيد انه طعام نفس زيد فأكله كان ذلك الانسان ضامناً، لشمول دليل اليد له .

وكذا اذا اعطاه شاة لذبحها فذبحها بظن انها للمعطي فظهر انهـا للذابح كان على المعطى تفاوت مـا بين الشاة المذبوحة و الحية ، الى غير ذلك من الأمثلة .

ثم انه اذا أخذ النثار زيد مثلا لم يكن لانسان آخر اخذه منه، لانهأصبح ملكاًله اذا قصد تملكه وأصبح محجوراً عليه اذا لم يقصدتملكه فصار الاخذ أولا بالحجر أولى به .

ومنه يعلم أولويته به اذا وقع في حيازته عرفأفيكون كنبات النبت فيأرضه وكسقوط البرد في دارهفلاحاجة الى قصد صاحب الارض والدار فيالاولوية والله العالم .

مسألة ــ ١٠ ــ يستحِب عند الجماع الوضوء والاستعاذة و التسمية وطلب الولد الصالح السوى والدعاء بالمأثور فليقل : بسم الله وبالله، اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مارزقنى ، أويقول اللهم بأمانتك أخذتها الى آخر الدعاء السابق أويقول

(مسألة ـ ١٠ـ يستحب عندالجماع الوضوء) يحتمل انه اراد الوضوء في ليلة الزفاف لافي كل وقت أراد الجماع،اذ لا دليل على الثانى، وانما الدليل على الاول ولذا ذكر في الوضوءات المستحبة الاول فقط فراجع.لكن ذلك لايلائم انه ذكر استحباب الوضوء عندارادة الدخول على الزوجة قبلا، فانه يكون حينئذ تكراراً ، ولعله قال باستحباب الوضوء للمناط ، أووجد دليلا لم نظفر به ،ويؤيد أرادته الوضوء مطلقاً انه ذكر الأدعية الشاملة لكل جماع .

(والاستعاذة والتسمية وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور)ففي خبر القداح عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذا جامع احدكم (فليقل بسم الله وبالله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني) قال: فانقضى بينهما ولد لايضره الشيطان بشيء أبداً .[1]

(أويقول[2] :اللهم بامانتك أخذتها الى آخر الدعاء السابق)فى آداب الدخول على الزوجة.

قال أبو بصير : قال لي أبوعبد الله عليه السلام : يا أبا محمد اذا أتيت

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨١ الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٦ الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا اله الا هو بديع السماوات والارض اللهم ان قضيت منى فى هذه الليلة خليفة فلاتجعل للشيطان فيه شركاً ولانصيباً ولاحظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثنائك

أهلك فأي شيء تقول ؟ قال : جعلت فداك واطيق ان اقول شيئاً ، قال : بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك أخذتها ، فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً ، ولاتجعل فيه شركاً للشيطان[١] ـ الحديث .

(أو يقول) ما رواه البرقي ، عن علي، عن عمه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعنى ، قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ فقال: اذا أردت الجماع فقل :(بسم الله الرحمن الرحيم الذي لااله الا هو بديع السماوات والارض، اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلاتجعل للشيطان فيه شركاً ولانصيباً ولاحظاً واجعله مؤمنا مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثنائك)[٢].

وعن الصادق عليه السلام : اذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله ، فان لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان[٣].

وفي خبر الحلبي ، عن الصادق عليه السلام: اذا أتى أهله فخشى ان يشاركه

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٧ الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٧ الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٧ الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

وان يكون فىمكان مستور .

الشيطان يقول : بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان [١] . الى غيرها.

والظاهر استحباب قرائة المذكورات بالنسبةالى المرأة للمناط ،وبالنسبة الى من يعلمان زوجته أو نفسه عاقراً ،وانكان يحتملعدم الاستحباب لهبالنسبة الى دعاء الولد .

(وان يكون في مكان مستور) كما تقدم ، ولايبعد حرمة ما اذا كانفي مكان يراهما الناس كالشارع ونحوه ، لما دل على ان من لاحياء له لا ايمانله.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٦ الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

مسألة ــ ١١ ــ يكره الجماع ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وفى الليلة واليــوم الذين يكون فيهما الريح السوداء و الصفراء و الحمراء، واليوم الذى فيه الزلزلة

(مسألة ـ ١١ ـ يكره الجماع ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء، واليوم الذى فيه الزلزلة) ففي خبر سالم، عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا؟ قال عليه السلام: نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق، وفي اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر، وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء، والريح الحمراء، والريح الصفراء، واليوم والليلة الذين يكون فيهما الزلزلة.

وقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر، فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه صلى الله عليه وآله وسلم فى غيرها حتى أصبح، فقالت له: يارسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا ولكن هذه الاية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواماً، فقال جل وعز في كتابه: «وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم، فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون»(١).

---

(١) سورة الطور : الآية ٤٤ .

بل فى كل يوم أو ليلة حدث فيه آية مخوفة

ثم قال أبو جعفر: وأيم الله لايجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك مايحب.[1]

وقد روى هذا الحديث باسناد متعدد، وروي قطعة منه فقه الرضا والصدوق،[2] والاظَهر ان المراد مابعد الكسوف والخسوف والزلزلة والارياح لاماقبلها بان لم تحدث بعد، وان علم بحدوثها بسبب النجوم أوغيره.

نعم، لاتخص الكراهة حالة الاية فقط، بل تشمل الى انقضاء الليل والنهار، كمايظهر من حديث عدم اقتراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع ان الاية لم تكن تستوعب كل الليل، والظاهر من هذا الحديث وغيره ان الكراهة مطلقة، وان لم يكن انزال ولا احتمال تكون الولد أصلا بأن كانت مثلا مقلوعة الرحم، اذ المستفاد منه ان الكراهة لاجل التلذذ فى وقت الغضب ، والظاهر الكراهة لهمـا .

نعم لوأراد الزوج وجبت الاطاعة على الزوجة، لان الحكم الاقتضائي يقدم على اللااقتضائي، ولو كان مشغولا، وظهرت الاية انتزع فوراً لوجود الملاك ولااعتبار بوجود الايـة فى افق آخر ، فلا كراهـة بالنسبة الى من ليس في افق الاية .

(بل في كل يوم أو ليلة حدث فيه آية مخوفة) غير الايات المذكورة كالهدة

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٨ الباب ٦٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٤ الباب ٤٠ من مقدمات النكاح ح ٢ و ٣ .

وكذا يكره عند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق و في المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

والصيحة والامطار المخوفة وغيرها ، وذلك لما يستفاد من المناط في الرواية المذكورة، بل في رواية طب الائمة عن الباقر عليه السلام ،كما في المستدرك : وأعلم يابن سالم ان من لايجتنب اللهو واللذة عندظهور الايات كان ممن يتخذ آيات الله هزواً .[١]

ومنه يظهر كراهة مطلق الالتذاذ بالمرأة في هذه الاوقات، ولوسافرعن محل الاية الى افق آخرلم يكن في الجماع كراهة، لان لكل افق حكمه، ولوسافرمن افق خالعن الاية الىافق الآية بعدتمامها شملته الكراهة، لانالكراهة حكمهذا الافق تمامالنهار أوتمام الليل، ولافرق في انتهاء الكراهة بانتهاء الليل أو النهار بين انيكون الوقتقصيراً أوطويلا، فاذا انكسفتالشمسأولالصباح امتدت الكراهة الىالغروب، ولوكان قبيل الغروب انتهت الكراهة بدخول الليل، بل وان غربت منكسفة .

(وكذا يكره عند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق) وقد تقدم معنى المحاق (وبعد طلوع الفجرالى طلوع الشمس) وقد تقدم بعضها فيالرواية السابقة.

وعن الجعفرى ، عن ابيالحسن عليه السلام، قال: من اتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .[٢]

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٠ الباب ٦٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

وعن الخدرى في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام انه قال: ياعلي لاتجامع أهلك في آخر درجة اذا بقي يومان، فانه انقضى بينكما ولد يكون عشاراً وعوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يده.[١]

وعنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ياعلي لاتجامع اهلك في آخر الشهر، يعني اذابقي يومان، فانه ان قضى بينكما ولد يكون معدماً،[٢] اما عند الزوال فقد قال في المستند في وجهه ما لفظه: ومنها ان يجتنب المجامعة مطلقاً بعد الظهر لمرسلة الفقيه ياعلي لاتجامع زوجتك بعد الظهر، فانه انقضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول.[٣]

وفي النافع والقواعد واللمعة وغيرها عند الزوال واستند بعضهم له بذلك الحديث، وهو أعم، بل غير دال لان بعد الظهر عرفاً مغاير لعند الزوال ولم اعثر على مستند آخر الا ان يثبت الحكم بفتاويهم تسامحاً في أدلة السنن، وحينئذ فيستثنى منه عند زوال يوم الخميس، لماذكره جماعة لتلك المرسلة ايضاً، وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد، فان الشيطان لاتقربه حتى يشب ويكون قيما ويرزقه الله عزوجل السلامة في الدين والدنيا ـ انتهى.

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٩٠ الباب ٦٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.
(٢) المستدرك: ج ١٤ ص ٥٤٦ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ١٨٧ الباب ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

وفي الجواهر كأنه اخذ من المستند بعض كلامه ، والظاهر كفاية ماذكروه للتسامح كما عرفت.

ولايخفى انه قدتكررمنا ان مايذكرفي امثال هذه الروايات من الاسباب انما هي مقتضيات فلاتلازم الكلية فحالها حال كل مايذكرفي امثال الادوية ونحوها، وكذلك الادعية ونحوها كالشفاء في تربته ، فانه لا كلية، وكذلك اخبار الطينة الى غيرذلك .

والقول بأنه لاترى سببية فمن اين جائت هذه السببيات غيرالظاهرة ناش عن قلة التأمل، اذالدعوى المذكورة ناشئة عن امرين:

الاول: انه كيف لانجد السببية نحن؟والجواب: اناكثر امورالكون مخفية، بل الظاهر لنا منها اقل من جزء من مليون جزء ،كمايقوله العلماء ، فعدم علمنا ليس دليلا على العدم .

الثاني : كيف تكون النسبة والارتباط ؟ والجواب ان الصفات والمزايا والارتباطات كلها امور خارقة اعتدنابعضها لكثرة ممارستنا لها ولم نعتدبعضها فالنسبةموجودة كشف منها الدين، ولنمثل لذلك بالانسان، فان قبل وجوده لم يكن شيئاً مذكوراً، ثم وجدووجدت معه الاشكال والحجوم والصفات والمزايا والخواص والالوان والحالات والملكات والحواس والحركات وغيرها فأين كانت هذه الامور قبل وجوده ثم كيف وجدت، ثم اين تذهب بعد عدم الانسان وتحوله الى تراب وقل مثل ذلك في الازهار والثمار والحيوانات وغيرها.

وفى أول ليلة من كل شهر الا فى الليلة الاولى من شهر رمضان فانه يستحب فيها وفى النصف من كل شهر

نعم اناجربنا مثلا الوردالفلاني فرأيناه انه دواء للدواء الفلاني ولم نجرب فى الف انسان جامعوا ظهر يوم الخميس لنرى النتيجة ولو جربناه لرأيناها.

ثم انه كان على المصنف ان يذكر الكراهة عند طلوع الشمس ، وقبل غروبها لما رواه الحلبي، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: انى لاكره الجنابة حين تصفر الشمس، وحين تطلع وهى صفراء .

(وفى اول ليلة من كل شهر الا فى الليلة الاولى من شهر رمضان فانه يستحب فيها وفى النصف من كل شهر) وفى آخره ، ففى الاخر كراهتان لانه محاق، ولانه آخر الشهر ، ففى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي لا تجامع اهلك فى اول ليلة من الهلال، ولا فى ليلة النصف ولا فى آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل ، فقال علي عليه السلام: ولم ذاك يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ان الجن يكثرون غشيان نسائهم فى اول ليلة من الهلال وليلة النصف ، وفى آخر ليلة، اما رأيت المجنون يصرع فى اول الشهر ، وفى وسطه وفى آخره[1].

اقول: ان اشتبه آخر الشهر ، فالاحوط الاجتناب ليلتين لاحتمال نقص الهلال .

وعن الصادق عليه السلام قال: لاتجامع لافى اول الشهر ، ولا فى وسطه

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٠ الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

ولا في آخره، فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، ثم قال عليه السلام : او شك ان يكون مجنوناً ، الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر و وسطه و آخره[١].

ولا يخفى ان الروايات بين مقيدة بالليلة كالرواية الاولى ومطلقة كهذه، فالاحوط الاجتناب حتى في نهار الأيام الثلاثة، والمراد بالوسط الخامس عشر وان كان الشهر ناقصاً .

وفي رواية الخدري قال : في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ، انه قال : يا علي لاتجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها[٢].

وفي رواية ابن سالم ، قلت لابي جعفر عليه السلام: لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال ، وفي النصف من الشهر ؟فقال عليه السلام: ان المصروع اكثر ما يصرع في هذين الوقتين ، قلت: قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر ؟ قال عليه السلام : ان الهلال يتحول من حالة الى حالة و يأخذ في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولداً كان مقلا فقيراً ضئيلا ممتحناً[٣].الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٩١ الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٩١ الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٢ الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٩ .

وفي السفر اذا لم يكن عنده الماء للاغتسال

قال في الجواهر : خصوصاً ليلة الفطر التي يكون الولد فيها كثير الشر ولا يلد الا كبير السن كما سيأتي .

أقول : أما استحبابه ليلة اول شهر رمضان فلجملة من الروايات المذكورة في [كتاب الصوم] ولو اشتبه اخر شعبان بأول رمضان كان التجنب أفضل لانه دفع ضرر لايقاومه جلب المنفعة المحتملين .

(وفي السفر اذا لم يكن عنده الماء للاغتسال) وكان تكليفه الماء اذا قدر على الماء، ولم يكن ينتهي السفر الى الحضر أو غيره مما فيه الماء قبل ان يكلف بالصلاة ، وكان مكلفاً بالصلاة .

فعن اسحاق بن عمار ، قال: سألت اباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يكون معه اهله في سفر لايجد الماء يأتي اهله ؟ قال: ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت :فيطلب بذلك اللذة او يكون شبقاً الى النساء ؟فقال عليه السلام :ان الشبق يخاف على نفسه ، قلت: طلب بذلك اللذة ؟ قال : هو حلال ،قلت : فانه يروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اباذر سأله عن هذا فقال : ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله اتيهم واوجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم :كما انك اذا اتيت الحرام ازرت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام : الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر.(١)

أقول : وانما قيدناه بما ذكرنا، لانه اذا كان تكليفه التيمم لم يكن فرق بين ان

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٦ الباب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

وبين الاذان والاقامة وفي ليلة الاضحى

بجامع او لاومثله ما اذاكان جنباًمن ذي قبل ، كما انه انما كره بملاحظة الصلاة فاذاكان يحصل الماء للصلاة ، أوكان لاصلاة عليه ،كما اذا علمت بانها تحيض بعد الجماع مثلا قبل وقت الصلاة لم يوجد المحذور وتفصيل الكلام في المسألة في[كتاب الطهارة].

(وبين الاذان والاقامة) ففي وصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام : يا علي لاتجامع مع امرأتك بين الاذان والاقامة ، فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصاً على اهراق الدماء[1] .

وهل المراد وقتهما ، او فعلهما ، او مطلقاً ؟ احتمالات ، وان كان الاحوط تجنب كليهما ، فيتجنب اول الظهر الى تمام وقت الاقامة مثلا ، كما يتجنب اذا اذن ولم يقم بعد واريد الاقامة .

(وفي ليلة الاضحى) ففي وصية النبي صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام : يا علي لاتجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضى بينكما ولد يكثر شيء ذلك الولد ولايصيب الولد الاعلى كبر السن، يا علي: لاتجامع في ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد عسى ان يكون له ست أصابع ، او اربع اصابع[2] .

ومنه يعلم ، انه كان على المصنف أن يذكر ليلة الفطر ، لان دليله أخص من ادلة كراهة أول الشهر .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٧ الباب ١٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) المصدر نفسه .

ويكره فى السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها و على ظهر الطريق و الجماع وهو عريان

(ويكره في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها) بان يكون في حال القيام اوالركوع او السجود او النوم وجهه او ورائه او قفاه او رجله الى القبلة.

(وعلى ظهر الطريق) مقابل حواشى الطريق (والجماع وهو عريان) فعن محمد بن العيص ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، فقال اجامع وانا عريان ؟ فقال عليه السلام : لا،ولاتستقبل القبلة ولاتستدبرها.[1]

وعن الصادق عليه السلام ، عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة ، وعلى ظهر طريق عام فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.[2]

وعن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة.[3]

وعن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ،عن علي عليهما السلام ، انه كره ان يجامع الرجل مما يلي القبلة.[4]

وعن موسى بن بكير،عن ابى الحسن عليه السلام ، في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه ؟ قال عليه السلام :لابأس.[5]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٨ الباب ٦٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٨ الباب ٦٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٨ الباب ٦٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٨ الباب ٦٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٤ الباب ٥٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء

وعن الصادق عليه السلام، عن ابائه عليهم السلام ،عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: اذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين، فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك.(١)

كما انه روي الصدوق ، عن الصادق عليه السلام : النهى عن الجماع في السفينة.(٢)

وعلله في الجواهر بانه يوجب عدم استقرار النطفة.

(وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء) فقد روى ،عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فان فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه.(٣)

ثم ان المحكى عن النهاية والمهذب والوسيلة وفي الشرائع وغيره اضافة [الوضوء] كما في المتن، لكن عن كشف اللثام، كما في الجواهر انه لم يعرف له مستند .

أقول: يكفى في ذلك الفتوى بضميمة التسامح، ولعله يؤيده مرسلة التميمى الاتية وكيف كان فلا بأس بما اذا علم انه يحتلم بعد الجماع، أو علم بانه يحتلم بعد الاحتلام .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٤ الباب ٥٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٨ الباب ٦٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٣) الوسائل : ح ١٤ ص ٩٩ الباب ٧٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

أما الجماع اثر الجماع فالاحوط الغسل ،لاحتمال الضم في لفظ[الغسل] ففي المروى عن الرسالة الذهبية لمولانا الرضا عليه السلام ، قال : الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون.(١)

ولايضر ما ذكرناه من الاحتياط احتمال قـرائـة [الغسل] بفتح الغين ، اذ الاحتمالان متساويان.

ومنه يعلم ، ان قول المستند ان الرواية ليست صريحة لاحتمال فتح الغين فغايته استحباب غسل الفرج ، كما نفى منه الخلاف فـي المبسوط ليس على ماينبغي .

أما الفتوى بعدم البأس بالجماع بعد الجماع ، كما افتى بـه جماعة مـن الفقهاء ، وعلله الجواهر بالاصل . وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بـل فرق في الخبر بأن الاحتلام من الشيطان بخلافه.

ولما ورد من استحباب غسل الفرج ووضوء الصلاة لما رواه الوشا عن الرضا عليه السلام ، وابن أبي نجران مرسلا ، عن الصادق عليه السلام ، في الجارية يأتيها ثم يريد اتيان اخرى توضأ .

ومرسل التميمي، عن أبي عبد الله عليه السلام:اذا أتى الرجل جاريته ، ثم أراد ان يأتي الاخرى توضاء.(٢) كما ذكره الجواهر وغيره فلا يقاوم ما ذكرناه من الاحتياط، اذ الاصل لا ينفي الاحتمال الذي تقدم، وفعل النبي صلى الله عليه

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٦٢ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٩٢ الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

والجماع وهو مختضب، أوهي مختضبة

وآله وسلم محمول على ما يحمل أفعالهم عليهم السلام عليه ـ مما ظاهره الكراهة، ولعله لاجل ان الكراهة خاصة بما يحتمل الولد، وقد كان علم صلى الله عليه وآله وسلم انه لايولد له، اما للعقم في المرأة أو لاجل كون جماعه بدون انزال وكون الاحتلام من الشيطان لاربطه بالمقام، والجمع بين الروايات استحباب الغسل ـ بالفتح ـ والغسل ـ بالضم ـ أو الوضوء بدلا عن الغسل بالضم ـ وكيف كان، فالاستحباب لهما لاله خاصة ـ لوحدة الملاك .

نعم، لايستبعد ان يكون الغسل ـ بالفتح ـ فيما اذا خرج المني، وان كان المحتمل الاطلاق لاطلاق الرواية .

(والجماع وهو مختضب، أو هي مختضبة،) بكتم أو حناء أو غيرهما في الرأس، أو اليد، أو الجسد، أو الرجل، وذلك لاطلاق الادلة .

ففي خبر مسمع قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايجامع المختضب قلت: لم لايجامع المختضب ؟ قال عليه السلام: لانه محتصر[1] .

وفي رواية اسماعيل، عنه عليه السلام، انه قال لرجل من أوليائه: لاتجامع وانت مختضب، فانك ان رزقت ولداً كان مخنثاً[2] .

وعن علي بن يقطين، قال: أردت ان أكتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام يتنور الرجل وهو جنب ؟ فكتب لي : أشياء ابتدءمنه أولها النورة تزيد الرجل نظافة، ولكن لايجامع الرجل وهو مختضب ولا تجامع المرأة وهي مختضبة .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٧ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٩٢ الباب ١٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

وعلى الامتلاء والجماع قائماً

واطلاق الروايات يدل على عدم الفرق بين أخذ الخضاب لونه وعدمه ، اما بعد غسل الخضاب فلا يكره، بلا اشكال ولا اخلاف، فان سيرة الائمة والمؤمنين على الجماع في حال التلون بلون الخضاب .

(وعلى الامتلاء) للمعدة، فقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن [الى ان قال]: ونكاح العجائز [وزاد فيه أبو اسحاق]: وغشيان النساء على الامتلاء.(١)

ثم لايبعد الكراهة بالنسبة الى المرأة الممتلية أيضاً، اذ توجد العلة الطبية فيها أيضاً، فان الطعام قبل هضمه اذا كان كثيراً في المعدة يوجب اندفاعه قبل الطبخ الى الكبد، كما توجب الحركة الجماعية ضغط الطعام على القلب وكلا الامرين خطر ، وربما سبب موت الفجئة .

(والجماع قائماً) ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي لاتجامع امرأتك من قيام، فان ذلك من فعل الحمير، فان قضى بينكما ولد كان بوالا في الفراش، كالحمير البوالة في كل مكان.(٢)

أقول: هذا وقد قرر في الطب خطر هذا العمل بانصباب المواد في البيضة مما يوجب امراضها. بالاضافة الى عدم وصول المني الى قعر الرحم، واحتمال انصباب مواد المرأة داخل الاحليل مما يوجب مرضه .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٩١ الباب ١٥٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٩ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

تحت الشجرة المثمرة وعلى سقوف البنيان وفي وجه الشمس الامع الستر

(وتحت الشجرة المثمرة) الظاهر ان المراد الشأنية لها مما يطلق عليها ذلك عرفاً ـ هذا مع الغض عن بحث المشتق ـ ويؤيد ذلك باب التخلي بقرينة نجاسة المحل وتلوثه مما يوجب تلوث الفاكهة اذا سقطت ، في أوان الاثمـار ، ولا أقل من الاحتياط حال عدم وجود الثمر .

ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة ، فانه ان قضى بينكمـا ولد يكون جلاداً قتالاً أو عريفاً .(١)

(وعلى سقوف البنيان) ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي لا تجامع أهلك على سقوف البنيان، فانه ان قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً .(٢)

والظاهر ان المراد السقف الذي ليس فوقه شيء فالغرفة فوق الغرفة خارجة عن هذا الحكم ، وهل الحكم عام لما اذا كان مستوراً بمثل اللحاف أو بمثل الكلة ؟ احتمالات، والاحوط اجتناب الجميع.

(وفي وجه الشمس الامع الستر) ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلؤلؤها الا ان ترخى ستراً فيستركما فانه ان قضى بينكما ولد لا يزول في بؤس وفقر حتى يموت .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٧ الباب ١٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٦ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٧ الباب ١٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

ويكره أن يجامع وعنده من ينظر اليه ولو الصبى غير المميز

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: وتلؤلؤها. يحتمل ان يكون عطف بيان ويحتمل ان يكون لاستثناء غير وقت التلؤلؤ فلا كراهة، والاحوط الاطلاق .

(ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه ولو الصبي غير المميز) ففي خبر زيد، عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والذي نفسي بيده لو ان رجلا يغشى امرأة وفي البيت صبى مستيقظ يراهما ويسمع كلاهما ونفسهما ما افلح ابداً ان كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا أراد ان يغشى أهله اغلق الباب، وارخى الستور واخرج الخدم(١) .

وخبر راشد، سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايجامع الرجل امرأته ولاجاريته وفي البيت صبى، فان ذلك مما يورث الزنا(٢) .

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اياك ان تجامع أهلك وصبى ينظر اليك، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره ذلك أشد كراهية(٣). الى غيرها من الروايات .

واطلاقها يقتضى عدم الفرق بين من يقدر على وصف الحال ومن لايقدر وان كان في الثاني أشد .

فعن جابر قال: قال أبوجعفر عليه السلام: اياك والجماع حيث يراك صبى،

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٩ .

يحسن ان يصف حالك، قلت يابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كراهـة الشنعة؟ قال: لافانك ان رزقت ولداً كان شهرة علماً في الفسق والفجور[١].

كما ان المناط الاولوى يقتضي كراهة ذلك امام الانسان الكبير، كما ان الظاهر كراهة اتيان مقدمات الجماع امام انسان آخر، لانه خلاف الستر المأمور به في الاحاديث الامرة بالتعلم من الغراب.

وعن مسعدة، عن الباقر (ع) قال: قال عيسى بن مريم: اذا قعد أحدكم في منزله فليرخى عليه ستره، فان الله عزوجل قسم الحياء كما قسم الرزق[٢].

ثم ظاهر الروايات المتقدمة تأثير الرؤية في من يرى، وفي الجنين، ويشمل الدليل المتقدم ما كان يجامع تحت لحاف، أو في غرفة اخرى، لكن كان بحيث يرى حركته ويسمع نفسه، والكراهة شاملة للمرأة، كما تشمل الرجل، ولو اراد الرجل ذلك من زوجته وجب عليها الاجابة، لان الكراهة لاتقاوم الواجب واطلاق الادلة مناطاً يشمل ما اذا كان يجـامع زوجته عند زوجة اخرى، وان كان يجامعهما في وقت واحد.

ويؤيده ما رواه ذريح، عن الصادق عليه السلام قال: قال الباقر عليه السلام: لايجامع الحرة بين يدى الحرة، فاما الاماء بين يدى الاماء فلا بأس[٣].

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠.
(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٩٣ الباب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

وان ينظر الى فرج الامرأة حال الجماع

ويلحق بهذه المسألة أسفاد الحيوانات أمام الناس، فان ذلك مكروه، فمن السكوني: ان علياً عليه السلام مرعلى بهيمة وفحل يسفدهاعلى ظهر الطريق، فاعرض عنه بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: انه لاينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر، الا ان تواردە حيث لايراه رجل ولا امرأة[1].

والظاهر انه لايجوز النظر وان لم يرشيئاً، لان العمل سرهما وكشف السر غير جائز فما يفعله بعض الجهال في بعض البلاد من النظر من شق الباب الى العروسين حرام،وهل يكره الجماع امام الحيوان الشاعر مثل القرد؟ لايبعدذلك للمناط ولمنافاته للستر والحياء.

(وان ينظر الى فرج الامرأة حال الجماع) والمراد أما النظر الى حواشي الفرج، وأماالنظر قبل الجماع أوبعده أوفي أثنائه عندالانزاع، اذلايمكن النظر الى الباطن حال الجماع.

ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: ولاينظر أحد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع، فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد[2].

وعن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥.

الله‌عليه و آله‌وسلم [في‌حديث] : و كره النظر الى فروج النساء، وقال: انه‌يورث العمى، و كره الكلام عند الجماع، وقال: انه يورث الخرس ، و كره المجامعة تحت السماء.[١]

وفي وصية‌النبي صلى‌الله عليه و آله وسلم لعلي عليه‌السلام قال: ياعلي كره الله لامتي [الى‌ان قال:] والنظرفي فروج النساء لانه‌يورث العمى، و كره‌الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس.[٢]

وعن أبي‌البختري ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه‌عليه السلام ، عن علي عليه السلام وابن عباس انهما قالا: النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى.[٣]

وهذه‌الروايات محمولة على الكراهة، بقرينة ماروا‌ه ابي‌حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، أينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لابأس.[٤]

وعن سماعة قال: سألته عن‌الرجل ينظرالى فرج المرأة وهويجامعها؟قال: لابأس‌به الا انه يورث العمى.[٥]

وعن‌اسحاق بن‌عمار، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام فى‌الرجل ينظرالى امرأته

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٦ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٦ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

والكلام عند الجماع الا بذكر الله تعالى

وهي عريانة؟ قال: لابأس بذلك وهل اللذة الا ذلك.[١]

أقول: ومن الاحاديث المتقدمة يعلم كراهة النظر الى فرج الامرأة في غير حال الجماع ، كما ان الظاهر انه لايكره لها النظر الى عورة الزوج، أما نظره الى دبرها ولو في حال الجماع فلا دليل على كراهته.

لايقال: اذا كان النظر يوجب العمى فاللازم الحرمة لانه ضرر كثير.

لانه يقال : قد تقدم ان المراد بمثل هذه الاحاديث المقتضيات وهي نادرة فيكفي في الكراهة ، ولايكفي في الحرمة فان المصلحة المضادة للكراهة أقوى من مصلحة الكراهة .

(والكلام عند الجماع الا بذكر الله تعالى) كما تقدم في بعض الاحاديث.

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس.[٢]

وعن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: يكون منه خرس الولد.[٣]

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: ياعلي لاتتكلم عند الجماع فانه انقضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون أخرس.[٤]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٦ الباب ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٧ الباب ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٧ الباب ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

و ن يكون معه خاتم فيه اسم الله أوشيء من القرآن

وعن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال: اذاأتى أحدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس لاينظرن أحدكم الى باطن فرج امرأته فلعله رآى مايكره ويورث العمى[1].

أما استثناء الدعاء وذكر الله، فقد استدل المشهور عليه بماورد من استحباب التسمية والدعاء عند الجماع، لكن من المحتمل ان ايراث الكلام خرس الولد أثر طبيعي للكلام، فلافرق فيه بين أنواع الكلمات وتلك الروايات تدل على الدعاء ونحوه قبل الجماع، ولذا فالافضل ترك الكلام حال الجماع اذاكان مظنة تكون الولد، أوتغذيه اذاكانت حاملا ، كماان الاحسن ترك تحريك اللسان بمثل تحريكه الكلامي لاحتمال تأثير ذلك ولايبعد كون الكلام كذلك بالنسبة الى المرأة ايضاً ولوقرء في نفسه بدون التكلم فيمااذا اراد القرائة كان حسناً.

(وان يكون معه خاتم فيه اسم الله أوشيء من القرآن) فعن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجامع أويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أوشيء من القرآن أيصلح ذلك؟ قال: لا[2].

والظاهر ان المرأة كذلك، ولايبعد لحوق الدعاء بالقرآن ، كمالايبعد لحوق كل شيء ظاهر مثل قلادة المرأة المنقوشة بالقرآن والذكر بالخاتم.

نعم الحاق المستور كما اذا كان في جيبه خاتم فيه ذكر الله محل تأمل ،

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٧ الباب ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٥ الباب ٧٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

والكراهة انماهي اذا لم يوجب لمس الجنب له والاحرم كما هو واضح.

ثم ان هناك مكروهات ومستحبات اخر لم يذكرها المصنف نذكر بعضها:

منها: الجماع فى نصف شعبان ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ياعلي لاتجامع أهلك فى النصف من شهر شعبان، فانه ان قضى بينكما ولد يكون مشوهاً ذاشامة فى وجهه.[1]

ومنها: جماع الحامل بدون وضوء، ففي وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : ياعلي اذا حملت امرأتك فلاتجامعها الا وأنت على وضوء، فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد.[2]

ومنها: الجماع في ليلة ارادة السفر، وفي سفر تكون مدته ثلاثة أيام، ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا على اذا خرجت في سفر فلاتجامع أهلك فى تلك الليلة، فانه ان قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرء صلى الله عليه وآله وسلم ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين .

يا على: لاتجامع أهلك اذا خرجت في سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فانه ان قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم.[3]

ومنها: الجماع في أول ساعة من الليل. ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٧ الباب ١٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٩ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٩ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠ .

وسلم لعلي عليه السلام يـاعلى: لاتجامع أهلك أول ساعة من الليل ، فانه ان قضى بينكما ولد لايؤمن ان يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الاخرة[١].

ومنها: جماع الزوجة بشهوة الغير. ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ياعلى: لاتجامع امرأتك بشهوة امرأةغيرك فانيأخشى أن قضى بينكما ولد يكون مخنثاً مخبلاً[٢]. والمرادبشهوة امراة اخرى.وان كانت غير مزوجة،والمناطآت فيجماع المرأة زوجها بشهوة الغير، أما جماعه اياها بشهوة ولد، أوحيوان فلا يبعد الحاقه .

ومنها: جملة منالامور ذكرتفي روايةالرسالة الذهبية للرضا عليهالسلام قال: واتيان المرأة الحائض يورثالجذام في الولدوالجماع بغير اهراقالماء على أثره يوجب الحصاة. والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهمـا بغسل يورث للولد الجنون،ومنأراد ان لايجد الحصاة وحصرالبولفلا يحبس المني عند نزول الشهوة، ولا يطل المكث على النساء .

قال عليه السلام: ولاتجامع النساء الاوهي طاهرة، فاذا فعلت ذلك فلاتقم قائماً، ولاتجلس جالساً، ولكن تميل على يمينك ثمانهض للبول اذا فرغتمن ساعتك شيئاً فانك تأمن الحصاة باذن الله تعالى[٣].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٩ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٨ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٦٢ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٩ .

ومنها: الجماع من غير حاجة. ففي الرضوي: ولاتجامع الا من حاجة[١].

ومنها: استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته، فعن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله، فان الذى معها مثل الذى مع تلك، فقام رجل فقال: يا رسول الله فان لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله[٢]. الى غيرها من الروايات.

وسيأتي في كلام المصنف استحباب اتيان الزوجة عند ميلها، كما ذكره الوسائل، ويمكن الاستدلال له بما رواه الجعفي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيت ام سلمه فشم ريحاً طيبة فقال: اتتكم الحولاء، فقالت: هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت: بابي أنت وامي ان زوجي عني معرض فقال صلى الله عليه وآله وسلم زيديه ياحولاء، فقالت: ماأترك شيئاً طيباً مما اتطيب له وهو معرض؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أما لو يدرى ماله باقباله عليك، فقالت: ماله باقباله علي، فقال أما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يحتات ورق الشجر، فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب[٣].

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٨ .
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٧٣ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ٧٥ الباب ٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر

ومنها: الجماع اذا لم يفعل يوم الجمعة خيراً. فعن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من اصحابه يوم جمعة: هل صمت اليوم؟ قال : لا، قال صلى الله عليه وآله وسلم: فهل تصدقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال له: قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها[1].

بل ظاهر بعض الروايات عدم خصوصية ليوم الجمعة، بل هو مطلق، فعن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل اصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فاطعمت مسكيناً، قال: لا قال: فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة[2].

وفي رواية اخرى [زيادة] : فعدت مريضاً ، قال : لا ، قال صلى الله عليه وآله وسلم: فاتبعت جنازة، قال: لا، قال صلى الله عليه وآله وسلم: فارجع الى اهلك فاصبهم[3].

(ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر) .

ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٥ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٥ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٥ الباب ٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

عليك بالجماع ليلة الاثنتين فانه انقضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضيا بما قسم الله عزوجل .

يا علي: ان جامعت اهلك ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان .

يا علي: وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد، فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا .

يا علي: وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيباً قوالا مفوها، وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال[1] .

أقول : الابدال جمع بدل وهم الذين لا تخلو الارض منهم وهم بركات

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٩٠ الباب ١٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

ويستحب عند ميل الزوجة اليه .

الارض، فاذامات أحدمنهم قام آخرمقامه، ولذاسموا بالابدال وكان على المصنف ان يذكر استحباب الجماع أيام التشريق ،كما ورد في الرواية .

ثم انه ليس المراد الجمع، فقدتقدم ان الافراط في الجماع مكروه ، بل المراد فضيلة كل واحدواحد من هذه الاوقات .

وفى رواية الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه سأل عن الجماع؟ فقال عليه السلام : حياء يرتفع وعورات تجتمع أشبه شيء بالجنون الاصرار عليه هرم ، والافاقة منه ندم، ثمرة حلاله الولد ان عاش فتن، وانمات حزن.(١)

وقال عليه السلام: من أكثر المناكح غشيته الفضائح.(٢)

(و) قدتقدم وجه قوله (يستحب عندميل الزوجة اليه)واذا كان وقت الوجوب اجتمع الامران بالتداخل كما في كل واجب ومستحب يجتمعان ، ويؤدى المستحب بالادخال فقط بلا انزال، بل بادخال بعضه.

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٦١ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٦ والغرر رقم ٥٠٣٠ ص ٢٦٥ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٦١ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٦ والغرر ص ٤٥١ رقم ٩١٥٣ .

مسألة ــ ١٢ ــ يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح

(مسألة ـ ١٢ ـ يكره للمسافران يطرق أهله ليلا حتى يصبح) لمارواه ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق أهله ليلا حتى يصبح[1].

والكلام في هذه الرواية في امور :

الاول: هل المراد السفر الشرعي؟ أومطلق المسافر عرفاً، بل أومطلق الغائب وان لم يكن مسافراً ؟ لايبعد الثالث للملاك.

الثاني: هل المراد بالاهل الزوجة، أومطلق الاهل؟ قولان: المشهور الاول، لكن لايبعد الثانى ايضاً، وان كان قرينة ذكرهم له في باب النكاح الاول، ويمكن ان يعلل كراهة الثاني بما يعلل به كراهة الأول في الجملة.

الثالث: هل المراد بالطرق الدخول كمافي الحديث من كثرة طروقة الانبياء أو المراد دخول البيت؟ احتمالان، وممايؤيد الاول عدم تهيئتها، وممايؤيد الثاني احتمال ان يرى في داره مايكره .

وفي الجواهر، روي عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه و آله وسلم فـي غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال صلى الله عليه و آله وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا، اي عشياً لكي تمتشط الشعثة وتستعد المغيبة.[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٩٣ الباب ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) صحيح البخاري : ج ٧ ص ٦ الباب ١٠ من كتاب النكاح : وصحيح مسلم ج ٦ ص ٥٥ .

الرابع: الظاهر انه لايحكم بذلك اذا كان السفر قصيراً ، كما اذا كان يسافر صباحاً ويرجع ليلا.

الخامس: لايشمل الحكم ماكانت زوجته معه.

السادس: هل الحكم خاص بمالم تعرف الزوجة المجيء؟ أوعام حتى لما اذا عرفت؟وتهيئت الاول اقرب الى الحكمة، والثاني الى الاطلاق.

السابع : لوطرق لم يستحب له الخروج عن الدار، بل انتهت الكراهة.

الثامن : لايحكم بهذا الحكم بالنسبة الى مجيء الزوجة لعدم الاطلاق ولا المناط.

التاسع : لايبعد شمول الحكم الى طلوع الشمس لاالى الفجر ، لانه الانسب الى العلة المستنبطة.

العاشر: اذاعلم التهيء الكامل لهن، فهل تبقى الكراهة الاطلاق يقتضي ذلك؟ وان كانت الحكمة تنفيها ، وفي المقام فروع اخر يعلم الحكم فيها مما ذكر ، والله العالم.

مسألة ـ ١٣ ـ يستحب السعى فى التزويج والشفاعة فيه بارضاء الطرفين

(مسألة ـ ١٣ ـ يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه بارضاء الطرفين)

فعن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زوج أعزباً كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة.(١)

وعن السكوني، عن الصادق عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.(٢)

وعن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام قال: ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لاظل الاظله رجل زوج اخاه المسلم أوخدمه، أو كتم له سراً.(٣)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث قال: ومن عمل فى تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله الف امرأة من الحور العين، كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل فى فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة، وكان حقاً على الله ان يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشى في فساد مابينهما ولم يفرق كان في سخط الله عزوجل ولعنته في الدنيا والاخرة، وحرم الله عليه النظر الى وجهه.(٤)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٦ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

أقول: لابعد في احتياج الانسان في الاخرة الى كثرة الزوجات ، لانه ثبت علمياً ان النفس تقدر على خلق أبدان متعددة في الدنيا فكيف في الاخرة، وبذلك تكون لذة النفس كثيرة ولاغرو، فان صوتاً واحداً يسمع من مليار من الاذاعات مع ان الاصل واحد، وعليه يحمل ضيافة علي في أربعين مكان وحضوره عند موت مليون انسان في اماكن متباعدة الى غير ذلك ، كما انه ثبت علمياً امكان ضخامة الانسان طولاً وعرضاً، الى الوف الامتار كما رأيت بذلك تحقيقاً في علاج السرطان في مجلة العربي الكويتية [أحد اعداد سنة (١٣٩٨) هجرية] فكيف بالاخرة التي فيها ماتشتهيه الانفس وتلذ الاعين[(١)]،وقد ذكر شبه ذلك (الكسيس كارليل) بالنسبة الى الحيوان فلاعجب اذا ورد في الروايات تحديداً كبير الطول الحورية وعرضها وهذا الموضوع خارج عن مهمة الكتاب، وانما المعنا اليه استطراداً .

---

(١) سورة الزخرف : الآية/٧١ .

مسألة ـ ١٤ ـ يستحب تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها فعن أبي عبدالله عليه السلام : من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته

(مسألة ـ ١٤ ـ يستحب تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها) الشرعي ، وهو سن العاشرة .

(فعن ابي عبدالله عليه السلام : من سعادة المرء ان لاتطمث ابنته في بيته)[١] .

وفي رواية الكليني (ره) : ان الله عزوجل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الا وعلمه نبيه فكان من تعليمه اياه ان صعد المنبر ذات يوم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ان جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير ، فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجرة اذا ادرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ، ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والالم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر ، قال : فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله فمن نزوج فقال صلى الله عليه وآله وسلم : الاكفاء ، فقال : وما الاكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض[٢].

وفي رواية الصدوق ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سعادة الرجل ان لاتحيض ابنته في بيته[٣].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٩ الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٩ الباب ٢٣ من إبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١ الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٢ .

ولايخفىان ابقاء البنت يوجب أحد شيئين وهوأما ان تكون عفيفة فتكبت نفسها عن الحرام ويسبب ذلك العقد النفسيةالملازمة لها الى الموت بالاضافة الى الامراض الجسمانية التى قلما تعالج.

وأماان لاتكون عفيفة فتفسد ممايضربدينها ودنياها ويسببمشاكل اجتماعية اخرى ، ولذا كانت عادة المسلمين منذ فجر الاسلام زواج البنت فـي أوائل بلوغهن كالحادية عشرة الى الخامسة عشرة، وقد رأيت تقريراً يقول : اناغلب بنات المدارس في بريطانيا قد جربن الجنس بين الثانية عشرة والثالثة عشرة، ورأيت تقـريراً آخر يقول : وزير المعـارف الامريكـي اشتكى من فوضى الجنسفيالمدارس شروعاً من آخر صف في المدارس الابتدائية ، فانالطبيعة اذا كملت وعلامته فيالولد المني ، وفي المرأه الحيض تطلبت كلمايلائمها فان اعطيت فهو والا تطلبت الطرق غير المشروعة ،كما ان المعدة اذا جاعت فلم تعط الغذاءالمناسب تطلبت الغذاءغيرالمناسب، هذا بالاضافة الى انالبنت تحتاج الىرعاية اللوازم الجسدية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها والى رعاية العطف والحنان وغيرهما ، والاب والاخ ونحوهما لاوقت ولامال ولاحنان له في رعاية زوجته وأولاده الصغار ، وفي رعاية بناته الكبار فلابدوان تنقص الرعاية ممايوجب المشاكل.

أما اذا زوجت البنت فالزوج يرعاها رعاية كافية.

ثم انه كما يستحب تعجيل تزويج البنت يستحب تعجيل تزويج الولد ، وقد تقدم بعض الروايات في ذلك في اول الكتاب ووقت زواجهما عند البلوغ

الشرعي فيهما ، وان كان تزويج البنت يكون ابعد من سن العاشرة.

ولايخفى ان الزوجين عند سن البلوغ قابلان لممارسة الجنس ، كما ان قلة تدبيرهما تكمل بسبب رعاية الابوين،فان الغالب في الزواج ان يكون في بيت أحد أبويهما .

أما مسألة الاقتصاد فاي فرق بين استهلاكهما المال وهما متفرقين كل في بيت ، أواستلاكهما المال وهما مجتمعان في بيت واحد يحفظهما من الحرمان والانزلاق ،بالاضافة الى ان الغالب ان للابوين ولداً وبنتاً ، فأي فرق بين ان يعيل الاب ولده وبنته ، أو ان يعيل ولده وزوجة ولده.

نعم من حين دخول الكفار بلاد الاسلام بمناهجهم المنحرفة وضعوا المشاكل في سبيل الزواج وسبب ذلك حرمان كثير من الاعفاء ، وانزلاق كثير من الذين لم يقدروا على ضبط أنفسهم،فالواجب على كل قادر ازالة هذه المناهج المنحرفة ونشر مناهج الاسلام الاصيلة الصحيحة ، والله المستعان .

مسألة ـ ١٥ ـ يستحب حبس المـرأة فى البيت فلا تخرج الا لضرورة

(مسألة ـ ١٥ ـ يستحب حبس المرأة في البيت فلاتخرج الا لضرورة)

دينية أو دنيوية حسب المعهود في زمان رسول الله صلى اللهعليه وآله وسلمبأن لا تكون كالرجل فى الخروج ، فان في خروجها الزائد اختلال لشئون المنزل من تربية الاولاد ورعاية الدار ، وحيث انه لابد من هذه الشئون كان لابد مـن قيام الرجل بها ، وذلك يوجب انحرافين:

الاول : انحراف المناهج المنزلية لانها لاتلائم الرجل ، فان التربية مثلا تحتاج الى العطف والرجل لم يخلق عاطفياً كالمرأة.

الثاني : وضع كل من الرجل والمرأة في محل غير اللائق به ، اذالرجل للاعمال الخشنة والمرأة للاعمال المناسبة لانوثتها.

أما خروجها كما كانت تخرج في زمن الرسول صلىاللهعليه وآله وسلم وكما جرت عليه سيرة المتدينين من زيارة وحج وصلة رحم وصلاة جماعةو تعلم مسائل وعلوم وسفر حتى للحرب وأسفار مباحة وحضورعرس قريب أو ماأشبه ونياحتهما الىغيرذلك، فلا يستحب الحبس، بل يكره فانه منالمعاشرة بغير معروف ومن الكبت الذى ينافيقوله تعالى:«يضع عنهماصرهموالاغلال التي كانت عليهم»(١) فهي حرة في الاطار الاسلامي، كمـا انه حر في نفس هذا الاطار .

---

(١) سورة الأعراف : آية / ١٥٧ .

ولايدخل عليها أحد من الرجال

وبما ذكرناه من سيرة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام والمؤمنين يسفر مجمل الاخبار، فانالسيرة العمليةتفسر الاقوال المجملة .

(ولايدخل عليها أحد من الرجال) الاجانب ، فعن علي عليه السلام قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اخبروني أيشيء خير للنساء فعينيا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة، فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وليس أحدمنا علمه ولا عرفه،فقالت: ولكني أعرفه خير للنساء ان لايرين الرجال ولايراهن الرجال. فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله خير لهن ان لايرين الرجال ، ولايراهن الرجال فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من اخبرك فلم تعلمه وانت عندي ؟ فقلت: فاطمة سلام الله عليها، فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ان فاطمة بضعة مني(١).

أقول: على تقدير صحة الخبر ، لان سنده ضعيف يكون كلام الامام [فعيِنبا] وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [فلم تعلمه] من باب اظهارها لفضيلة فاطمة سلام الله عليها، كما ان مثل ذلك كثير في المحاورات العرفية، والمراد عدم نظرهن الى الرجال الاجانب، وعدم نظر الرجال الاجانب لهن ، لاعدم وقوع نظر الرجال على عباءتهن، أو عدم نظرهن أونظرهم اليهن اذا كانوا

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧ .

محارم حسب الحدود المقررة في الشريعة .

وعن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أميرالمؤمنين عليه السلام : خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجـل، وانماهمها في الرجال ، فاحبسوا نسائكم يا معاشر الرجال[١] .

وعنه عليه‌السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: النساء عي وعوزات فداوو اعيهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت[٢] .

الى غيرها من الروايات التي هي من هذا القبيل، والمراد بخلق المرأة من الرجل الكنـاية عن شدة تعلقها به، والافالمرأة أيضـاً خلقت من التراب ، والمراد باحتباس المرأة عدم جعلها تتصرف كتصرف الرجال لاالحبس حقيقة.

ولذا كان المروي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قـال : اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها[٣]. والمراد بـ [العي] العجـز ، فان المرأة أعجز من الرجل لانها ليست لها خشونة الرجل وطاقـاته والمراد بالسكوت مداراتهن والسكوت عن عجزهن وعدم تطلب مالاطـاقة لهن به، و المراد بـ [العورات] عورة الكلام بالخضوع في القول وعورة الجسم بظهورها وعورة الانوثة التى تغرى بسرعة ، فـاذا كانت المرأة في البيت لم تظهر هذه العورات، وعليه فاللازم تجنيبهن مواضع الخطر والانزلاق .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٣ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

(٣) السنن الكبرى : ج ٣ ص ١٣٢ .

مسألة ــ ١٦ ــ يكره تزويج الصغار قبل البلوغ .

(مسألة ـ ١٦ ـ يكره تزويج الصغار قبل البلوغ) قد تقدم الكلام في ذلك في اوائل الكتاب .

مسألة ـ ١٧ ـ يستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر.

(مسألة ـ ١٧ يستحب تخفيف مـؤنة التزويج وتقليل المهر) بل يكره خلافهما .

فعن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشوم في ثلاثة: فـي الدابة ، والمرأة ، والدار ، فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدهـا وأما الدابة فشومها كثرة عللها، وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها[١] .

وعنه، عن الصادق عليه السلام قال: من بركة المرأة خفه مؤنتهـا وتيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها[٢] .

وفي رواية اخرى: [ولادتها] مكان:[ولدها] [٣]

وعن السكونى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قـال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم: أفضل نساء امتى أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً[٤] .

الى غيرها من الروايات، والمراد [بخفة المؤنة] أعم‌من‌مؤنة التزويج‌فان قسماً من النساءِ يرهقن رجالهن بكثرة المؤنة بخلاف اخريات ، حيث يقتنعن بالقليل الميسور .

أما عسر الولادة فهو شوم غير اختيارى ويعرف [قبل الزواج] باقربائهـا فيمكن اجتنابها، نعم بعض العسر اختيارى‌لامكان‌استعمال أدوية تخفف من‌العسر كما قرر الطب .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٠ الباب ٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١١ الباب ٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٩٠ الباب ٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٠ الباب ٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٩ .

مسألة ــ ١٨ ــ يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة .

(مسألة ـ ١٨ ـ يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة) فعن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة الا الـرهان وملاعبة الرجل أهله [المراد الرهان بالحق].(١)

وعن أبي البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن ابيه قال: قال رسول الله (ص) : ثلاثة من الجفاء ان يصحب الرجل فلا يسأله عن اسمه و كنيته، وان يدعي الرجل الى طعام فلا يجيب ، أو ان يجيب فلا ياكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة.(٢)

وعن الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام قال: ولا تجامع امرأة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز ثدييها ، فانك اذا فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع مائها لان مائها يخرج من ثدييها، والشهوة تظهر من وجهها وعينيها واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها(٣) . الى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٣ الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٣ الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٥ الباب ٤٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

مسألة ــ ١٩ــ يجوز للرجل تقبيل أى جزء من جسد زوجته ومس أى جزء من بدنه ببدنها .

(مسألة ــ ١٩ ــ يجوز للرجل تقبيل اي جزء من جسد زوجته ومس اي جزءٍ من بدنه ببدنها) وكذلك العكس ، فعن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقبل قبل امرأته؟ قال : لابأس.[1]

وعن عبيد بن زرارة قال : كان لنا شيخ له جارية فارهة قداعطى بها ثلاثين ألف درهم، فكان لايبلغ بها مايريد، وكانت تقول: اجعل يدك كذا بين شفرى فاني أجد لذلك لذة، وكان يكره ان يفعل ذلك، فقال لزرارة: سل اباعبدالله عليه السلام عن هذا فسأله؟ فقال: لابأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لايستعين بغير جسده عليها.[2]

وعن عبيد، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر ان يطئهن يعمل لهن شيئاً يلذذهن به ؟ قال: اما ما كان من جسده فلا بأس به.[3]

أقول : ومنه يعلم، ان استنائه بها أوبالعكس جائز، أما نصب آلة بجسمه اوجسمها، مثل جعل الذكر الكهربائي للعنين، أوالفرج كذلك للممسوحة ، أو ماأشبه، ففى جوازه احتمالان، من انه هو فهو ، كما اذا مسح جسمه بجسمها بثوب لابس او قفاز في يده مما لاشك في جوازه ، وان زاد تهيجا ومن انه بغير جسده وبغير جسدها والجواز اقرب، وان كان المنع احوط.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٧ ـ الباب ٥١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٧ الباب ٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٧ الباب ٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

مسألة ـ ٢٠ ـ يستحب اللبث وترك التعجيل عند الجماع .

(مسألة ـ ٢٠ ـ يستحب اللبث وترك التعجيل عند الجماع) فعن أبي القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا جامع أحدكم اهله فلا يأتيهن، كما يأتى الطير ليمكث وليلبث.[1]

وعن مسمع، عن، أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا اراد أحدكم ان يأتى اهله فلا يعجلها.[2]

وعن الصادق عليه السلام قال: ان أحدكم ليأتى اهله فيخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت ، فاذا اتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر.[3]

وعن علي عليه السلام فى حديث الاربعمأة قال: اذا اراد احدكم ان يأتى اهله فلا يعجلها، فان للنساء حوائج.[4]

و المناط موجود فى ملاعبة المرأة الرجل وعدم الافراغ بسرعة ، فان الافراغ بيد كلا الطرفين، لانه يحتاج الى التهيىء النفسى كماهو واضح.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٢ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٢ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٨٣ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ . الخصال : ص ٦٣٧ أبواب المائة فما فوقه ح ١٠ .

مسألة ـ ٢١ ـ يكره المجامعة تحت السماء .

(مسألة ـ ٢١ ـ يكره المجامعة تحت السماء) قد تقدم ذلك والمراد بدون غطاء، اما تحت لحاف أو نحوه، فلا يصدق عليه انه مجامعة تحت السماء.

مسألة ــ ٢٢ ــ يستحب اكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله .

(مسألة ــ ٢٢ ــ يستحب اكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله) ففي رواية: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية؟ فقال : وفر جسدك وأدم الصيام، ففعل فذهب ما به من الشبق.(١)

وفي حديث ، عن علي عليه السلام قال : ماكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته .(٢)

وحيث ان الصوم يكبت الشهوات، والشعر يخفف الشهوة الجنسية يكون الامران مخففاً لشهوة المرأة أيضاً اذا لم تجد الزوج وكذلك اذا كان الزوج او الزوجة غائباً، الى غير ذلك من الفروع، ولا يبعد التعدي منهما الى كل مخفف للشهوة من عمل ودواء.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٨ الباب ١٣٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ١٧٨ الباب ١٣٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

مسألة ــ ٢٣ ــ يستحب خلع خف العروس اذا دخلت البيت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى آخرها .

(مسألة ــ ٢٣ ــ يستحب خلع خف العروس اذا دخلت البيت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى آخرها) فعن أبى سعيد الخدرى قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبيطالب عليه السلام فقال ياعلى اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك ، فانك اذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر . وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة ، وأنزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية فى بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها مادامت فى تلك الدار(١).

أقول: الفقر والغنى والبركة وسائر الصفات كالغيرة والشجاعة والكرم وغيرها نويات كنويات الثمار تنمو فى الجو الملائم حتى تثمر، والافمن اين هذه الصفات قبل ان يخلق الانسان، وأين تذهب بعد انمات الانسان، وكما ان النبات اشكال لها نويات متعددة ، كذلك الفقر اشكال كالفقر بسبب عدم المطر أو عدم الخبز ، أو غير ذلك ، والبركة اشكال بركة فى العمر، وفى الصحة وفى الوقت الى غير ذلك .

وهذا العمل المستحب يسبب ماذكر فى الرواية، ومن المعلوم انعدم ادراكنا

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٥ الباب ١٤٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

السببية لايدل على العدم، فان معلوما تنا بالنسبة الى مجهو لاتنا كقطرة فى بحر، وكذلك سببية هذاالعمل لطردالجنون والجذام والبرص.

أمااحتمال ان يكون هذاالعمل سبباً لكبريائها، فيرده انه يسبب توثيق الصداقة بينهما وجعل الالفة بدل الاستعلاء، وهل يستحب الرش فى السطح والسرداب والغرف الفوقانية؟ احتمالات والافضل ذلك.

مسألة ــ ٢٤ ــ يستحب منع العروس فى أسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض

(مسألة ـ ٢٤ ـ يستحب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان) اقسام الحليب، لاي حيوان كان (والخل) وان كان من العنب (والكزبرة والتفاح الحامض) ففى وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام، انه قال وامنع العروس فى اسبوعك من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء، فقال علي: يارسول ولاى شيء أمنعها من هذه الاربعة ؟ قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد، والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد ، فقال علي عليه السلام : يارسول الله ما بال الخل تمنع منه ؟ قال : اذا حاضت على الخل لم تطهر ابداً بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها ، وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءاً عليها(١) .

أقول: الظاهر ان المراد باسبوع العرس بعد الدخول لا مطلقاً ، كما ان الظاهر عدم شمول الحكم لمن تزوج يائسة ، أما تزوج الثيب ، فهل لـه هذا الحكم فيه احتمالان ، لايبعد العدم ، لانصراف الروايـة الى البكر ، وان كان الافضل منعها أيضاً، والظاهر عدم تعدى الحكم الى مطبوخ التفاح مرقاً أو مربأ ولا الى التفاح الحلو ، وكذلك الالبان لاتشمل مثل الروب والـدوغ ، وانما الحليب فقط، واذا علم باسقاط هذه الامور لقوة الرحم الى الاخير حرم استعمالها لحرمة

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

اسقاط قوة، أو قطع جارحة

وكذلك اذا علم ان المكروهات المتقدمة تورث ضـرراً لايجوز تحمله كالعمى ،أولايجوز تضرير الاخر به كعمى الجنين ، بل وكذلك اذا كان احتمالا عقلائياً يورث الخوف ، بله ما يورث الظن ، أو كان مقرونا بالعلم الاجمالي.

مسألة ــ ٢٥ ــ يكره اتحاد خرقة الزوج والزوجة عندالفراغ من الجماع

(مسألة ـ ٢٥ ـ يكره اتحاد خرقةالزوجوالزوجة عند الفراغ من الجماع) ففي وصية النبي (ص) لعلي عليه السلام : يا علي لاتجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ، ولاتمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة ، فانذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق.[(١)]

والظاهر من الحديث الكراهة اذا وقعت الشهوة على الشهوة لامطلقاً بأن تمسح المرأة بطرف الخرقة والرجل بطرف آخر منها .

الا ان الأفضل الترك مطلقاً، ولافرق في الكراهة بين اتحاد وقت الجماع أو تعدده كماان تأخذ المرأة فى الجماع الثاني خرقة الرجل فى جماعهالاول بحيث تقع الشهوة على الشهوة وذلك لعموم العلة .

أما اذا غسلت الخرقة فلاكراهة ، لانه لاتقع الشهوة على الشهوة ، وهل الكراهة تشمل المتعة الموقتة ؟ احتمالان ، من العلة ، ومن احتمال كونهاحكمة فالاطلاق محكم ، وفي المقام امور لابأس بالاشاوة اليها.

الاول : يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهن الى الطعام ، وتتأكد الكراهة في الشابة ، وانمايكره ما ذكر اذا لم يكن محل ريبة وتلذذ واثارة و خوف انزلاق والاحرم كما هو الحكم كذلك بالنسبةالىسائر أنواع الاختلاط والتعارف ، ولوبالتكلم في التلفون ونحو ذلك.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٨ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

فعن مسعدة ،عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : قال‌اميرالمؤمنين عليه‌السلام لاتبدئوا النساء بالسلام ولاتدعوهـن الى الطعام ، فان‌النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم قال : النساء عي و عورة فاستروا عيهن بالسكوت و استروا عوراتهن بالبيوت.[1]

وعن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لاتسلم على المرأة.[2]

وعن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى‌الله‌عليه وآله يسلم‌على النساء ويردون عليه،وكان أميرالمؤمنين‌عليه السلام يسلم على النساء ، وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ، ويقول: اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل على أكثرمما طلبت من الاجر.[3]

أقول : كان الرسول‌صلى‌الله عليه وآله وسلم فى مجتمع بدائى، وفي‌مثله لاحرج في السلام على المرأة بخلاف الامام ، فقد كان في‌الكوفة وهي‌مجتمع متحضر ، وفي مثله الحرج في السلام عليهن، وقوله عليه السلام : [أتخوف] لبيان التعليم، كما هو واضح.

ومما ذكرنا يظهر، عدم‌جواز اختلاط‌الخطيب بالخطيبة وخلوتها وماأشبه قبل العقد الشرعى فانها اجنبية ، وان أراد الزواج.

الثاني: يكره‌اختلاط‌الرجال بالنساء بما يستلزم التدافع‌وماأشبهٗ اذا لم‌يكن

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٣ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٣ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٤ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

اضطرار عرفي أوشرعي كالطواف والزيارة ونحوهما.

ويدل على الكراهة ما رواه غياث ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبئت ان نسائكم‌يدافعن الرجال‌في الطريق أما تستحون[1] .

وفي رواية ثانية [زاد]: لعن‌الله من‌لايغار.[2]

وفي حديث آخرقال أميرالمؤمنين‌عليه السلام : أما تستحيون ولاتغارون نسائكم يخرجن‌الى الاسواق ويزاحمن العلوج.[3]

أقول: ويحتمل ان يريد الامام‌عليه السلام مايصطلح‌عليه الان [بالمعاكسة] اي‌تعرض‌المرأةللرجل‌أماعدم الكراهة في‌الاضطرار العرفي والشرعي فلتعارف ذلك‌في‌الحج والزيارة وغيرهما منذ زمن الرسول (ص) .

الثالث : يستحب تهيئة كل من الرجل و المرأة للاخر ، فقد تقدم رواية الحولاء وغيرها.

وفي رواية الحسن بن الجهم قال : رأيت أباالحسن عليه السلام اختضب، فقلت: جعلت فداك اختضبت؟ فقال عليه‌السلام: نعم ان التهيئة مما تزيد في‌عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة، ثم قال: ايسرك ان تراها

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٤ الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٤ الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٤ الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

على ما تراك عليه، اذ كنت على غير تهيئة ، قلت: لا، قال: فهو ذاك ، ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة[١] .

الرابع : يستحب تهنئة الزوجين واقربائهما ، كما يستفاد من رواية البرقي رفعه قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة سلام الله عليها قالوا بالرفاه والبنين ، فقال : لا ، بل على الخير والبركة[٢] .

الخامس: يكره الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه، وقدحر المكان بسبب جلوسها.

فقد روي السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله(ص): اذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد.[٣]

وهل يتعدى الى العكس بجلوس المراة مجلس الرجل ؟ احتمالان، كما انه من المحتمل عدم الفرق بين المحرم وغير المحرم حتى الزوجة للاطلاق، وان كان التعدى الى الزوجة بعيداً، بل يحتمل اختصاص ذلك بغير المحارم.

نعم، لايبعد التعدى الى الملابس ونحوه، فلايلبس الرجل ثوب المراة الحار بعد وقت نزعها له وما اشبه ذلك .

السادس : لابأس للمرأة ان تتزين لزوجها بكل اقسام الزينة لليلة الزفاف ولغيرها ، كما لابأس للرجل بذلك والاحوط استحباباً عدم تشبهها بالكفار

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٣ الباب ١٤١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٣ الباب ١٤٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٥ الباب ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

وبالرجال، كما ذكرفي باب التشبهو كذلك الاحوط للرجل عدم التشبه بالمرأة ولا بالكفار، نعم يكره للمراة الوشم .

فعن عبدالله بن‌سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم[(١)]، والنجش هو زيادة السلعة لمن لايريد شرائها بقصد اغراء المشتري ، كمافصل الكلامفيه في [كتاب المكاسب] ولعل وجه كراهة الوشم الاغراء ايضاً، حيث يظهر للمرأة جمالا ليس واقعياً، فان‌السمرة اذاكانت الى‌جانب الخضرة ظهرت وكأنها بياض، ويؤيدذكره مع‌الناجش في مكان‌واحد، ومع هذاالاحتمال تسقط‌الكراهة‌اذا لم‌تكن لاجل‌الاغراء، خصوصاً اذاكانت للمرأة المزوجة، أوكانت الوشمة فى مكان لايرى عند الخطبة كالعضد ونحوهما .

وفي‌حديث وصل الشعر، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال: لابأس على‌المرأة بما تزينت به لزوجها[(٢)].

ومماذكرنا يعلم عدم كراهة وشم‌الرجل، اذا لحديث لايشمله بالاضافة الى انه‌ليس محل اغراء، وقد تقدم في‌حديث أبي‌الحسن عليه السلام ان التهيئة مما تزيد في عفة النساء[(٣)]، الى غير ذلك ، وفي المقام امور آخر نعرض عنها خوف التطويل .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٧ الباب ١٣٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٥ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٣ الباب ١٤١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

مسألة ــ ٢٦ ــ يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر الى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها بل لايبعد جواز النظر الى سائر جسدها ماعدا عورتها

(مسألة ـ ٢٦ ـ يجوز لمن يريد تزويج امرأة ان ينظر الى وجهها وكفيها) بلااشكال ولاخلاف، بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة، هذا بناءاً على عدم جواز النظر الى وجه الاجنبي وكفيه، والا فليس هذا تخصيصاً.

(وشعرها ومحاسنها) وفاقاً لغير واحد من الاعاظم، بل قيل انه المشهور، وان كان في الجواهر قيل اختصاص الجواز بالوجه والكف هو المشهور، لكنه رده بقوله: وان كنا لم نحققه.

(بل لايبعد جواز النظر الى سائر جسدها) ففي الجواهر: لامحيص للفقيه الذي كشف الله عن بصيرته عن القول بجواز النظر الى جميع جسدها.

(ما عدا عورتها) في المستمسك كان الوجه فيه الاجماع، وفي كلام الشيخ المرتضى «ره» ان أحداً لم يقل بالجواز فيها، وفي المستند ان على استثنائها الاجماع.

قال المستمسك: والا فاطلاق النص والتعليل شامل لها كغيرها.

أقول: الظاهر جواز النظر الى جميع الجسد ما عدا العورتين أما الاستثناء فلما عرفت من الاجماع المدعى، بل يبعد شمول النص لها، وان كان ظاهر بعض النبويات صلى الله عليه وآله وسلم جوازه.

وأما المستثنى منه، فلمتواتر الروايات والاجماع في الجملة.

ففي صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر اليها ؟ قال عليه السلام: نعم انما يشتريها بأغلى ثمن.(١)

لا يبعد ان يراد بالثمن نفس الرجل، لان العوضين في النكاح الرجل والمرأة وانما المهر حلاوة، وان كان قد يطلق على المهر بأنه بدل البضع، ولذا ورد في جملة من الاخبار ان المرأة قلادة، ومن المعلوم ان القلادة تستهلك كرامة الرجل كما انها تعطيه كرامة ايضاً.

وصحيح هشام ابن سالم ، وحماد بن عثمان، وحفص بن البختري كلهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا أراد ان يتزوجها.(٢)

وصحيح الحسن بن السرى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها ، قال: نعم لا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة اذا أراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها(٣)

و صحيح عبدالله بن سنان ، قلت لابي عبد الله عليه السلام :الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها ؟ فقال : نعم انما يريد ان يشتريها بأعلى الثمن.(٤)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٠ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧ .

وخبرغياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيهعليهالسلام، عن عليعليهالسلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها؟ قال عليهالسلام: لابأس انما هو مستام، فان يقض امريكون[1] .

وموثق يونس، قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يريدان يتزوج المرأة يجوز له انينظر اليها؟قالعليهالسلام: نعم،وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها بأغلى الثمن.[2]

وخبر عبدالله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهالسلام قال: قلت أينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها؟ قال عليه السلام: لابأس بذلك اذا لميكن متلذذاً.[3]

وعن الحسن السرى عنأبي عبدالله عليهالسلام، انه سأل عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها؟ قال عليهالسلام: نعم فلميعطى ماله.[4]

وعن يونس عن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة وأحب ان ينظر اليها؟ قال: تحتجز ثم لتقعد ، وليدخل فلينظر، قال: قلت تقوم حتى ينظر اليها؟ قال : نعم، قلت: فتمشي بين يديه؟قال: ما أحب ان تفعل.[5]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٠ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٦١ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٠ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٦١ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠

وعن مسعدة بن اليسع الباهلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان ينظر الـرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها فانما هـو مستام ، فان يقض امر يكن له[١]

وفي المجازات النبوية للرضي «ره» ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال للمغيرة بن شعبة ، وقد خطب امرأة لو نظرت اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما[٢] .

وفي خبر الجعفريات، عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا أراد أحدكم ان يتزوج المرأة فلابأس ان يولج بصره فانه هو مشتري وعن الدعائم مثله[٣].

وفي رواية اخرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا أراد أحـدكم أن يـتزوج المـرأة فـلا بـأس أن ينـظر إلى مـا يـدعـوه إليـه منهـا . قـال عليه السلام : قال لنا أبي ذكـرت هذا لجابر بن عبدالله الانصارى ، فقال لنا جابر : سمعت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاختبأت لجارية من الانصار في حائط لأبيها فنظرت الى ما اردت والى مالم ارد[٤]. وعن الراوندي مثله[٥] .

وعن الغوالي ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: من تاقت نفسه الى نكاح امرأة فلينظر منها مايدعوه الى نكاحها[٦] . الى غيرها .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٦١ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٦١ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٣ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٦) المستدرك : خ ٢ ص ٥٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

وهذه الروايات كما تراها متواترة سنداً صريحة دلالة مطلقة لجميع الجسد بل ظاهر بعضها وظاهر التعليل في بعضها الاخر يشمل العورة ايضاً، الا ان الاجماع المنقول يمنع من القول به .

أما من ذهب الى جواز خصوص الوجه والكفين كالعلامة والمحقق في بعض كتبهما، فيرد عليه لفظ المعصم الظاهر في فوق الكف، ولفظ الشعر، ولفظ الخلف بالاضافة الى الاطلاقات والتعليلات .

ومنه يعلم ، ان ما استشكل به الشيخ المرتضى رحمة الله عليه بانه لا اطلاق في صحيح ابن مسلم من جهة ان المتبادر من النظر الى المرأة بحكم العرف هو النظر الى الوجه واليدين وبغير ذلك، محل منع، اذ المتعارف النظر الى المعصم والساق والرقبة وغيرها، بالاضافة الى ماذكرناه من الشواهد الاخر .

ثم انه لا يبعد ان يجوز للخاطب اللمس لما يشك في كيفيته ، كما اذا شك في خشونة ونعومة شعرها أو جسدها أو غير ذلك مما لا يعرفه بالنظر، وذلك للمناط والعلة المنصوصة .

ومنه يعلم جواز لمس الاعمى لها ليعرف سعة العين و كبر الخشم وغير ذلك فتأمل .

ثم انه ظهر مما ذكرنا، انه لا يحتاج الى التمتع بها للاطلاع اذا امكن التمتع تفادياً عن النظر الى المحرم، اذ الشارع أجاز ذلك، فليس النظر حراماً حتى يجوز في حال عدم المندوحة فقط .

وان كان الاحوط خلافه ولايشترط أن يكون ذلك باذنها ورضاها

(وان كان الاحوط) احتياطاًضعيفاً(خلافه) بان لاينظر الى اكثر من الوجه و الكفين، وقدعرفت وجه الاحتياط، وانه من جهة خلاف .من حرم الزائد .

وفي رواية الغوالي،عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال لصحابي خطب امرأة انظر الى وجهها و كفيها.[1] كما عرفت وجه ضعفه، فالوجه والكف ليسا هما الوحيدين مما يقع فيه السوم، بالاضافة الى ما تقدم ، والظاهر انمن يقول بالوجه والكف فقط يرى جواز النظر الى ظاهرهما و باطنهما ، مثل داخل الفم والانف وأطراف الاصابع وغيرها، ولايبعد ان يحتاطوا بستر جزء منهما من باب المقدمة ، كما قالوا في الصلاة، لانه الاصل عندهم الا ماخرج ففي المشكوك فيه يرجع الى العام.

(ولا يشترط ان يكون ذلك)النظر (باذنها ورضاها) أوباذن وليها اذاكانت صغيرة ، بحيث لايجوز النظر اليها في نفسه، كما صرح به غير واحد ، بل ظاهر المحكي عن كشف اللثام حيث نسب الخلاف فيه الى مالك عدم الخلاف فيه عندنا، كما استظهر عدم الخلاف أيضاً المستمسك.

وانما لايشترط اذنها للاصل بعد اطلاق الادلة، واحتمال الاشتراط لانه حق من حقوقها، والشارع انما أباح من جهته، لامن جهتها، خلاف ظاهر الاطلاق. أما رده بان النظر ليس من حقوقها، ففيه انه لايبعد ذلك،لان العرف يرى انه

---

(١) المستدرك :ج ٢ ص ٥٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

نعـم ، يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ وان علم أنه يحصل بنظرها قهراً

هتك سترها، وما يراه العرف حقاً يشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتوى حق امرء مسلم.

(نعم يشترط ان لايكون بقصد التـلذذ) لان الدليل دل على جواز النظر للسوم لاللتلذذ، فالتلذذ داخل تحت اصل المنـع .

(وان علمانه يحصل بنظرها قهراً) ويدل عليه عموم النص، وقد افتى بذلك جملة، منهم الجواهر والشيخ المرتضى « ره» وغيرهما.

ويؤيده ما في خـبر حبيب ، عن الصادق عليـه السلام : اني اعتضرت جـواري المدينة فامذت ؟ فقال عليه السلام : اما لمن يريد الشراء فليس بـه بأس ، فـاما من لا يريد أن يشتري فاني أكرهه[1] .

ويؤيد المستثنى منهقوله عليهالسلام في مرسل الفضل: اذا لم يكنمتلذذاً[2] وهذا المرسل لايمنـع القهري، لانه ظاهر في قصد التلذذ .

ثم ان هذه الرواية مع ظهور ان التلذذ بالنـظر خلاف ادلة غض البصر وبعض المؤيدات الاخر هي دليل حرمة النـظر بريبة وتلذذ الـى من يجوز النظر اليه بدونهما كالنظر الى الامرد، والوجه والكفين على القولبجوازه.

والتلذذ هو النظر بقصد اللذة ، والريبة النظر بقصد السوء كأن يزني بها مثلا، وان لم يكم متلذذاً بنظره.

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٤٨ الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٩ الباب ٣٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

ويجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الغرض ـ وهو الاطلاع على حالها ـ بالنظر الاول ويشترط أيضاً أن لايكون مسبوقاً بحالها وان يحتمل اختيارها والا فلايجوز

(ويجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الغرض ـ وهوالاطلاع على حالها ـ بالنظر الاول) كما صرح به الشيخ المرتضى وذلك لاطلاق النص والفتوى و التعليل بانه مستام وغيره ، فهو كالمشتري الذي يريد شراء السلعة مما يكرر النظر اليه.

ومنه يستفاد جواز سماع صوته الخضوعية ايضاً للعلة والمناط، لكن في المستمسك بشرط ان يحتمل ان يفيده الثاني ما لا يفيده الاول ، وهو شرط حسن .

(ويشترط أيضاً ان لايكون مسبوقاً بحالها) كما اذا كان ينظر اليها حراماً أولانها زوجته قبل ذلك أوماأشبه ذلك ،ومنشأ هذا الشرط هو انصراف النص عن هذه الصورة .

نعم لو احتمل تغير حالها جازالنظر لاطلاق الادلة الطاردلدليل المنع.

(وان يحتمل اختيارها) لانه مورد النص ولو بمعونة الانصراف، فيرجع في غيره الى عموم المنع.

(والا فلا يجوز) ولا يشترط ارادته الزواج الان، بل يجوز النظر ، وان أراد زواجها بعد شهر أوما أشبه مما يرى عرفاً ان النظر مقدمة للنكاح.

ثم ان ظاهر الاطلاق والمناط جوازالنظر الى من يريد متعتها ايضاًوهل للنظر وقت؟ كما عن الكركي والمسالك بانه قبل الاذن كما قال الاول، وقبل

ولافرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار وان كان الاحوط الاقتصار على الاول وأيضاً لافرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر اليها وتخبره أولا

الخطبة كما قال الثاني اولا كما في الجواهر؟ الظاهر الثاني للاطلاق وضعف الوجوه التي تشبث بها للاول.

ومنه يعلم انه لو نذر ان يتزوجها جاز له النظر، اذ النذر لايوجب منع الاطلاق، كما انه لو نذر انلايتزوجها [ولم نقل انالنذر يقتضي الوضع]جاز له ان ينظر اليها بقصد الزواج، وان كان الزواج يخالف نذره ، ومثله لو منعه من وجبت اطاعته عليه، أوالزمه من كان كذلك.

(ولافرق بين ان يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار) كما أفتى به المستند قال: لانه يقصد نكاح كل واحدة لو اعجبته، فهو مريد نكاحها لو أعجبته كما في الواحدة وفي المستمسك لاطلاق النص مورداً وتعليلا.

(وان كان الاحوط الاقتصار على الاول) لما في الجواهر قال : بل الاولى الاقتصار على من يريد تزويجها خاصة فلايكفي ارادة أصل التزويج في الجواز.

وفيه: انه خلاف الاطلاق، ولايبعد ان يلحق بذلك مالواختلطت المحرم النكاح كذات البعل بغيرها ، فأراد النظر للتمييز والانتخاب، لكن ذلك فيما اذا لم يمكن التمييز بغير هذه الصورة .

(وأيضاً لافرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر اليها وتخبره أولا) وذلك لاطلاق النص والفتوى ، بل صرح بذلك الشيخ

وان كان الاحوط الاقتصار على الثاني

المرتضى «ره» وغيره ومن المعلوم ان الرؤية ليست كالسماع مهما كان الوصف دقيقاً .

(وان كان الاحوط) احتياطاً ضعيفاً (الاقتصار على الثاني) ثم هل يستحب النظر لظاهر الامر؟ أو انه في مقام توهم الحظر فلا يدل الا على الاستحباب؟ الظاهر الاول ، كما استفاده الجواهر ، خصوصاً مادل على انه سبب المودة وماأشبه ، ويشترط في جواز النظر امكان الزواج فعلا أو في مستقبل قريب ، كما اذا أراد ان يطلق زوجته ليأخذ أختها، أو بنت اختها، أو بنت اخيها، وذلك للاطلاق، اذ لا دليل على صلاحية التزويج حال النظر.

نعم، لو لم تصلح أصلا كما اذا وطئها وهي زوجة الغير مثلا لم يجز النظر قطعاً ، كما أفتى به غير واحد، لان الادلة لا تشمله.

اما اذا كانت مزوجة وأراد زوجها مثلا طلاقها قريباً، وكان يريد زواجها، ففي الجواهر: لاريب فى اعتبار كونها ممن يجوز له نكاحها حال النظر لا نحو ذات البعل والعدة وامكان اجابتها عادة لا المعلوم عدمها ـ انتهى .

وفى المستند : فلا يجوز في ذات البعل والمحرمة موبداً ، او لنكاح اختها ونحوها، وقيل في ذات العدة البائنة، وفيه نظر، لعدم تبادر غيره ـ انتهى .

أقول: لا وجه لعدم ريب الجواهر بعدم شمول الاطلاق والانصراف اذا كان فهو بدوى، وقد عرفت ان صورة ماكان في حبالته اختها يجوز النظر، الا ترى انه لو تزوج زيد عجوزاً ودخل بها اوشابة ولم يدخل بها، وكان بعد ساعة تنقضى مدتها في المتعة يرى العرف دخولها في الادلة المتقدمة لمن يريد زواجها بعد انقضاء

ولا يبعد جواز نظر المرأة أيضاً الى الرجل الذى يريد تزويجهـا و لكن لايترك الاحتيـاط بالترك، وكذا يجوز النظر الى جـارية يريد شرائها

المدة، أوبعد الطلاق فيماكان بنكاح دائم .

نعم، لاشك فيان الاحوط فىذات الزوج الترك.

وأما من لاتقبل عادة ،كما اذا أراد النظر الى بنت الملك لانسان عادى ، فالظاهرعدم جواز النظر، لعدم شمول الادلة له.

(ولايبعد جواز نظر المرأة أيضاً الى الرجل الذي يريد تزويجها) كما عن القواعد وغيره، وقواه الشيخ المرتضى «ره» بل فيالمستند انه صريح جماعة لاتحادالعلة، بل الاولوية حيث انالرجل يمكنه الطلاق لولم يستحسنهابخلاف الزوجة، لكن هوأفتى بعد الجواز ورجح الجواهرأيضاً عدم الجواز، وان كان يظهرمنه نوع تردد .

وكيف كان، فالاقوى مااختاره المصنف للمناط القطعي عندالعرف المؤيد ببعض الروايات السابقة .

(ولكن لايترك الاحتياط بالترك) خروجاً منخلاف منمنع.

(وكذا يجوز النظر الى جارية يريد شرائها) للادلة المتقدمة من التعليل وغيره، بالاضافة الىجملة منالروايات الواردة فيالمقام.

كخبر أبيبصير، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يعترض الامة ليشتريها ؟ قال عليه السلام: لابأس ان ينظرالى محاسنها ويمسها مالم ينظر الى

وان كان بغير اذن سيدها والظاهر اختصاص ذلك بالمشترى لنفسه بلايشمل الوكيل والولى والفضولى ، وأما فى الزوجة فالمقطوع هو الاختصاص

مالاينبغي النظر اليه'[1].

ولهذا الخبر وغيره كخبر النظر الى ساقها، وخبر تقليبها اذا أراد اشترائها، أفتى المشهور بجواز النظر الى جميع جسدها ماعدا العورة، حيث ادعى الاجماع على المنع، بل عن المسالك ان جواز النظر الى وجهها وكفيها ومحاسنها وشعرها موضع وفاق ، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه .

أما جواز العكس بأن تنظر المرأة الى عبد تريد شرائه فلا، اذ لا دليل عليه ولا أولوية الا بالقدر الذى جرت السيرة من الوجه والرأس ونحوهما ان سلمت السيرة .

(وان كان بغير اذن سيدها) لاطلاق الادلة (والظاهر اختصاص ذلك) النظر الى الامة (بالمشترى لنفسه) لانه مورد الدليل (فلايشمل الوكيل والولي والفضولى) لان المرجع فيهم أدلة المنع ، الا ان يقال : ان الوكيل والولى يصدق عليهما المشترى ، خصوصاً اذا كان الولى مفوضاً فى كلشىء وهذا غير بعيد .

نعم، الدليل منصرف عن الفضولي، فالتفصيل في المسألة هو الاقرب، و حيث ان المسألة في كتاب البيع نكتفى هنا بهذا القدر .

(وأما في الزوجة فالمقطوع) به (هو الاختصاص) بالرجل الذي يريد الزواج

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٤٨ الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح ١ .

لنفسه ، فلا يشمل الولي والوكيل، اللهم الا ان يقال : ان العلة في الروايات المتقدمة تشملهما، فان الولي الذى يعرف صالح المولى عليه ، والوكيل الذى يعرف ذوق المولى عليه اذا رأياالزوجة كانذلك أقرب الىدوام الزوجية والمودة بالاضافة الى ان مناط اشترائها باغلى ثمن آت هنا أيضاً،فالجواز وانكان غير بعيد لكن الفتوى بذلك مشكل .

ثم ان ما تعارف في زماننا عند بعض الناس من اختلاط الرجل والمرأة مدة مديدة بدون عقد وبحجة ارادة ان يعرف كل منهما اخلاق الاخر وصفاته مما يشتمل على الملامسة والخلوة وغيرهما حرام بلا اشكال، بالاضافة الى انه ضار ، وينتهى في الاكثر الى الفشل ، فهي عادة غربية ابتلى بها المسلمون فيما ابتلوا به .

ثم ان كان نظر من يريد زواج امرأة محلا لخوف الوقوع فيالحرام بأن كان سبباً لاغرائه بالزنا معها قبل العقد لميجز لعدم شمول الادلة لمثله فيبقى على اصالة الحرمة .

مسألة ـ ٢٧ ـ يجوز النظر الى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار

(مسألة ـ ٢٧ ـ يجوز النظر الى نساء أهل الذمة) الذين هم في ذمة الاسلام على المشهور، وفي المستند صرح بأنه المشهور جماعة .

(بل مطلق الكفار) كما صرح به جماعة، ويدل عليه طائفتان من الروايات.

الاولى: كصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أهل الكتاب مماليك الامام[1].

وصحيح أبي ولاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وهم مماليك الامام، فمن اسلم منهم فهو حر[2] .

وخبر زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أهل الكتاب مماليك الامام[3].

فقد استدل بهذه الروايات على المطلب، بضميمة جواز النظر الى امة الغير، ولذا كان المحكي عن المقنعة والخلاف والنهاية وغيرهم انهم قالوا : يجوز النظر الى نساء أهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة اماء الامام ، ويدل على جواز النظر الى امة الغير السيرة ـ كما قالوا ـ ولذا كان المشهور ذلك كما عن المسالك ولبعض الروايات .

كرواية الخثعمي: اني أعترضت جوارى المدينة فامذيت؟ فقال عليه السلام

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٢٠ ح ١ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٠ ح ١ الباب ١ من أبواب العاقلة .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٧٧ الباب ٤٥ من أبواب العدد ح ١ .

أما لمن يريد الشراء فلابأس، وأما لمن لايريد ان يشتري، فاني اكرهه.[1] فانظاهر الرواية كراهة ذلك لاحرمته .

ورواية الجعفري : لانحب للرجل ان يقلب جارية الاجارية يريد شرائها.[2]

وفي رواية زرعة بن محمد قال : كان رجل بالمدينةله جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكى ذلك الى أبي عبدالله عليه السلام؟ فقال له : تعرض لرؤيتها ، وكلما رأيتها فقل: أسال الله من فضله[3] ـ الحديث .

وفيه : انه اتفق ذلك لسيد الجارية السفر، فأراد ان يودعها عندذلك الرجل فابى فباعه اياها .[4]

الطائفة الثانية: جملة من الروايات الواردة في خصوص المقام:

كخبر السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاحرمة لنساء أهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وأيديهن.[5]

وخبر أبـي البختري، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام ، عن علي بن ابيطـالب عليه السلام قال : لابـأس بالنظر الىرؤس النساء من أهل الذمة.[6]

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٤٨ الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ٤٨ الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٠ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٠ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٩ الباب ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٩ الباب ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

ورواية الحسن بن محبوب، عن الصادق عليه السلام ـ برواية العلل ـ قال لابأس بـالنظر الى رؤس أهل تهامة والاعراب ، وأهل السواد ، وأهل الذمـة لانهم اذا نهوا لاينتهون، والمغلوبة على عقلها لابأس بالنظر الى شعرها وجسدها مالم يتعمد ذلك[١].

لكن في رواية الكليني، عن ابن محبوب، عن عباد، عن الصادق عليه السلام مثله ، الا انه ذكر بدل [اهل الذمة] [العلوج] كما زاد قبل [المغلوبة] و [المجنونة] [٢].

ورواية الجعفريات، بسنده الى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس لنساء أهل الذمة حرمة لابأس بالنظر اليهن ما لم يتعمد[٣].

وفيه : عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس لنساء أهل الذمة حرمة لابأس بالنظر الى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ما لم يتعمد ذلك[٤].

أقول: المراد بعدم التعمد القصد لاجل اللذة، والافعدم التعمد يجوز حتى بالنسبة الى المسلمة، كمالا يخفى .

ثم انه يؤيد جواز النظر السيرة، والحرج كما يظهر الاول من جملة منهم

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٩ الباب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥٠ الباب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٥ الباب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٥ الباب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

المستمسك، والثاني من آخرين .

ثم ان المستند استدل للجواز بما دل على جواز النظر الى عورة غير المسلم مثل مرسلة الفقيه: انما كره النظر الى عورة المسلم، وأما النظر الى عورة الذمى ومن ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار(١).

ومرسلة ابن ابى عمير: النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار(٢)، قال : ومقتضى المرسلتين تجويز النظر الى سائر جسدهن، بل عوراتهن وعورات رجال الكفار [الى ان قال] الا اني لم أعثر على مصرح بالتجويز فان ثبت الاجماع والا فالظاهر الجواز .

أقول: الروايتان منصرفتان عما ذكره، نعم للرجل النظر الى عورة الرجل منهم، وللمرأة النظر الى عورة المرأة منهن، ولعل وجهه انهم لايمتنعون عن ذلك فليس لهم حرمة من يمتنع، وهذا فرع الزموهم بما التزموا به، كما ان الامر كذلك بالنسبة الى جسدهن .

وخوف الفتنة مدفوع بما سيأتى من اشتراط ان لايكون بتلذذ وريبة وفتنة كما ان النظر الى الامة سببه ذلك أيضاً فانهن على الأغلب لايرون لذلك احتراماً مع وجود العسر والحرج لهن وللناس بلزوم تحجبهن، ولزوم اجتناب النظر اليهن.

ثم انه حيث ثبت جواز النظر الى أهل الذمة وهم أكثر احتراماً جاز النظر

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٦٥ الباب ٦ من أبواب آداب الحمام ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٦٥ الباب ٦ من أبواب آداب الحمام ح ٢ .

مع عدم التلذذ والريبة أى خوف الوقوع فى الحرام

الى غيرهن ممن هم أقل احتراماً، اولا احترامالهن وهل يجوز للمرأة المسلمة النظرالى الكافر بدون ريبة وتلذذ وفتنة ؟ الظاهر ذلك للمناط .

نعم ، لا ينبغى الاشكال في عدم جواز النظر الى عوراتهم لما تقدم ، ولا يلحق بالكفار الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين، لان الادلة منصرفةعنهم كما انها منصرفة عنالمرتد والمرتدة، فالاصل المنع .

وبما ذكرناه ظهر، انالمحكى عن ابن ادريس والمختلف وكشف اللثام من منع النظر الى نساء الكفار ، مستدلا باطلاق الاية المباركة «قل للمؤمنين» و«قل للمؤمنات» محل منع .

اذ يرد اولا: ان قاعدة الزه.وهم مخصصة للاية ، لانها حـاكمة على الادلة الاولية، ولاينقض ذلك بما اذا جاز عندهم الزنـاوتزويج الخامسة واللواط و ما اشبه، لان كل ذلك مقطوع الخروج عن القاعدة .

وثانياً : بالاخبارالمتقدمة المؤيدة بما عرفت ، فان عموم الكتاب يخصص بالخبر المعمول به، كما حقق في محله .

ثم انه لايبعد ان يكون اللمس الذىليس فيهتلذذ وريبة وفتنةكالنظربالنسبة الى الامة والكافرة، وان لم ارمن تعرض له .

(مع عدم التلذذ والريبة أى خوف الوقوع في الحرام) التلذذ لذة فعلية، والريبة قصد السوء، كما يقال: نظر الى زيد نظرة مريبةفيمقابل النظرةالبريئة كأن ينظر اليها بقصد الزنا بها او ماشبه، وان لم تكن لذة فعلية ، وفي بعض الكتب زيادة خوف الفتنة، والمراد به ان يخاف من النظر الوقوع في الحرام بسبب هذا النظر، والظاهر اشتراط جواز النظر اليهن بكل الثلاثة، لانصراف

والاحوط الاقتصار على المقدار الذى جرت عادتهـن على عدم ستره وقد يلحق بهم نساء أهل البوادى والقرى من الاعراب وغيرهم

النص الى غير هذه الثلاثة، فقول المستمسك : ان النص مطلق ، محل نظر .

هذا بالاضافة الى دعوى الاجماع بالنسبة الى الاولين، ويمكن ان يدخل الثالث في الثاني فالاجماع قائم على الكل .

ويؤيده ما تقدم في رواية الجعفريـات ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم[1] : ما لم يتعمد ذلك على ما عرفت من تفسيره، ويمكن ان يويد ذلك ايضاً بما في خبر ابن الفضل المتقدم في المسألة السابقة من قوله عليه السلام: ما لم يكن متلذذاً لوحدة المناط في المقامين، والعمدة أدلة المنع بعد عدم شمول ادلة الجواز لما عرفت من انصراف ادلة الجواز، الى غير الصور الثلاثة .

(والاحوط الاقتصار على المقدار الذى جرت عـادتهن على عدم ستره) كأنه لانصراف الادلة الى ذلك ، خصوصاً بعد التعليل اذا نهين لاينتهين .

لكن هذا الاحتياط استحبابى ، لاطلاق الادلـة ، وعدم امـكان الفرق بين المتعارفات المختلفة، فعند الهنود يتعارف اخراج شيء من البطن والظهر ، و عند الغرب يتعارف اخراج اعالي الساق، الى غير ذلك، ويؤيد الاطلاق ماتقدم من رواية الجعفريات الثانية فتأمل .

(وقد يحلق بهم) اى بنساء أهل الذمة في جواز النظر(نساء أهل البوادي والقرى من الاعراب وغيرهم) لما تقدم من خبر عبـاد بن صهيب[2] ، ويكفى في

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٥ الباب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٩ الباب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

وهو مشكل نعم الظاهر عدم حرمة التردد فى الاسواق ونحـوها مع العلم بوقوع النظر عليهن ولايجب غض البصر اذا لم يكن هناك خوف افتتان .

الاعتماد على الخبر المذكوران ابن محبوب الراوى للخبر[1]، عن عباد من أصحاب الاجماع ، وان أحمد بن محمد بن عيسى الراوي عن ابن محبوب هـو الثقة الجليل الذي اخرج البرقي من قم لانه يروى من الضعفاء، وان الخبر مذكور في الكافي الذي ضمن ما في كتابه بينه وبين الله .

(وهو مشكل) لما عرفت من ضعف الرواية الموجب لكون المرجع أدلة غض البصر .

(نعم الظاهر عدم حرمة التردد في الاسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن ولايجب غض البصر اذا لم يكن هناك خوف افتتان) لماذكره الجواهر من احتمال ان يكون المراد من التعليل في خبر عباد عدم وجوب غض النظر وترك التردد في الاسواق والازقة من أجلهن، لانهن لا ينتهين بالنهى فيلزم من ترك ذلك العسر والحرج، الاانك قد عرفت امكان العمل بالرواية ، فلا حاجة الى ما ذكره، وان كان الاقتصار عليه احوط،فانه يدل عليه بالاضافة الى الرواية السيرة القطعية .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٩ الباب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

مسألة ــ ٢٨ ــ يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى ماعدا العورة من مماثله شيخاً أوشاباً حسن الصورة أوقبيحها

(مسألة ــ ٢٨ ــ يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى ما عدا العورة من مماثله شيخاً او شاباً حسن الصورة أو قبيحها) اجماعــاً وضرورة عند كافة المسلمين، ويدل عليه السيرة القطعية، فان ذهاب الناس الى الحمامات العمومية و الى الانهر و البحار عارين الا من ستر العورة كان منذ من الائمة عليهـم السلام .

أما ما ورد عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار ، قيل وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق[١].

فالمراد به ما يجعل المرأة سائبة وانفلات زمامها بحيث تكون على حافة السقوط والانهيار ، بدليل ان المرأة التي تذهب الى كل نائحة وعرس وعيد لابسة الثياب الرقاق لاتكون الا كذلك كما نشاهد في المجتمع .

أما ذهاب المرأة الى الحمام لاجل أغسالها الواجبة ، والى ما يتطلبه حق صلة الرحم وحسن الجوار وصلاة العيد وما أشبه فمنعها عن ذلك خلاف معاشرتهن بالمعروف، وقد جرت سيرة المتدينين بالاجازة والمتدينات بالذهاب منذ زمن الرسول صلى الله عليه و آله وسلم فكن يحضرن صلاة الرسول صلى الله عليه و

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٠ الباب ٩٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

مالم يكن بتلذذ أوريبة

آله وسلم، ويذهبن الى شئون نسائهن، كما حضرن زفاف فاطمة الزهراء عليها السلام، وزيارتها في مرضها الى غير ذلك .

وأما استثناء العورة ، فيدل عليه ما تقدم فى آداب التخلى في [كتاب الطهارة].

و منه يستفاد ، حكم المستثنى منه أى النظر الى جميع الجسد ما عدا العورتين .

نعم، الأفضل ستر ما بين السرة والركبة، كما تقدم هناك .

(ما لم يكن بتلذذ أوريبة) أو خوف افتتان، والمراد بالتلذذ التلذذ الشهوى لا التلذذ الذي يتلذذ به الانسان من ولده ونحو ذلك، كما هو واضح ويدل على حرمة الثلاثة ما تقدم.

وان كان الدليل هناك لايأتى هنا بكامله، اذ الاصل هناك حرمة النظر الا ما خرج، وهناك حلية النظر الا ما خرج، لكن في غيره الكفاية ولو بضميمة الاحتياط وبعض المؤيدات .

مثل ماروواه اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام ، في حديث حول الخنائى، قال عليه السلام: ولاتكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة .(١)

وما رواه الراوندى، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: ان العين لتزني وان اللسان ليزنى ، وان القلب ليزني، وان اليد لتزنى، وان الرجل لتزني وتصدق ذلك كله وتكذبه الفرج .(٢)

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٥٥١ باب من امكن من نفسه ح ١٠ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧١ باب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم ح ٢ .

نعم يكره كشف المسلمة بين يدى اليهودية والنصرانية

هذا بالاضافة الى صدق خائنة الاعين المحرم عليه في العرف ، فان من نظر الى غلام بشهوة صدق عليه عرفاً ، انه من خائنة الاعين (نعم يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية) كما هو المشهور،لما في صحيح حفص ابن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لاينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن.(١) فان لفظ: [لاينبغي] و [التعليل] كلاهما يشهدان بالكراهة،وقدجرت سيرة المسلمين منذ صدر الاسلام على عدم التحجب عن المرأةمطلقاً ومن الاوليات ان وصف المرأة للرجل مسلماً كان ذلك الرجل أو كافراً ليس بمحرم، كما ان العكس ليس بحرام، و لذا نجد وصف فاطمة الزهراء وزينب عليهماالسلام في الكتب،كما ان النساء كن يصفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

أما ما رواه الصدوق في عقاب الاعمال، عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم قال : من وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل و أصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الامغضوبا عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع و الارضون السبع ، وكان عليه من الوزر، مثل الذي أصابها . قيل: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فان تاب و اصلح ؟ قال : يتوب الله عليه.(٢)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٣ الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٣ الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

بل فى مطلق الكافرة

فـاللازم ان يراد به ما اذا كان من التعاون على الاثم ، أوكان من التشبيب بالمرأة على ما ذكر في مقدمات التجارة فى مكاسب الشيخ المرتضى «ره» و غيره .

وكيف كان ، فالظاهر كراهة ذلك ، بل لابد من القول به في اليهودية و النصرانية .

(بل في مطلق الكافرة) لعموم التعليل والمناط، بل عموم التعليل يعطي الكشف أمام المسلمة الواصفة للكفار ، وللمسلم والكافر المحرم الوصف لهم، والمراد بـالكشف كشف مخفيات الجسد كالصدر والبطن والسـاق لاالوجه والكف لانه لايصطلح عليه الكشف، وان كان يقال: كشف الوجه ، وعليه يكره دخول المرأة المسلمة الحمام الذى فيه الكافرة، وكلمة[الازواج] في النص لاخصوصية له، بل يشمل الوصـف لكل كافر زوجاً كان أو غيره ، و كانت الكافرة مزوجة أم لا؟ لوحدة المناط، بل وان كانت لاتصف، لان ما ذكره فيه من التعليل أشبه بـالحكمة الواردة مثلها في كثير من الروايات ، بل لا يفهم العرف منه الا الحكمة .

فما في المستمسك من ان التعليل يقتضى اختصاص الكراهة بالمزوجة التي هي مظنة الوصف للزوج فلا تشمل من لا زوج لها ، أو كان مفقوداً، أو كانت مأمونة من جهة التوصيف ، كما لاتشمل المرأة التي لاصفات لها حسنة لايحسن نقلها ـ انتهى. ليس على ما ينبغي.

فانهن يصفن ذلك لازواجهن والقول بالحرمة حيث قال تعالى أو نسائهن فخص سبحانه بالمسلمات ضعيف لاحتمال كون المرادمن نسائهن الجوارى والخدم لهن من الحرائر

فان قوله: (فانهن يصفن ذلك لازواجهن) حكمة يتعدى منها الى غيرمورد الرواية بالمناط.

فلا يقال: انه ان كانت حكمة لم يصح التعدى وان كانت علة كان الحكم دائراً مدارها وجوداً وعدماً.

(و) كيف كان، فقد ظهر من ماذكرناه ان الحكم على سبيل الكراهة فـ (القول بالحرمة) كما حكى عن الشيخ والطبرسي والراوندى وتبعهم كشف اللثام والحدائق (للاية حيث قال تعالى) في سورة الاحزاب: «لاجناح عليهن في آبائهن» [الى ان قال]: «ولانسائهن»(١) وقال في سورة النور: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن» [الى قوله] (أونسائهن(٢) فخص سبحانه) جواز اظهار الزينة للمرأة (بالمسلمات) لظهور اضافته الى الضمير في ذلك، فتدل الاية على عدم جواز اظهار الزينة للكافرة مطلقاً و صفت، أو لم تصف (ضعيف) لالما ذكره بقوله (لاحتمال كون المراد من نسائهن الجوارى والخدم لهن من الحرائر) [الخدم] جمع [خادم] و[خادم] يطلق على

---

(١) سورة الأحزاب: آية/ ٥٥.

(٢) سورة النور: آية / ٣١.

الرجل، كما يطلق على المرأة .

ولايخفى، ان هذا الاحتمال نسبه في المسالك الى المشهور، وقول المصنف [من الحرائر] لاستثناء [الاماء] لانها مذكورة في الاية بعد ذلك بقوله تعالى: «أو ما ملكت ايمانهن»(١).

وانما نفينا هذا الاحتمال، لانه خلاف الظاهر، والاقرب منه [احتمالاً] ان يكون المراد من نسائهن، اللاتي حولها من الارحام والجيران ونحوهما ، والاقرب منه [احتمالاً] بل هو الظاهر مطلق النساء في مقابل الرجال ، سواء كن في خدمتها وصحبتها أم لا؟ كما ذكره الجواهر، فالاية ـ على الظاهر، والله العالم ـ بصدد بيان جواز الكشف أمام المرأة.

ولايخفى انه يكفي في الاضافة أدنى ملابسة، ويؤيده انه لو كان المراد [من حولها] أو[المسلمات] فقط ، كان اللازم على الاول حرمة الكشف امام غير من حولها، وعلى الثاني ان تشتهر المسألة لشدة الابتلاء بذلك خصوصاً في زمان نزول الاية وصدر الاسلام ، لاختلاط المسلمين بالكفار في كل شئونهم، فان البلاد كانت تفتح وكان حكامها مسلمون.

اما اغلب الاهالي كانوا كفاراً ولم يكن المسلمون يجبرونهم على الاسلام وانما يدخلون في الاسلام بفضل العلماء والائمة وجمال حكم الاسلام تدريجاً فكان اللازم ان يشتهر مثل هذا الحكم الذي هو محل الابتلاء عموماً لاختلاط

---

(١) سورة النور : آية / ٣١ .

أهل البلاد بالمسلمين ، لانهم كانوا حكامهم وكانت حاجاتهم الى المسلمين رجالهم ونسائهم متوفرة جداً .

ومن ذلك يعرف ان جعل المستمسك أبعد الاحتمالات مافى الجواهر، غير ظاهر الوجه والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ٢٩ ـ يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الاخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه بل يجوز لكل منهما مس الاخر بكل عضو منه كل عضو من الاخر مع التلذذ وبدونه

(مسألة ـ ٢٩ ـ) يجوز لكل من الزوج و الزوجة) دواماً ومتعة (النظر الى جسد الاخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه ، بل يجوز لكل منهما مس الاخر بكل عضو منه كل عضو من الاخر مع التلذذ وبدونه) بلا اشكال ، ولا خلاف بل كل ذلك من الضروريات وفيه الاجماعات والنصوص المتواترة.

نعم ، عن أبن حمزة حرمة النظر الى فرج المرأة حال الجماع لبعض الروايات الناهية، لكن فيه ما تقدم من مادل على الجواز مع الكراهة، واذا تزوج وشرط عدم الدخول مطلقاً ، كما في البكر أو عدم الدخول في وقت خاص صح الشرط ، كما انه يحرم الجماع في حال الحيض في القبل كما تقدم في[كتاب الطهارة] وفي حال الاحرام ، وفي حال الصوم وفي حال الاعتكاف كما مر كل في موضعه .

ولو فعل فعل حراماً عرضياً لاذاتياً، وكذا يحرم الدخول قبل البلوغ، و في حال المرض اذا كان ضاراً لاحدهما ضرراً بالغاً،أوكان عسراً وحرجاً ، فاذا كان الوطي حرجاً على المرأة كان لها الامتناع ولم يجز للزوج الوطي لرفع الحرج ولحرمة ايذاء الغير .

ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ومن كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولاحسنة من عملها حتى تعتبه وترضيه، وان صامت الدهر و قامت وأعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت اول من ترد النار

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذياً.[١]

كما انه يجوز لها منع الزوج عن الجماع اذا كانت تخاف على رضيعها ان يفسد لبنها بالجماع فيموت الولد، لانها بين حرامين، فاللازم عليها تقديم الأهم على المهم، ولعل الى ذلك اشارت رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عزوجل: «لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده»[٢] قال: كانت المراضع تدفع احديهن الرجل اذا أراد الجماع فتقول: لادعك انى اخاف أن احبل فأقتل ولدى هذا الذي في بطني وكان الرجل تدعو امرأته فتقول: انى اخاف ان اجامعك فاقتل ولدى فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة، والمرأة الرجل.[٣]

وكذا يحرم الوطى ونحوه ان حلف أو نذر أوعاهد ، واذا شرطت عدم الوطى ثم اسقطت الشرط سقط، لانه حقها وحق الله تابع لحقها، فاذا اسقطت حقها سقط حق الله تعالى.

واذا شرطت عدم لمسها، أوعدم النظر اليها أونحو ذلك،فهل ينفذ الشرط لاطلاق أدلته ؟ أولاينفذ ؟ لانه خلاف مقتضى العقد، أوخلاف الكتاب والسنة؟ احتمالان.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٦ الباب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) سورة البقرة : آية / ٢٣٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٧ الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

أمالو شرط الرجل ان لايطئها كل أربعة أشـهر صح الشرط لانه خلاف اطلاق العقد ، ولوشرطت الزيادة على الواجب لزم .

أما اذا لم يف أحدهما بشرطه ولم يمكن جـبره ، فهل للاخر ابطال عقد النكاح؟ فيه كلام مذكور في باب الشرط.

مسألة ـ ٣٠ ـ الخنثى مع الانثى كالذكر ومع الذكر كالانثى.

(مسألة ـ ٣٠ ـ الخنثى مع الانثى كالذكر) لاينظر الخنثى الى الانثى، و لا الانثى الى الخنثى.

(ومع الذكر كالانثى) لاينـظر أحدهما الى الاخر أما عدم نظر الخنثى اليهما فلعلمه الاجمالى بانه، أماذكر فلا يجوز أن ينظر الى الانثى.

وأماانثى فلايجوز أن ينظر الىالذكر، فاللازمالاحتياط، وأما عدمنظرهما اليه فلان الواجب عليـهما غض البـصر الامن خرج، لاطلاق قوله تعالى: «يغضوا من أبصارهم»[1] وقوله سبحانه: «يغضضن من أبصارهن»[2] وحيث لميعلم ان الخنثى من الخارج، فأن المرأة لاتعلم انها امرأة حتى يجوز نظرها اليه و الرجل لايعلم أنه رجل حتى يجوز نظره اليه وجب عليهما عدم النظر اليه.

قالفي جامع المقاصد ـ علىماحكي ـ الخنثى المشكل بالنسبة الىالرجل كالمرأة وبالنسبة الى المرأة كالرجل لتوقف يقين امتثال الامربغض البصر والستر على ذلك ـ انتهى.

وقد يؤيد عدم جواز نظره اليهما وعدم جواز نظرهما اليه بعدم جواز نكاحهلهما ولانكاحهما له، لكن الجواهر وتبعه المستمسك اشكل في اطلاق حكم جامع المقاصد بأن الخنثى مع ابتلائه بكل من الرجل والمرأة يعلم اجمالا بحرمة النظر الى أحد الصنفين فيجبعليه الاجتناب عنهمامعاً.

---

(١) سورة النور: آية / ٣١.

(٢) سورة النور: آية / ٣١.

وأما مع عدم الابتلاء الابأحدهما فيشكل وجوب الاحتياط عليه للشبهة الموضوعية ، ومثله الانثى مع الخنثى ، فانه لما لم يحرز ذكورته لم يجب التسترعنه ولم يحرز النظر اليه .

أقول : وعلى هذا القياس حال الذكر مع الخنثى فانه لما لم يحرز انوثته لم يجب الغض عنه ، لكن يرد على ماذكراه ان الاحتياط الواجب [في طرف الخنثى بالنسبة الى وجوب عدم نظره اليهما] ليس طرفاه النظر الى هذا أو هذه حتى اذا فقد طرف من الطرفين صارت الشبهة بدوية ، وفي مثلها تجرى البرائة ،بل طرفا الاحتياط فى كل أحكام الخنثى فهو يعلم [فيما كان محل ابتلاء رجل فقط مثلا] ان الواجب عليه :

أما الغض عنه [وان كان هو انثى] أوالجهر فى قرائة الصلاة الجهرية [ان كان هو رجلا] كما ان الخنثى يعلم [فيما كان محل ابتلائه امرأة فقط] ان الواجب عليه ، أما الغض عنها [ان كان هو رجلا] أو الغسل عن الحيض [ان [ان كان هو انثى] وهذا العلم الاجمالى لايتوقف على ابتلائه بكلا الصنفين .

هذا تمام الكلام في كلماتهم ، وسيأتي فى مسألة الخمسين بعض ماله دخل فى المقام انشاءالله تعالى .

لكن الذي استظهرناه سابقاًان للخنثى المشكل ان يلحق نفسه بأحدالصنفين .

أما باختياره أوبالقرعة ، ويحكم عليه حينئذ بكل احكام ذلك الصنف ، وذلك لان ابجاب الاحتياط على الخنثى طول عمره من أشد أنواع الحرج

المقطوع بارتفاعه شرعاً ، فان ذلك مناف لسهولة الدين وسماحة الشريعة ، واذ حق له الحاق نفسه باحدهما كان تكليف الاخرين بالنسبة اليه كذلك ايضاً ، والا لايعقل ان يجوز لـه الزواج من امرأة مثلا ، ولايجوز لها الزواج بـه ، والتفصيل في الاحكام بأن تجوز للمرأة مثلا الزواج به ، لكن لايجوز لرجل آخر النظر اليه لايقول به أحد ، منتهى الامر ان يعين كونه رجلا ، أو امرأة بالقرعة ؛ وكون ارثه نصف النصيبين لايوجب اطراد الحكم الى الوف المسائل فانه قياس من اردء انحائه .

ومثل الخنثى المشكل ما كان رجلا أو امرأة ثم نسي انه ايهما مع حدوث تشويه في جسمه لايدل بانه ايهما .

أما اذا انقلب الذكر انثى أو الانثى ذكراً ، كما اتفق اعجازاً في زمان الامام الحسن عليه السلام ، ويتفق الان باجراء العملية الجراحية ، فله حكم المنتقل اليه ، لان الحكم يتبع موضوعه ، وهل يبقى نكاحهما اذا نقلب الزوجان ؟ احتمالان ، وان كان الاحوط تجديد النكاح .

مسألة ـ ٣١ ـ لايجوز النظر الى الاجنبية

(مسألة ـ ٣١ ـ لايجوز النظر الى الاجنبية) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً دعواه في كلماتهم ، بل في الجواهر ضرورة من المذهب ، ويشهد له الادلة الثلاثة الاخر في الجملة ، فان العقل يرى ان النظر يؤدى الى المفاسد التى منها انهدام العائلة ، ولذا نرى عقلاء الغرب والشرق الذين أباحا السفور ، أخذوا ينادون بضرورة الاحتشام والرجوع الى الملابس المحتشمة .

وكيف كان ، فيدل عليه من الكتاب قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصار هن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن» (١) الاية .

وقوله تعالى : «واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب » (٢) .

وعن سعد الاسكاف ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف اذانهن فنظر اليها وهى مقبلة، فلما جازت نظر اليها ودخل فى زقاق قدسماه لبني فلان ، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط ، أو زجاجة فشق وجهه ، فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاخبرنه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال صلى

---

(١) سورة النور : آية / ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب : آية /٥٣ .

الله عليه وآله وسلم : ماهذا ؟ فاخبره ، فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الاية : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك ازكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون»[1] .[2]

ومفهوم رواية السكونى ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : لابأس ان ينظر الى شعر امه أواخته أوبنته .[3]

وخبر محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، فى ما كتب اليه من جواب مسائله وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال ومايدعوا اليه التهيج من الفساد والدخول فيما لايحل ولايجمل، وكذلك ما أشبه الشعور الاالذى قال الله تعالى : «والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة»[4] اى الجلباب، فلابأس بالنظر الى شعور مثلهن .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اطلع فى بيت جاره فنظر الى عورة رجل اوشعر امرأة ، أوشىء من جسدها ، كان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء فى الدنيا ، ولايخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدى للناس عورته فى الاخرة ومن ملاء عينيه من

---

(١) سورة النور : آية /٣١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٨ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٩ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧ .

(٤) سورة النور : آية /٦٠ .

ولا للمرأة النظر الى الاجنبى

امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار، وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار(١) الى غيرها من الروايات الكثيرة بهذه المضامين كما يجدها الطالب فى الوسائل والمستدرك وغيرهما .

وعن محمد بن ابى نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته ؟ فقال : لا ، الا ان تكون من القواعد ، قلت له : اخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم ، قلت : فمالى من النظر اليه منها [القواعد] فقال شعرها وذراعها(٢) .

بل ربما يستدل بجملة من الروايات الدالة على ان النظر سهم من سهام ابليس، وان زنا العين النظر أوما أشبه ، بتقريب ان أحد الاحتمالات هو النظر الى الاجنبية فاللازم الاحتياط للعلم الاجمالي ، كما انه يستدل لاطلاق حرمة النظر بما سيأتى من الاستثناء للوجه والكفين ، وبما تقدم من جواز النظر الى من يريد تزويجها وبما سيأتى من استثناء القواعد والمملوك والخصى والطفل وغيرهم .

(ولا للمرأة النظر الى الاجنبى) كما هو المعروف واستدل لذلك بامور :

الاول : اطلاق الادلة ، وفيه ، ان لفظة [من] تمنع الاستدلال ولذا لم يأت [من] فى [حفظ الفرج] ولذا اشكل فى الاستدلال بالاية للحكم السابق ايضاً .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤١ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٧ الباب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

الثاني : دعوى بعضهم الاجماع ، فعن الرياض : تتحد المرأة مع الرجل فتمنع في محل المنع ، ولاتمنع في غيره اجماعاً وفيه انه اجماع منقول ، ومثله ليس بحجة ، بل عن بعض الجواز كما حكاه التذكرة ، وفي المستمسك ان الاعتماد على الاجماع المخالف للسيرة القطعية الفارقة بين الرجل والمرأة في ستر الوجه والكفين كماترى .

الثالث : جملة من الروايات .

كالرواية المتقدمة المروية عن فاطمة الزهراء عليها السلام خير للمرأة ان لاترى رجلاً ، ولايراها رجل .(١)

والمروية ان ابن مكتوم دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقال صلى الله عليه وآله وسلم، لزوجة من زوجاته ، او زوجتين منهن، ادخل [ادخلا] البيت،فقالت: [فقالتا]انه اعمى، فقال صلى الله عليه وآله وسلم:اعمياوان انتما الستما تريانه .(٢)

وقد تكررت هذه الرواية في كتب الحديث،ولعله كانت القصة مكررة، و فيه: ان الرواية الاولى لاتدل على الحرمة،والثانية أظهر في الكراهة، اذلايحتاج الامرالى دخول الغرفة، ثم أليست المرأة تخرج الى خارج البيت فترى الرجال وكان الرسول صلى الله عليه وآله كره ان يكون مجمع بين الرجال و النساءفي

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٨ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ . والوسائل : ج ١٤ ص ١٧٢ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧١ الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ و٤ . والوسائل : ج ١٤ ص ١٧٢ الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

....

غرفة ونحوها، وهذا الشيء مكروه الى الآن عند المتدينين بأن يكون رجل أعمى وامرأة في غرفة ، وان كان هناك انسان ثالث، والظـاهر جواز نظر المرأة الى الرجل فيما تعارف من رأسه ورقبته ووجهه ويده ورجله،وذلك لعدم دليل كاف على المنـع فالاصل الجواز، وللسيرة القطعية، فان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم والائمة عليهم السلام كانوا يخطبون فوق المنبر وكانت النساء حاضرات و ينظرن اليهم ولم يكن انكار، بل في قصة الغدير بان بياض ابطيهما عليهما الصلاة والسلام والنساء كن حاضرات .

و عند بيعتهن للرسول صلى الله عليه و آله وسلم وللامام عليه السلام في الغدير كن يبايعن ويتكلمن، ولااشكال في نظرهن اليهما عليهما الصلاة والسلام كما هو المتعارف، وكذلك في أيام الحج تنظر النساء الى رؤس الحجاج و وجوههم ولو كان الامر كما ذكروا لزم ان يمنع من ذلك أشد المنع في روايات متواترات فعدم الـورود دليل العدم .

بل روي الكليني، بسنده الى جابر الجعفي،عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يوم النحر الى ظهر المدينة على جبل عارى الجسم، فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن، فان اكثركن في النار. فلما سمعن بذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت: يا رسول الله في النار مع الكفار والله مانحن بكفار ؟ فقال لها رسول

من غير ضرورة واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما

الله صلى الله عليه وآله وسلم انكن كافرات بحق ازواجكن[(١)].

فان عرى جسم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتكلمه مع النساء في تلك الحالة دليل على انه ليس بمثل ذلك.

نعم، لابد وان لايكون نظرهن بتلذذ أو ريبة أو خوف افتتان لما تقدم، ويؤيد ذلك مجيء الاسراء الى المدينة واعتاقهن واختيار بنات كسرى الحسين عليه السلام وغيره بسبب نظرهن اليهم اللهم الا ان يقال: ان ذلك من باب نظر المرأة الى الرجل عند ارادة الزواج، كما ذكرناه سابقاً.

وكيف كان، فالقول بالتساوي بين الرجل والمرأة من هذه الجهة لادليل عليه.

(من غير ضرورة) سيأتي في المسألة الخامسة والثلاثين حكم الضرورة.

(واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما) كما نسب الى شيخ الطائفة وجماعة، واختاره الحدائق والمستند والشيخ المرتضى وغيرهم، ويدل عليه جملة من الروايات.

مثل صحيح مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفراً عليه السلام، وقد سأل مما تظهر المرأة من زينتها؟ قال: الوجه والكفين[(٢)].

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ١٢٦ الباب ٩١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ١٤٦ الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥.

وموثقة علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل مايصلح له ان ينظر اليه من المرأة التي لاتحل له؟ قال عليه السلام: الوجه والكفين[١].

والخبر المروى عن الصادق عليه السلام، قلت له: ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً؟ قال : الوجه والكفان والقدمان[٢].

وعن تفسير جامع الجوامع ، عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى : «ما ظهر» انه الكفان والاصابع[٣].

وخبر أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، في تفسير الاية، قال: هو الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكفين والسواد والزينة، ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم، وزينة للزوج، فأما زينة الناس فقد ذكرناها ، وأمازينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج فمادونه والخلخال وما اسفل منه، وامازينة الزوج فالجسد كله[٤].

وموثقة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في تفسير الاية ، قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم[٥]، وهما في الوجه والكف .

---

(١) البحار : ج ١٠٤ ص ٣٤ (الطبعة الحديثة) .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٦ الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٣) تفسير جامع الجوامع - ذيل الآية ٣١ من سورة النور .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٥ الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٥ الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سـألته عن قول الله عزوجل: «ولايبدين زينتهن الاما ظهر منها» قال: الخاتم والمسكة ، وهي قلبها [القلب كقفل السوار] .(١)

وصحيح الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام، سـألته عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى: «ولايبدين زينتهن الالبعولتهن»؟ قال: نعم، ومادون الخمار من الزينة ومادون السوارين.(٢)

أقول: ظاهره ان ما يستره الخمار من الرأس والرقبة، والوجه خارج عنه و الكف فوق السوار لادونه فالكفان خارجتان عن الزينة .

وصحيح ابن سويد، قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: اني مبتلى بالنظر الى الامرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها؟ فقال ياعلي لابأس اذا عرف الله من نيتك الصدق وأياك والزنا .(٣)

أقول: المراد ان لايكون النظر بريبة وتلذذ، ولعل مراده عليه السلام زنا العين أوان لايكون النظر مقدمة الى الزنا .

وخبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر الانصاري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد فاطمة وانا معه، ولما انتهينا الى الباب وضع صلى الله عليه وآله وسلم يده عليه فدفعه، ثم قال : السلام عليك فقالت فاطمة

(١) سورة النور : آية / ٣١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٦ الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٣) سورة النور : آية / ٣١ و ٢٤ .

عليها السلام وعليك السلام يا رسول‌الله، قال: ادخل؟ قـالت: ادخل يا رسول الله، قال: ادخل ومن معي ؟ فقالت: يا رسول‌الله ليس على‌قناع، فقال: يافاطمة خذى فضل ملحفتك وقنعى به رأسك ففعلت [الى ان قال] : فدخل رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم ودخلت انا واذا وجه فاطمة اصفر كأنه بطن جرادة فقال‌رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وآله‌وسلم:مالي اراك وجهك‌اصفر؟ قالت: يارسول الله الجوع ، فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : اللهم مشبع الجوعة و رافع الضعفة أشبع فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من‌قصاصها حتى وجهها أحمر[١] .

أقول : الظاهر ان‌القصة كانت بعد نزول آية الحجاب، بقرينة قولها عليها السلام : ليس على قناع .

وعن المحاسن، عن أبي عبدالله عليه‌السلام،في‌قول‌الله‌عزوجل:«الاماظاهر منها» قال: الوجه والذراعان[٢] .

و في رواية اخرى ، عنه عليه السلام قال : الزينة الظاهرة الكحل‌والخاتم.

وفي رواية ثالثة عنه عليه السلام قال: الخاتم والمسكة [٣] .

ثم انه يؤيد الجواز جملة من المؤيدات ، مثل روايات باب الحج : وان احرام المرأة في وجهها: فان المستفاد من رواياته انه‌ليس استثناءاً عن الحرام

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٨٥ الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٢) المستدرك : ج ١٤ ص ٥٥٥ الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) المستدرك : ج ١٤ ص ٥٥٥ الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

فانه اذا كان كشف الوجه حراماً امكن التستر بالمروحة، وقد تقدم في [كتاب الحج]ان اباجعفرعليه السلام مر بامرأةمحرمةقد استتر بمروحةفاماط المروحة بقضيبه عن وجهها [١]، ومثل ما ذكره الجواهربقوله ، مضافاً الى ما يشعربه كثرة السؤال عن الستر والذراع دون الوجه والكف مع شدة الابتلاء بهما من معلومية الجواز فيهما .

والى السيرة في جميع الاعصاروالامصار على عدم معاملة الوجه والكفين من المرأة معاملة العورة، والى العسر والحرج في اجتناب ذلـك لمزاولتهن البيع والشراء ـ انتهى.

ومثل دلالةالاية الكريمة:«ولايبدين زينتهن الاماظهر منها»[٢]فان استثناء ماظهر من الزينة يدل على ان من الزينة ما هو ظاهر، ولايكون الابظهور موضعها.

ومثل دلالة قوله تعالى «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»[٣] فان تخصيص الجيوب بوجوب الستريدل على عدم وجوب ستر الوجه والا كان ذكر الوجه اولى لان الخمار يستر الجيب غالباً ولايستر الوجه، فانه قماش معمول الى الان يلف حول الرأس دون الوجه، ومثل ما يفهم منه الفرق بين اجزاء جسم المرأة.

كصحيحة أبي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٣٠ ح ٤ الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام .
(٢) سورة النور : اية / ٣١ و ٢٤ .
(٣) سورة النور : آية / ٣١ .

المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر وأما جرح في مكان لايصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء، قال اذا اضطرت فليعالجها اذا شاءت[١] .

ومثل ما دل على موت المرأة بدون وجود من يغسلها مثل رواية داود في المرأة اذا ماتت مع قوم ليس فيها محرم [الى ان قال :] فقال ابو عبدالله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل ان ينظرن منه اليه وهو حي[٢] فانه يدل على حلية النظر الى بعض اعضاء المرأة ، وليس ذلك الا الوجه و الكفين.

ورواية المفضل: في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لهم ذو محرم ولافيهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها [الى ان قال عليه السلام]ليغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها[٣] ومثل الأخبار الواردة المتضمنة لرؤية سلمان عليه السلام يدى سيدة النساء دامية من ادارة الوحى، الى غيرها من المؤيدات.

ثم ان جماعة آخرين اختاروا المنع عن النظر الى الوجه والكفين كالعلامة في التذكرة والارشاد وكشف اللثام والجواهر وغيرهم،واستدلوا لذلك بالادلة الاربعة .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٢ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٩ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ١ .

اما الكتاب : فقوله تعالى : « واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب »[١].

وقوله تعالى: «ولايبدين زينتهن»[٢].

وفيه: ان الاية الاولى في نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولادليل على وحدة المناط، والآية الثانية قد عرفت الجواب عنها.

واما العقل: فقد قيل : ان جمال المرأة في وجهها فكيف يمنع غيره ولايمنع هو، وفيه : ان هذا استحسان وليس بدليل عقلي في سلسلة العلل حتى يأتي :

[كلما حكم به العقل حكم به الشرع] هذا بالاضافة الى ان بعض الحسن او اقله في الوجه، فمصلحة التسهيل لها و لمن هو في طرف المعاملة و نحوها معها تقدم على مثل هذا الاستحسان.

واما الاجماع: فقد ادعى في كنز العرفان اطباق الفقهاء على ان بدن المرأة عورة الاعلى الزوج والمحارم، وفيه: انه ان اراد كل بدنها فلااجماع قطعاً وان أراد بعض بدنها لم ينفع الاجماع على ذلك لمحل النزاع .

واما الروايات فهي طوائف.

مثل: ما دل على ان زنا العين النظر[٣]. ومثل : ما تضمن ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم[٤].

---

(١) سورة الأحزاب : آية / ٥٣ و ٣٣ .

(٢) سورة النور : آية / ٣١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٨ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٨ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

ومثل: ما دل على انه رب نظرة اورثت حسرة يوم القيامة،[١] وانه يدق في عين الناظر بمسامير من نار.[٢]

ومثل: ما ورد من ذم اهل الكوفة ويزيد من انهم ابدوا وجوه مخدرات الحسين عليه السلام .

ومثل: مكاتبة الصفار الى أبى محمد عليه السلام ، في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمجرم هل يجوز له ان يشهد عليها و هو من وراء الستر يسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التى تشهدك و هذا كلامها، اولايجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام وتظهر للشهود.[٣]

وفي رواية: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اردف الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي وعنده اخت له اجمل ما يكون من النساء فجعل الاعرابي يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل الفضل ينظر الى اخت الاعرابي وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على وجه الفضل يستره من النظر ، فاذا هو ستره من الجانب

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٨ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤١ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٦ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ١٤٠ الرقم ١٣٢ .

نظر من الجانب الاخر حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من حاجة الاعرابي التفت اليه وأخذ بمنكبه ثم قال : أما علمت انها الايام المعدودات و المعلومات لايكف رجل فيهن بصره ولايحفظ لسانه ويده الا كتب الله له مثل حج قابل[1] .

[أقول : كان ذلك عند افاضته من عرفات] .

ثم انهم أيدوا الحرمة بالسيرة المستمرة بين المتدينين من عدم النظر و السيرة المستمرة بين المتدينات من عدم اظهار الوجه، وفي الكل انها لا تقاوم الروايات السابقة أولا مع انه يرد عليها عدم الدلالة على التحريم فيها ثانياً اذ الروايات الثلاث الاول لم تتعرض الى حرمة النظر الى أي شيء.

وقد ورد ان النساء كن يتقنعن خلف اذا نهن، فهي موجبة جزئية و ذم يزيد وأتباعه لانه تصرف في حق الغير بغير حق فان كونهن عليهن السلام يسترن وجوهن لايدل على وجوب ذلك، كما أن جعل فاطمة عليها السلام، حجاباً بينها وبين الرجال في المسجد لايدل على الوجوب ورواية التنقيب:

أولا: تدل على ستر بعض الوجه لا كله.

وثانياً: لابد وأن تحمل على الفضل اذ لا اشكال في حجية البينة فحيث أن المرأة كانت تستر وجهها بقرينة سؤال السائل لم يرد الامام عليه السلام اجبارها بالكشف عن وجهها .

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٤ الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨ .

مع عدم الريبة والتلذذ

وأمارواية الفضل فانها بالاضافة الى اضطرابها حيث رؤيت في روايةاخرى ان امرأة خثعمية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى في حجة الوداع تستفتيه، وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ ينظر اليها وتنظر اليه، فصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه الفضل عنها وقال: رجل شاب وأمرأة شابة أخاف ان يدخل الشيطان بينهما تدل على جواز كشف الوجه كما قاله المسالك: وأيده المستمسك فانها ان لم تكن مكشفة الوجه لم ينظر اليها الفضل ولم توصف بأنها أجمل ماتكون وان كانت مكشفة الوجه وكان ذلك حراماً فلماذا لم ينهها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المنكر بالاضافة الى أن التعليل يدل على ان الحكم على سبيل الكراهة.

واما السيرة فليست تامة بعد ما نرى من تعارف كشف الوجه عند نساء البوادى والاعراب وامثالهن، وانما اعتيد ستره في المدن لانه نوع من النزاهة والتعفف كما يعتاد عدم ظهور ملابس النساء لا لانه حرام بل لاجل ذلك.

ثم ان الجوازمشروط بكونه (مع عدم الريبة والتلذذ) والاحرم بلا اشكال ولا خلاف.

وقد تقدم وجهه نعم، اذا لم يقصد التلذذ لكنه وقع في الاثناء فهل يجب الكف كما هو المشهور أولا يجب كما عن الشيخ المرتضى [ره] لاطلاق الادلة لان النظر الى حسان الوجوه من الذكور و الاناث لاينفك عن التلذذ غالباً، بمقتضى الطبيعة البشرية المجبولة على ملائمة الحسان فلو حرم النظر مع حصول

وقيل بالجواز فيهما مرة ولايجوز تكرار النظر

التلذذ لوجب استثناء النظر الى حسان الوجوه مع انه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم.

وايده قدس سره بصحيح علي بن سويد المتقدمة ، وفيه مالا يخفى اذ لو سلم الاطلاق ولم نقل ما قاله المستمسك من ان الظاهر من المرتكزات الشرعية حرمة النظر مع التلذذ فيقيد به الاطلاق ـ انتهى .

نقول: لابد من تقيده بما تقدم من حرمة النظر بتلذذ فان العرف لايكاد يعرف الفرق بين النظر بتلذذ بقصد في الابتداء أوفي الأثناء فلو لم يكن دليل آخر لكان المناط كافياً وقوله قدس سره : لا ينفك عن التلذذ غالباً ان اراد التلذذ الشهواني فهو ممنوع، وان أراد مثل مايحصل من النظر الى الاوراد والاطيار الجميلة ونحوها فذلك جائز وليس من التلذذ الممنوع في المقام وهذا هو المراد من صحيح ابن سويد كما لايخفى على المتأمل (وقيل بالجواز فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر) كما أختاره في الشرائع وحكى عن القواعد واستدل لذلك بانه مقتضى الجمع بين أدلة القولين المجوز و المانع ودليل الجمع جملة من الروايات مثل رواية الرازي.

عن الرضا عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل حية قتل كافراً وقال: لاتتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا أول نظرة.[1]

وخبر الصادق عليه السلام، قال: من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٠ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١١ .

أوغمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين.[١]

ورواية أبي الطفيـل ، عن علي عليه السلام قال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ياعلي لك كنز في الجنة وأنت ذوقرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولي وليس لك الاخيرة.[٢]

و عن علي عليه السلام ، في حديث الاربعمائة قال : لكم أول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة أخرى واحذروا الفتنة.[٣]

وعن الكاهلي قال أبو عبد الله عليه السلام: النظـرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنــة[٤] لكن فيه ان هذه الروايات ولو بقرينة الروايتين الاخيرتين تدل على ان النظرة الثانية المسببة للفتنة محظورة ويؤيد ذلك ما قاله الصادق عليه السلام، قال: أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك ، فان الثالثة غالباً تكون تقوية للفتنة و الا لم يكن فرق بين الثانية والثالثة هذا بالاضافة الى انه لاتقاوم هذه الروايات روايات المجوزفان

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٩ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٠ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٠ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٩ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

والاحوط المنع مطلقاً .

فيها ما لا يمكن هذا التفصيل فيه (والاحوط المنع مطلقاً) لما عرفت من وجهة ثم لا يخفى حيث انه تلازم بين كشف الوجه واليد وبين النظر ذكر كثير من الفقهاء ادلة البابين جوازاً أو منعاً في مسألة واحدة فليس ذلك من باب الخلط بين المسألتين كما توهم .

مسألة ـ ٣٢ ـ يجوز النظر الى المحارم التى يحرم عليه نكاحهن نسباً

(مسألة ـ ٣٢ ـ يجوز النظر الى المحارم) الرجل الى المرأة والمرأة الى الرجل (التى يحرم عليه نكاحهن نسباً) بلا اشكال ولاخلاف، بل الاجماعات عليه متواترة وفى الجواهر ، وغيره دعوى كونه من الضروريات أقول : وهو كذلك ويدل عليه من الكتاب «ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن»(١) الى آخر الاية و من السنة متواترة الروايات مثل رواية السكوني المتقدمة في الام والاخت و البنت.

ورواية أبي الجارود المتقدمة ورواية ابن الحجاج قال : سألت أباابراهيم عليه السلام ، عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة(٢) وما ورد في تغسيل المحارم مجردات و يلقى على عورتهن خرقة الى غيرها بالاضافة الى السيرة القطعية من نظر الرجال المحارم الى الثدى و الصدر والساق و غيرها من المرأة المحرمة و كذلك نظرهن الى امثال ذلك من الرجل المحرم مع انه لاقول بالفصل بين أجزائهما غير العورتين حيث تحرم قطعاً ولكن مع ذلك كله استشكل العلامة فى بعض كتبه وبعض من تبعه فى كشف الجسد امام المحارم مطلقاً الاان التنقيح استثنى

---

(١) سورة النور : آية / ٣١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

الثدى حال الرضاع والذى يمكن ان يستدل به لهم امور:

الأول : اطلاق ادلةالغض والستر.

الثاني: رواية أبي الجارود المتقدمة.(١)

الثالث: ورواه الجعفريات، عن علي عليهالسلام، قال: ان رجلا أتىالنبي صلى الله عليه وآله و سلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر استأذن عليها ؟ [الى ان قال:] اخشى تكشف شعرها بين يدى ؟ قال : لا، قال و لم ؟ قال : اخاف ان ابدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها ان يواقعها .(٢)

وفي الكل مالا يخفى، لان المطلقات مقيدة، ورواية أبي الجارود بالاضافة الى اجمالها لادلالة فيها على ماذكروا، ورواية الجعفريات ظاهرة في انهاكانت خاصة بالسائل وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم حالة الرجل السائل، والا فلا اشكال عند أحد في جواز كشف شيء من المحاسن والشعر والمعصم عند المحرم.

ثم لايخفى ان ولدالزنا داخل في النسب، فان له نسباً حقيقياً قرره الشارع في كلشيء الا ماخرج بالقطع وهو الارث ونحوه ولذا لايجوز نكاحه ونحوه وسيأتي الكلام في هذه المسألة، وعليه فام ولد الزنا محرم عليه كالعكس و كذا

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٥ الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

أورضاعاً أومصاهرة

اخته وبنته وغير ذلك .

(أورضاعاً) المنصرف من عبارة المصنفهو الرضاع الذي يوجب البنوة والاخوة وشبههما من الطوائف المذكورة في الاية المباركة وهن الامهات و البنات و الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ و بنات الأخت وامهات النساء والربائب وحلائل الابناء .

أما مثل أولاد صاحب اللبن حيث انه [لاينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن] ومثل أولاد المرضعة فهو خارج عن منصرف كلام المصنف ولذا قال المستمسك : انهم لا يخرجون عن عموم حرمة النظر، وعموم وجوب التستر وكان جملة من الفقهاء الذين لم يعلقوا على اطلاق المتن نظروا الى الانصراف الذي ذكرناه .

وكيف كان فليست بنت صاحب اللبن محرماً على اب المرتضع وكذلك ليست بنت المرضعة محرماً على أب المرتضع، اذ لا دليل على هذه المحرمية فان كون الرضاع لحمة كلحمة النسب[1] لا يقتضي تعدى اللحمة الى هؤلاء.

(أو مصاهرة) كأمهات الزوجة صعوداً امها وأم أبيهاوأم امها وهكذا.

وهذا هو المنصرف من كلام المصنف ، ولذا قال المستمسك : لا يشمل التحريم الحاصل من الزنا واللواط أونحو ذلك- انتهى.

---

(١) تاريخ بغداد : ج ١٢ ص ٦٢ .

ماعدا العورة مع عدم تلذذ وريبة وكذا نظرهن اليه ·

فاذا زنى بذات البعل لاتكون محرماً عليه، وكذا اذا لاط بغلام لا تكون امه واخته وبنته محرماً عليه، وكذا اذا دخل بالزوجة فافضاها، حيث تحرم عليه أبداً ، فاذا طلقها وتزوج بها انسان لم تكن محرماً عليه .

ثم ان ولد الشبهة محرم على الأب الواطي شبهة وغير محرم على الزوج الشرعي اذا كانت بنتاً .

أما الاول: فلانه ولد شرعاً، فيشمله الادلة [كما تقدم وجهه في ولد الزنا].

وأما الثاني: فلان هذه البنت المخلوقة شبهة من ماء زيد الواطي شبهة لا ترتبط بالزوج الشرعي لام البنت ، فيشمله أدلة الستر وحرمة النظر ، والكلام في المقام طويل كالعقد في الاحرام وفي العدة ومنظورة الاب الى غير ذلك.

وما ذكرناه انما كان الماعاً الى اصول المسألة فقط ولبيان انه لا تلازم بين حرمة النكاح وحلية النظر، اذ من الجائز ان يحرم النكاح ويحرم النظر ، كما انه يجوز ان يحل النكاح ويحل النظر، كما في المحللة اذا نكحها، وكما في الكتابية الى غير ذلك.

(ماعدا العورة) نصاً وأجماعاً، كنصوص ستر عورة الميت للمحرم بالاضافة الى اطلاقات الادلة .

(مع عدم تلذذ وريبة) كما تقدم وجهه من دلالة الاجماع وغيره عليه .

(وكذا نظرهن اليه) للاجماع و غيره على التساوي بين الرجل والمرأة.

مسألة ـ ٣٣ ـ المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد اذا لم تكن مشتركة

(مسألة ـ ٣٣ ـ المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد) بلا خلاف و لا اشكال ، بل عليه اجماعات متواترة والضرورة ، ويدل عليه قوله تعالى : «الا على ازواجهم أوما ملكت ايمانهم»(١) والروايات المتواترة .

(اذا لم تكن مشتركة) قالوا : لانه لا يجوز وطي المشتركة لاحد الشريكين فلا يجوز النظر اليها .

أما المقدمة الاولى : فلما ثبت فى [كتاب النكاح] من ان البضع لا يتبعض .

واما المقدمة الثانية : فلانهم قالوا هناك تلازم فى الامة بين جواز النكاح ذاتاً [مقابل الجواز عرضاً] بأن لاتكون حائضاً [لامحرمة وما أشبه] وبين النظر فاذا جاز نكاح الامة ذاتاً جاز النظر اليها ، والا فلا، وان حرم نكاحها عرضاً بحيض ونحوه فانه لم يحرم النظر اليها .

واذا ثبتت هاتان المقدمتان ثبت عدم جواز نظر السيد الى المشتركة ، لكن المقدمة الثانية لم تثبت، اذ لادليل على التلازم ، بل اطلاق أدلة جواز نظر المالك الى المملوكة محكم ، كما انه هو المحكم عند تحليلها ولو كان تحليلا للوطى ، فانه لافرق بين تحليل كل الاستمتاعات في جواز نظره اليها ، أو

---

(١) سورة المؤمنون : آية / ٦ و ٢٣ .

أو وثنية

تحليل بعضها، اذ للمولى ان يحلل بقدر ففي خبر ابن عطية عن الصادق عليه السلام اذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها ، وان أحل له الفرج حل له جميعها .(١)

وقال فضيل بن يسار : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان بعض أصحابنا قد روي عنك انك قلت : اذا أحل الرجل لاخيه جاريته فهيى له حلال؟ فقال : نعم يافضيل ، قلت : فماتقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهى بكر احل لاخيه مادون فرجها أله ان يفتضها ؟ قال : لا ، ليس له الاماأحل له منها ، ولواحل له قبلة منها لم يحل له ماسوى ذلك(٢) ـ الخبر .

وفي خبر هشام وحفص، عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل يقول لامرأته: احل لي جاريتك فاني أكره ان ترانى منكشفاً فتحلها له ؟ قال عليه السلام : لاتحل له منها الاذاك وليس له ان يمسها ولاان يطأها الى غيرها .(٣)

وكيف كان ، فان عدم التلازم في جملة من المسائل بعد عدم الدليل على التلازم كاف فى عدم الفتوى بحرمة النظر في المشتركة .

(أو وثنية) أي غير كتابية ، لان بنائهم على ان غير الكتابية لايحل وطيها ، لكن ذكرنا فى [كتاب الجهاد] انه لادليل على هذه الكلية ، بل اطلاق الكتاب والسنة يدلان على جواز الوطى ، وعليه فيجوز النظر أيضاً .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٣٩ الباب ٣٦ من أبواب نكاح العبيد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٣٧ الباب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٣٨ الباب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد ح ٤ .

أومزوجة أومكاتبة أو مرتدة .

(أومزوجة) حيث قدعرفت انهدام التلازم، واطلاق أدلة جوازالنظريكون الاصل هنا أيضاً جواز النظر ، ويؤيد الجواز في المقام صحيح عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أويراها على تلك الحال فكره ذلك . وقال عليه‌السلام : قدمنعني‌ان ازوج بعض‌خدمي غلامي لذلك ،ونحوه غيره .

قال في المستمسك : في‌دلالته على الحرمة تأمل ، ولذا مال أوقال‌بالجواز فيها جماعة .

ومنه يعلم الكلام في قوله : (أومكاتبة أومرتدة) لادليل على ان الارتداد يوجب منع وطيها ، بل حالهاحال المشركة والمناط في‌بينونة الزوجة بارتداد الرجل ليس قطعياً ، ولوقلنا بالمنع عن الوطي لادليل على التلازم بين‌الامرين كما تقدم وحيث ان محل الكلام في هذه الاماء هو فصل نكاح العبيد والاماء نقتصر هنا بهذا القدر ، والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ٣٤ ـ يجوز النظر الى الزوجة المعتدة بوطىء الشبهة وان حرم الوطىء

(مسألة ـ ٣٤ ـ يجوز النظر الى الزوجة المعتدة بوطىء الشبهة) فاذا كانت فاطمة زوجة لزيد ، فوطئها عمرو شبهة ، فانه تحرم على زيد وطئها مادامت في عدة وطيء عمرو ، لان مادل على وجوب العدة بالادخال شامل للمقام كما ذكروه في[كتاب الطلاق] وانما يجوز النظر لعموم مادل على جواز الاستمتاع بالزوجة .

(وان حرم الوطيء) ولادليل على انه كلما حرم الوطىء [لامن جهة المحرمية] حرم النظر ، ولافرق بين كون الشبهة من طرف كليهما ، أو من طرف الواطي ، أو من طرف الموطوئة ولا بين كون الشبهة موضوعية ، أو حكمية ، لاطلاق الادلة في المقام ، وان كان في أصل العدة اذا كانت المرأة ذات شبهة وكان الواطي عالماً زانياً احتمالان باعتبار انه هل له احترام من جهة شبهة الزوجة؟ أو ليس له احترام من جهة كون الزاني لا احترام له ، والعدة انما هي لاجل احترام الواطى فحيث لاحرمة فلاعدة .

ثم ان مقتضى القاعدة حلية سائر الاستمتاعات باستثناء الوطي للزوج لاطلاق أدلة الاعلى أزواجهم[(١)] خرج الوطى وبقى الباقي خلافاً لما عن العلامة في القواعد والشهيد في المسالك ، فمنعوا عن الاستمتاع بها حتى تنقضى العدة .

---

(١) سورة المؤمنون : آية / ٦.

وكذا الامة كذلك وكـذا الى المطلقة الرجعية ما دامت فى العـدة وان لم يكن بقصد الرجوع

وفيه : انه لادليل على ذلك ، ولذا قال الجواهر : انه لادليل عليه يصلح لمعارضة مادل على الاستمتاع بالزوجة .

ثم حيث جاز النظر في وطي الشبهة جاز النظر فى ما اذا زنت بطريق أولى ، اذلادليل على الحرمة .

(وكذا الامة كذلك)وطيها شبهة لايوجب حرمة نظرها بالنسبة إلى المولى ولاسائر الاستمتاعات بها ، لاطلاق أدلة الاستمتاعات ، وكذلك اذاوطئت زنا .

(وكذا) يجوز النظر (الى المطلقة الرجعية) لمادل على انها زوجة ،كما ذكروه فى [كتاب الطلاق] فيترتب عليها أحكام الزوجة ومنهاجواز النظر .

(مادامت في العدة) كما هوواضح ، اذ بعد العدة هي كسائر الاجنبيات .

ثم ان اطلاق الادلة يقتضـي جواز النظر (وان لم يكن بقصد الرجوع) فكان الشارع جعل الطلاق موهلا لقطع الزوجية بشرطانقضاء العدة فيحل في حال العدة كل ما يحل بين الزوجة والزوج .

اما المطلقة البائنة ومن في العدة بدون طلاق،كما اذا كانتمفسوخةالعقد أو في عدة المتعة، أودخل بها من جهة التحليل، أولانها امة دخل بها ثم باعها أووهبها أو ما أشبه ذلك، لم يكن له النظر اليها لانها ليست زوجة ولامملوكة ولامحللة فاطلاقات الستروالغض تشملها .

ثم لايخفى انه كلما جاز نظره اليها في الامثلة المتقدمة، جاز نظرها اليها للتلازم بين الامزين حسبما يستفاد من أدلة غض بصرهوغض بصرها.

. . . .

نعم، لايبعد ان يقال: لايبعد ان يكون للمولى ان يحلل نظر انسان الى امته ولايحلل لها النظر اليه، أما ان له ان يحلل لامته النظر الى عبده ، ولايحلل له النظر اليها فمشكل .

أما تحليل نظره اليها فلان له ذلك كما عرفت من بعض الروايات السابقة.

وأما عدم حلية نظرها اليه فلان الامة مملوكة لاتقدر على شيء الابـأذنه و النظر شيء، وأما وجه الاشكال في تحليل نظر امته الى عبده فلانه لادليل على سيطرة المولى الى هذا القدر فهو تشريع،لاانهتطبيق في حدودصلاحيته، فهو كما انه لايحل للمولى ان يحلل نظر امته الى أجنبي فتأمل .

مسألة ــ ٣٥ ــ يستثنى من عــدم جواز النظر من الاجنبى و الاجنبية مواضع منها مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصدوالحجامةونحوذلك اذا لم يمكن بالمماثل

(مسألة ــ ٣٥ ــ يستثنى من عدم جوازالنظر منالاجنبيوالاجنبية) احدهما الى الاخر(مواضع منها مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصد والحجامةونحوذلك)بلا اشكالولاخلاف في الجملة في ذلك، بلعن المسالك الاجماع على جوازالنظرمع الحاجة اليه وفيالمستند وغيره ارسل المسألة ارسال المسلمات مع الاضطرار .

ثم انه لااشكال (اذا) كانمضطرأ و(لميمكنبالمماثل)وذلكلادلة الاضطرار والسيرة القطعية والاجماع، والنصوص الاتية ، وأما اذا كانت الحــاجة بدون الاضطرار، اذ بينهما عموم مطلق، مثل ان تكون المرأةلاتلدوتحتاج الىالعملية أو الفحص لاجل تشخيص المرض، أو كان اضطرار في الجملة ، لكن لاالى غير المماثل بأن كان هناك مماثل وامكن العلاج عنده فهل يجوز املا ؟ قولان:

الاول: العدم لاطلاقأدلةالغضوالستربدون دليل على اخراج هذهالصورة من الاطلاق .

الثاني: الجواز، واستدل له بامور :

الاول: السيرة، فان المتدينين يراجعون الاطباء في امور غير ضرورية .

الثاني: ان الاضطرار المستثنى فىالشريعةيشمل كل حاجة،وذلك لمانرى

....

انه اذا قيـل للمراجعة لاجل الولادة لمـاذا راجعت ؟ تقول : كنت مضطرة ، والشارع لما اطلق استثناء الاضطرار لـم يفهم منه الا العرفي ، وعليه فالشرط الاضطرار العرفي لاالدقي والعرفي أيضاً اخص مـن الحاجة فانها تشمل حتى الكماليات .

الثالث: ما ورد من معالجة النساء لجرحى أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحرب، مع انه لم تكن ضرورة، اذ كان بالامكان معالجة الرجل خصوصاً تلك المعالجات البسيطة من قبيل التدهين، وجعل الفتيل، وجعل محروق الحصير ونحوه ، وفي الكـل نظر ، اذ السيرة في غير الاضطرار غير محققة.

نعم ، الاضطرار يشمل الحاضر والاتي، فاذا خافت من ان يكون المتوفي جسمها آثار السرطان مما ينبغي الكشف عليه للتوقي اذا كان سرطاناً وان لم يكن مؤذ الان يكون من الاضطرار عرفاً .

وأما دليلهم الثاني: فان اريد به ان الاضطرار العرفي موضوع الحكم الشرعي فهو ليس دليلا للقول الثاني، وان اريد به انه يساوق الحاجة كما هو موضوع الكلام فهـو أول الكلام ، اذ الاضطرار العرفي أخص من الحاجة كمـا هو واضح .

وأما دليلهم الثـالث: ففيه انه لم يعلم عدم وجود الاضطرار، خصوصاً اذا لوحظ قلة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وكثرة مشاغلهم ، فانهم بجماعتهم القليلة كانوا يريدون بناء الدين والدنيا، ومثل هذا يتطلب صرف كل الطاقـات

الممكنة ، هذا و يظهر من جملة من الاحاديث لزوم الاضطرار وعدم كفاية الحاجة .

ففي رواية الثمالي ، عن الباقر عليه‌السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها أما كسر أو جرح في مكان لايصلح النظر اليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له النظر إليها ؟ قال : اذا اضطرت إليه فليعالجها ان شاءت[1] .

أقول : ان أرفق لاشك انه نوع من الاضطرار العرفي ، فلايكون هذا الحديث دليلا للقول بالجواز مطلقاً.

وعن علي بن جعفر عليه‌السلام ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها ، هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه ؟ قال : لا، قال : وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه ؟ قال : اذا لم يكن عورة فلا بأس[2] .

وصدرها محمول على عدم الاضطرار ، وذيلها دليل على اخفية نظرها اليه من نظره اليها ، كما ذكرناه سابقاً.

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأل أمير المؤمنين عليه السلام ، عن الصبي يحجم المرأة ؟ قال : اذا كان يحسن ان يصف فلا.[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٣ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ و ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

أقول : لانه مميز ، والمميز في حكم البالغ كما ذكروا.

وعن الدعائم، عن الباقر عليه السلام ، انه سأل عن المرأة تصيبها العلةفي جسدها ، أيصلح ان يعالجها الرجل ؟ قال : اذا اضطرت الى ذلك فلابأس[1] .

بل ويؤيد ذلك بعض الروايات الواردة فيالخنثى ، وانه ينظر اليه بسبب المرآة.

فعن موسى اخ الهادي عليه السلام، ان يحيى بن اكتم سأله في المسائل التى سأل عنها ، اخبرنى عن الخنثى ، وقول على عليه السلام : تورثالخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال،وشهادة الجار الىنفسه لاتقبل ، مع انه عسى ان يكون امرأته، وان يكون نظر اليها الرجل، أو يكون رجلا، و قد نظر اليه النساء ،وهذا مما لاتحل ؟

فأجاب أبوالحسنالثالث عليهالسلام : اماقولعلي عليهالسلام ، فيالخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال : وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآتاً وتقوم الخنثىخلفهم عريانه فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه[2] .

وفي رواية المفيد ، انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين امر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتاً خالياً ، وأمربنصبة

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٨ الباب ١٠٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٨ الباب ٣ من أبواب ميراث الخنثى ح ١ .

بل يجوز المس واللمس حينئذ؛

مرآتين احديهما مقابلة لفرج الشخص، والأخرى مقابلة للمرآة الاخرى، وامر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المراة ، حيث لايراه العدلان ، و أمـر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لهما، فلما تحقق العدلان صحة ماادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد اضلاعه، فلما الحقه بالرجال اهمل قوله في ادعاء الحمل والقاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به.[1]

اقول : ثبت في العلم الحديث ـ كما يقولون ـ ان اضلاع الرجل والمرأة متساويتان، فعد الامام عليه السلام كان لاجل اظهار الحق بما يراه العرف في زمانه عليه السلام، لالانه واقع والله العالم.

وكيف كان، فاللازم الاقتصار على القدر الضروري، فاذا احتاج الى كشف الرجل لايكشف الرجلين وهكذا، فان الضرورات تقدر بقدرها، اذ الحرام شامل الكل، والخارج قدر المضطر اليه.

(بل يجوز المس واللمس حينئذ) اي حين الاضطرار، لعموم الادلة المتقدمة مثل قوله عليه السلام في رواية الثمالي: فليعالجه ان شاءت[2] وغيره.

ويدل عليه السلام ادلة الاضطرار، فان قوله عليه السلام: ما من شيء حرمه الله الا وقداحله لمن اضطر اليه،[3] يدل بالملازمة على حلية ذلك للطرف الاخر اذاكان

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٧٨ الباب ٣ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام ح ٥ و ٦ .

ومنها مقام الضرورة كما اذاتوقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أونحوهما عليه أوعلى المس

هناك طرف آخر يحرم عليه ذلك الشيء ابتداءاً، والا لزم لغوية الحل لطرف واحد فقول المستمسك: انه يختص بـالمضطر، ولايشمل الطبيب غير ظاهر الوجه.

ثم الظاهر انه اذا دار بين النظر واللمس قدم الاول، لانه اخف، كما هو المركوز في اذهان المتشرعة، ولو دار بين اللمس مباشرة، او من وراء الثوب قدم الثاني لجوازه حتى في حال الاختيار، كما يدل عليه ما يأتي من اللمس من وراءالثوب ـ اذا لم‌يكن غمز ـ واذا دار الامربين النظر الى العورة اوغيرها قدم الثاني، لان في العورة حرمتين بخلاف سائـر الجسد ، واذا دار بين نظر الاقرباء المحارم الى العورة وغيرهم قدم الاول احتياطاً، لان المحرم اخف‌في مرتكز المتشرعة، ولذا جاز له النظر الى سائر جسمه، ولو دار بين نظرالمميز والكبير قدم‌الاول، لان الحرمة فيه‌اخف،لحديث رفع القلم ونحوه، ولوتمكن من وصف المحرم او النساء للنساء والـرجال للرجال وجب ، لانه لااضطرار حينئذ.

(ومنها مقام الضرورة) في غيرالعلاج (كما اذا توقف الاستنقاذ من الغرق او الحرق او نحوهما عليه) اى على النظر (او على المس) فان اطلاقات‌ادلـة الاضطرار تشمله، بالاضافة الى مسألة الاهم والمهم المقتضية لتقديم الاول على الثاني، و لايخفى انه لوكان الضرر و نحوه بحيث يحرم تحمله وجب العلاج والانقاذ .

ومنهـا معارضة كل ما هوأهم فى نظر الشارع مراعاته من مراعـاة حرمة النظر أواللمس

أما اذا كان بحيث لايحرم تحمله جاز ، كما ذكروا فـى [كتاب الطهارة] و[الصوم] من انه قد يكون الماء والصيام واجباً ، وقد يكون جائزاً ، وقد يكون حراماً .

(ومنها معارضة كل ما هوأهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر أو اللمس) كما اذا توقف انقاذ المرأة من يدالظالم على ادعاء انه امه أو اخته ، واستلزم ذلك النظر اليها ، وكما اذا توقف حجها على كشف وجهها عند الظالم ، أو عند المصور لاخذ صورة لها ، الى غير ذلك ، ولايخفى ان ماذكره فى [مقام الضرورة] انها اريدبه الضرورة العرفية ، وماذكره هنا مندرج في الضرورة الشرعية . فقول المستمسك : ان الاولى الاقتصار على هذا وترك ماقبله محل نظر .

ثم انه ان علم الاهم ، ولو من جهة ارتكاز المتشرعة فبها ، والاجاز له الاقدام على أي من الامرين ، ولايبعد ان يكون من ذلك ماذا أراد التزويج ، وتوقف ذلك على فحص الطبيب لعورته ـ كما هو السائد في قانون بعض البلاد الان ـ فانه يجوز ذلك ، لان المستفاد من الادلة أهمية الزواج بحيث تكون حرمة الكشف أما أقل اومساوية له .

بل يمكن دخوله فـى الاضطرار ، بل لعل منه كشف وجه المرأة للظالم عند ارادة الحج أوالزيارة المستحبين لانهما أهم من هذا الحرام ، ولاأقل من مساوتهما له فتامل ، والله العالم .

ومنها مقام الشهادة تحملا أو اداءاً مع دعاء الضرورة وليس منها ما عن العلامة من جواز النظر الى الزانيين لتحمل الشهادة

(ومنها مقام الشهادة تحملا أواداءاً) اذا كان أحدهما يوجب النظر (مع دعاء الضرورة)لهذه الشهادة ، اذلولا الضرورة الى الشهادة تحملا أوشهادة لم يحل النظر .

وأما اذا دعت الضرورة جاز أووجب على التفصيل الذي ذكرناه (وليس منها)كما عن التذكرة وكشف اللثام والجواهر (ماعن العلامة) فى القواعد (من جواز النظر الى الزانيين لتحمل الشهادة) وجه العدم ، ان النظر حرام ،ولا مخرج فى المقام ، اذلادليل على أهمية التحمل أهمية توجب تقديمه على حرام النظر ، وان كان الاظهر الجواز ، بل الوجوب لما علله المسالك بانه وسيلة الى اقامة حدود الله تعالى ، ولما فيه من منع الفساد ، ومنع اجتراء النفوس على هذا المحرم ، ومنع انسداد باب ركن من اركان الشرع ، ولو كان النظر حراماً لهم تسمع الشهادة على الزنا ، لان النظر كان محرماً وهو يسقط عدالة الشاهد والشاهد غير العادل لاتسمع شهادته .

وان قيل : يتوقف الاخذ بالشهادة على ان يتوب الشاهد ويصبح عادلا فيمكن الجمع بين حرمة النظر وبين قبول الشهادة .

قلنا : ان معنى ذلك تفويت الشهادة ، اذ الزاني يفرهذه المدة ، ثم انه يتوقف على رجوع الشاهد عن حالته السابقة الى العدالة وذلك بحاجة الى زمان طويل لرجوعه ، وعلمنا بالرجوع فيعود المحذور السابق ، هذا كلام الشهيد بتوضيح منا ، وهو كما ذكره ، فان اقامة الحدود وفضح الفاسق أهم

وكذا ليس منها النظر الى الفرج للشهادة على الولادة أو الثدى للشهادة على الرضاع ، وان لم يمكن اثباتها بالنساء واستجوده الشهيد الثانى

بكثيرمن مثل هذا المحرم ، ولذا يجوز دخول بيت الفاسق لالقاء القبض عليه و كسر زجاجة الخمر وغيرذلك ، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فى [كتاب الجهاد].

ولو كان الاصل فى النظر الحرمة الاماخرج بأن يتفق الرؤية بلاقصد ،لزم ان لاتقبل شهادة الشاهد الا اذا ثبت انه اتفقت الرؤية ، أويثبت بانه صار عادلا بعد ان كان فاسقاً بالنظر العمدى ، وهذا مقطوع العدم .

(وكذا ليس منها النظر الى الفرج للشهادة على الولادة ، أوالثدي للشهادة على الرضاع ، وان لم يمكن اثباتها بالنساء) وعلله في المستمسك بالمنع من حصول الضرورة الى ذلك لعدم كونه من مهام الدين ، واتم الحاجات لايقتضيه الامع جهة تقتضي وجوب اثباته ـ انتهى .

وفيه : ان كلامه اعتراف ضمني بأن المقام من مجوزات النظر .

وكيف كان ، فالاقوى جوازه ، بل وجوبه في بعض الاحيان ، كما أفتى به الشهيد فى المسالك ، اذالكلام في مقام الضرورة ، والضرورة تحلل المحرم ، فان كانت أهم وجب ، والابان كان مساوياً جاز .

والحاصل: ان المانع ان كان يمنع مع الضرورة ، فلاوجه للمنع ، وان كان يمنع بدون الضرورة فليس كلام المجوز فيه (و) لذا (استجوده الشهيد الثاني) ومال بعض اليه .

ثم ان من الضرورة نظر القابلة الى عورة الوالدة ، حيث يتوقف الولادة عليه

ومنها القواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحاً

ولذا جرت السيرة بذلك ، وكذلك اذا اقتضت الضرورة توليد الرجال لهن، واذا كانهناك رجلان احدهماعادل، والاخر غيرعادل، فالاحوط مراجعة الاول في صورة الضرورة في كل أقسام مباشرة النساء من تطبيب وتوليد وغيرهما ، وذلك لان العدالة تمنع عن زيادة النظر واللمس ، وفي كل ماذكرناه يكون حال المرأة في النظرالى الرجل مثل حالالرجل في النظرالى المرأة.

وقدتقدم انه اذا اضطرالى النظر الى عورته منطبيب أوطبيبة قدم الاول ، كما انها اذااضطرت الىمثلذلك مناحدهما قدمت الثانية لتقديم أقلالحرامين فان الضرورات تقدر بقدرها .

(ومنها القواعد منالنساء اللاتيلايرجون نكاحاً) بلااشكال ولاخلاف، بل اجماعاً وضرورة .

قال تعالى: «والقواعد منالنساء اللاتيلايرجون نكاحاً فليسعليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وان يستعففن خير لهن ، والله سميع عليم »[(١)].

ويدل عليه متواترالروايات :

ففيصحيحمحمد بنمسلم، عنأبيعبدالله عليهالسلام، فيقولالله عزوجل: « والقواعد منالنساء اللاتي لايرجون نكاحاً » ماالذى يصلحلهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب[(٢)].

---

(١) سورة النور : آية / ٦٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٧ الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

وفي صحيح الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام انه قرأ : « ان يضعن من ثيابهن» قال: الخمار والجلباب، قلت: بين‌يدي من‌كان؟ فقال: بين يدي من كان غيرمتبرجة بزينة، فان لم‌تفعل فهو خيرلها، والزينة التي‌يبدين لهن‌شيء في‌الآية الاخرى[1].

وفي‌حديث محمد بن أبي‌حمزة، عنه عليه السلام: أن يضعن ثيابهن؟ قال: تضع الجلباب وحده[2].

وفي حديث حريز، عنه عليه السلام، انه قرأ: «أن يضعن من ثيابهن» قال: الجلباب والخمار اذاكانت المرأة‌مسنة[3].

أقول: أرادالامام عليه‌السلام بذكر[من] دفع‌توهم جواز وضع كل‌ثيابهن. وفي‌رواية انه ذكرالحسين انه‌كتب اليه عليه السلام، يسأله عن‌حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها ؟ فكتب عليه السلام : من قعدن عن النكاح[4].

وعن الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القواعد من النساء، ماالذي يصلح‌لهن أن‌يضعن من ثيابهن؟ فقال: الجلباب، الا ان تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها.[5]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٧ الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٧ الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٧ الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٧ الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٧ الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

وفي المقام فروع :

الاول: حد القاعدة هو ان لايرغب في زواجها من الكبر، فاذا كانت كبيرة، لكن يرغب في زواجها لجمالها، أولمالها، أولقلة النساء أوماأشبه لم تكن مشمولة لهذا الحكم فتأمل .

الثاني: لولم تكن قاعدة ، لكن لايرغب في زواجها لنقص، أوقبح أو قلة الرجال أو ماأشبه، لم يكن لها هذا الحكم، فان قوله تعالى: «لايرجون» حكمة لاعلة .

الثالث: المرادالرجاء عرفاً لاشخصاً.

الرابع : لوكان في مكان ترجو النكاح ، وفي مكان لاترجو فلكل مكان حكمه .

الخامس: لواجرت القاعدة الجراحات التجميلية حتى رجت النكاح حرم عليها وضع الثياب .

السادس : لوكانت القاعدة ذات زوج، فهل لها وضع الثياب ، لان المعيار القاعدة ، أم لا ؟ لان ظاهر الاية في الخلية ؟ احتمالان : الاول أظهر، والثاني أحوط .

السابع: لوكانت قاعدة يرغب فيها رجل واحد مثلا، فهل يجوز لها وضع الثياب ؟ احتمالات : ثالثها التفصيل بين ذلك الرجل ، فلايجوز بالنسبة اليه ، ويجوز بالنسبة الى غيره .

الثامن: هل القاعد من الزواج حكمه حكم القاعدة في انه يجوز نظر المرأة

بالنسبة الى ماهو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك لامثل الثدى والبطن ونحوهما ممايعتاد سترهن له

اليه ،كمايجوز نظرالرجل الى القاعدة؟ الظاهرذلك للمناط الاولوي .

التاسع : لايجوز النظرالى القاعدة بتلذذ وريبة، لما تقدم .

العاشر: لايجوز للقاعدة أن‌تأتى بالدلال ونحوه من المثيرات أمام الرجال الاجانب، لان المستثنى‌وضع الثياب دون‌ماسوى‌ذلك ولامناط، وهنا فروع‌اخر يعرف حكمها مماذكرناه .

ولايخفى‌ان جواز عدم‌سترها انماهو (بالنسبة الى‌ماهو المعتادله من كشف بعض‌الشعروالذراع) والرقبة والقدم (ونحوذلك) لانه المنصرف من‌الاية وكان مراد المصنف من : [بعض] الغلبة ، لاان مراده ان كشف كل الشعر لايجوز ، والاكان محجوباً بالآية وبعض‌الروايات المتقدمة.

وصحيح البزنطي، عن الرضا عليه السلام ، سألته عن الرجل يحل له ان ينظرالى شعراخت امرأته؟ فقال عليه السلام: لا، الاتكون من‌القواعد، قلت له: اخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم، قلت : فمالي من النظراليه منها ؟ فقال عليه السلام: شعرها وذراعها .[١]

(لامثل‌الثدي والبطن‌ونحوهما ممايعتاد سترهن‌له) لاطلاق أدلة السترغض . البصر ، ولم يخرج منه مثل البطن والثدي، واحتمال ارتفاع حكم العورة عن مطلق جسدهاكما عن‌التذكرة والشهيد وغيرهما استناداً الى اطلاق الاية محل

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٤ الباب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

نظر اذ الاية لاتدل على اكثر من المشهور، بالاضافة الى تفسير الروايات لها

ثم المراد بالزينة أعم من تطفيف الشعر بما يسمى زينة، والتحمير ونحوه في الوجه، وتسويد الشعر وتحميره، ولبس الذهب ونحوه، الى غير ذلك مما يسمى بالزينة، فان تزينت حرم عليها الكشف وصارت مشمولة لاطلاق أدلة المنع، ولايبعد ان يكون استعمال العطر من الزينة لما فيه من التهييج.

ثم انه كما يجوز وضع ثيابها يجوز النظر اليها للتلازم عرفاً بين الامرين، فالدليل على احدهما دليل على الاخر كما تقدم.

نعم لايجوز لمسها ومسها لغيره، لانه لادليل على التلازم فيبقى على اصالة المنع، ولافرق في جواز وضع ثيابها بين أن يكون الناظر مسلماً أو كافراً للاطلاق ولتعارف وجود الكفار في بلاد الاسلام، فعدم منع خروجها في معرض وجود الكفار في الاسواق ونحوه دليل على العدم.

ثم انه ان كان وضع ثيابها موجباً لتجري غير القواعد لذلك لم يجز، لانه يكون حينئذ من باب التعاون على الاثم، ولو استلزم الكشف اللمس ، كما اذا كان في المحلات المزدحمة كالحج والزيارات ونحوهما فهل يجوز أم لا؟ احتمالان ، من ان الاطلاق مع كثرة الابتلاء دليل على عدم المنع،ومن ان المتيقن الجواز في نفسه، لاما اذا كان هناك امور خارجية عارضة ، والاول أقرب، وان كان الثاني أحوط .

ولو علمت بأن كشفها يثير، كما اذا كانت بين عزاب شبقين، ففي جواز كشفها احتمالان ، وان كان المنع أحوط ، والظاهر ان الحكم ليس خاصاً

ومنها غير المميز من الصبي والصبية، فانه يجوز النظر اليهما

بحال حياتها، بل يجوز كشف هذا المقدار بعد موتها للمناط الاولوي، وكما انه يجوز لها الكشف في الحالات العادية يجوز لها الكشف في الطواف للاطلاق، ويحتمل المنع من باب ان الطواف بالبيت صلاة ، ولاتلازم بين كشفها مطلقاً وبين كشفها في حال الصلاة، الآن يقال : انالطواف في البيت صلاة لايفيد الاطلاق، كما ذكرناه في [كتاب الحج] .

ولافرق بين جواز النظر الى شعرها وذراعها بين ان يكونا موصولين، أو مقطوعين للاطلاق، أو المناط .

نعم لو استعملت شعرها غير قاعدة حرم اظهارها، والنظر ـ اذا كان زينة ـ لاطلاق قوله تعالى: «ولايبدين زينتهن»(١) كما انها لو استعملت شعر غير قاعدة جاز النظر، ولم يجب الستر ، لانه خرج عن اطلاق المنع ودخل في اطلاق دليل القاعدة ، الا اذا عدهذا الشعر الموصول زينة، حيث يدخل في قوله تعالى «متبرجات بزينة»(٢) .

ثم انها لو كانت تستر شعرها ، فهل يجوز اختلاس النظر بدون رضاها ؟ احتمالان، من انه حقها، ويعد ذلك تصرفاً في شأنها، ومن اطلاق الادلة، والثاني أقرب، وان كان الاول أحوط، وكما انه يستحب لهن الاستعفاف، كذلك يستحب ترك النظر اليهن للتلازم العرفي بين الأمرين .

(ومنها غير المميز من الصبي والصبية، فانه يجوز النظر اليهما) نظر الرجل

---

(١) سورة النور : آية / ٣١ .

(٢) سورة النور : آية / ٦٠ .

بل اللمس ولا يجب التستر منهمـا ،

الى الصبية والمرأة الى الصبي .

(بل اللمس ولايجب التستر منهما)اذا لم يكن نظر الرجل والمرأة اليهما بتلذذ شهواني وريبة، ولم يكن خوف افتتان،بلااشكال ولاخلاف فيه في الجملة بل اجماعاً وضرورة .

اما عدم البأس بنظرهما الى الرجل والمرأة، فلحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم[1]، فاذا جاز لهما جاز للرجل والمرأة عدم التستر للتلازم عرفاً، بالاضافة الى المناط .

ومن المعلوم ان نظر غير المميز ليس بريبة وتلذذ ، ولو فرض انه يثيـر شهوته، كما اذا ظهرت آثار الاثارة في نعوضه وما أشبه لم يكن بذلك بأس للاصل،فهو مثل ما اذا نظر الحيوان كالقرد واثار النظر شهوته،وأما عدم البأس بنظر الرجل والمرأة اليهما، فيدل عليه بالاضافة الى ما ذكرناه، قوله سبحانه: «والطفل الذين لم يظهروا على عورات النســاء»[2] فانهــا شاملة لغير المميز بلا اشكال، والسيرة القطعية، وطوائف من الروايات،مثل مادل على تغسيل الرجل للطفلة والمرأة للطفل، وما دل على حكم غير البالغة في قناعها وتقبيلها ، وغير ذلك مما سيأتي جملة منها .

أما اذا كان النظر بريبة ونحوها، ففيه ما تقدم في بعض المسائل السابقة من

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٦ الباب ٤٦ من أبواب القصاص من النفس ح ٢ .
(٢) سورة النور : آية / ٣١ .

بل الظاهر جواز النظر اليهما قبل البلوغ

المنع، كما انه عرف مما ذكرنا جواز اللمس من الجوانب كلها ، لمسهما للرجل والمرأة ، ولمس الرجل والمرأة لهما بدون ريبة ونحوها .

(بل الظاهر جواز النظر اليهما قبل البلوغ) كما هو المشهور، ويدل عليه حديث رفع القلم، بالنسبة اليهما ، اذا نظرا الى الرجل والمرأة .

وفي نظر الرجل والمرأة اليهما صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام، عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال عليه السلام لاتغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة .[(١)]

والرواية تدل على جواز النظر بالملازمة العرفية، كما تكرر قبل ذلك ، كما ان وحدة المناط تساعد في دلالتها على الاحكام الاربعة، وتدل أيضاً على عدم الفرق بين الشعر وسائر جسدها ، ماخلا العورة ـ مما سيأتي الكلام فيها ـ.

وفي صحيحة البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم .[(٢)]

ونحوه صحيحه الاخر، المروي عن قرب الاسناد، قال عليه السلام: لاتغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ .[(٣)]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

وما رواه محمدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايصلح للجارية اذا حاضت الاان تختمر، الا ان لاتجده.[١]

اقول: لانها اذاكانت مضطرةسقط تكليفها،وان بقي تكليف الرجال بالغض عنها .

وفي حديث الحولاء، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم : ياحولاء لاتحل لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم، ولاتملاء عينها منه ، ولا عينه منها ولاتأكل معه ولاتشرب الا أن يكون محرماً عليها ، وذلك بحضرة زوجها .[٢]

أقول : عدم الاكل والشرب لتلازمهما ظهور بعض الجسد والشعر .

بقي الكلام في أمرين :

الاول: في نظر الرجل والمرأة الى عورة غير المميز منهما، وفي جواز نظرهما الى عورة الرجل والمرأة اما نظرهما الىعورةالرجل والمرأة فلابأس لهما ، لعدم التكليف بانتفاء موضوعه الذي هو التميز ، كما لابأس للرجل والمرأة لانادلة وجوب الستر عليهما لاتشمل غيرالمميز،كما لاتشمل الحيوان فالاصل الجواز .

واما نظر الرجل والمرأة الى عورة غير المميز، فيدل عليه بالاضافة الى

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٨ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ١٤ ص ٥٥٨ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

السيرة القطعية جملة من الادلة التي منها تغسيـل الرجل و المرأة لغير المميز منهما .

الثاني: الاحكام الاربعة بالنسبة الي المميز ، اما نظر المميز الى عورتهـا فالظاهر انه حرام كما قاله المستند وغيره ، وان اشكل فيه المستمسك ، ويدل على الحرمة اطلاقـات ادلة حرمة النظر الى عورة المميز، وآيتا الاستيذان ، قال تعالى: «يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم، ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر ،وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ،ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن، طوافون عليكم بعضكم على بعض ، كذلك يبين الله لـكم الايات ، والله عليم حكيم، واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته ، والله عليم حكيم»[1] .

وفي رواية المحاسن ،عن الصادق عليه السلام في تفسير الاية هؤلاء المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات[2] .

وفي تفسير علي بن ابراهيم: نهى ان يدخل احد في هذه الثلاثة الاوقات

---

(١) سورة النور : آية / ٥٨ و ٥٩ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٧ الباب ٩٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

على احد لااب ولاأخت ولا أم ولاخادم الا بأذن.[١]

وفي رواية الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا.[٢]

وفي رواية زرارة، عنه عليه السلام قال: والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم؟ قال: عليهم استيذان كاستيذان من بلغ.[٣]

الى غير ذلك من الروايات، كما يؤيد ذلك،بل يدل عليه قوله تعالى: «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء»[٤] و الرواية المتقدمة في حجامة الطفل للمرأة ومركوزية حرمة نظرهمالى عورات الكبار، بل عورات أمثالهم حتى يعد ذلك من المنكرات الواضحة ، والسيرة المستمرة في المنع الشديد واطلاقات وجوب التستر الملازم عرفاً لحرمة النظر وبهذا كله يرفع اليدعن اطلاق دليل رفع القلم ، كما رفع اليد عنه في باب الزنا واللواط والسرقة و نحوها.

أما اشكال المستمسك بان الاية ليست واردة في تحريم نظر الصبي الى العورة، وانماواردة في تحريمالتطلع على بعض الافعال والاحوال التىيستقبح

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٧ الباب ٩٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٠ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٠ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٤) سورة النور : آية / ٣١ .

التطلع عليها ويستحي منه، والخطاب للبالغين، يعني يلزم البالغين أن يكلفوهم بالاستيذان على وجه يتحقق ذلك منهم ، فالاية الاولى ليست واردة في النظر الى العورة الحرام، ولا في تحريم ذلك على غير البالغ .

نعم، الاية الثانية ظاهرة في تحريم التطلع على البالغين، والخطاب فيها لهم، وان الايتين تختلفان فى زمان الخطاب، فمورد الاية الاولى يختص بالاوقات الثلاثة، ومورد الاية الثانية عام لجميع الازمنة ـ انتهى ملخصاً .

فيرد عليه أولا: ان كون الاستيذان لاجل عدم النظر الى العورة هو أول مايتبادر من هذا الحكم، ولذا يقدم في كلام العرف عند تعليل الاستيذان ، فاذا قيل: لماذا الاستيذان ؟ أجيب : بانه لاجل أن لا يرى عورتهما وحالات العرى و الجماع .

وثانياً : ان الحكم لغير البالغ ، وان كان الخطاب للبالغ، ويدل عليه فى بحث الامر بالامر كمايؤيده قوله تعالى فى الاية الثانية «كما استأذن» فالاستيذان بعد البلوغ كالاستيذان قبل البلوغ .

وثالثاً : ان اختلاف سياق الايتين انما هو لاجل ان تنبيه المملوك والطفل على الكبار، فاذا نبها لم يحتج ثانياً الى تنبيه الطفل، فانه اذا بلغ علم وجوب الاستيذان بطريق أولى، وانما ذكر الحكم فى الاية الثانية لئلا يتوهم ان الطفل يمنع، لاحتمال نقله مايرى بخلاف الاولاد البالغين فلايحتاجون الى الاستيذان وانما يحتاج المملوك فقط لانه أجنبي ، بخلاف الاولاد والاخوة ومن أشبههم من الاقارب . فلا يقال ، لاحاجة الى ذكر الاية الثانية أصلا.

اذا لم يبلغا مبلغاً يترتب النظرمنهما أو اليهما فوران الشهوة .

ورابعاً : ان قوله: «كما» دال على ان النهيفي الاية الثانية هو نفس النهى في الاية الاولى، فقوله : ان مورد الاية الثانية عام لجميع الازمنة ، ليس على ماينبغي. هذا كله في نظر المميز الى عورتهما.

واما نظرهما الى عورة المميز، فيشمله اطلاق دليلحرمة النظر الىعورة الغير، فان غير المميز خارج بدليل آخر، وليس مثل ذلك الدليل موجوداًفى المميز، ولذا يرى العرف المتدين النظر الى عورة المميز من المنكرات ، و عليه فاطلاق المصنف جواز النظر ان أراد حتى الى العورة لم يتم ، وان اراد سائر جسدهما فقد تقدم الكلام فيه .

بل لا يبعد الاشكال فى النظرالى جسم البنت الكبيرةغير البالغة ممايتعارف ستره، لما ذكر في كتاب الطهارة فيباب تغسيل الطفل، ولعل نظر المرأة الى جسم الصبى المميزغير البالغ أهون لما تقدمنا من الاشكال في مساوات الرجل للمرأة فى مسألة نظر الاجنبى اليهما.

(اذا لميبلغا مبلغاً يترتب النظر منهماأو اليهما فوران الشهوة) لما تقدم فى مسألة الريبة والتلذذ وخوف الفتنة .

ومنه يعلم ، ان التقييد بتلك العناوين أولى من التقييد بهذا العنوان، لان هذا أخص من تلك ، ويدل على الحكم المذكور بالاضافة الى ما تقدم دعوى المفروغية وعدم الخلاف والاجماع على بعضأقسام المسألة، كما فى الجواهر وجامع المقاصد وغيرهما.

مسألة ــ ٣٦ ــ لابأس بتقبيل الرجــل الصبية التى ليست لــه بمحرم ووضعهافى حجره قبل ان يأتى عليها ست سنين اذا لم يكن عن شهوة.

(مسألة ــ ٣٦ ــ لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم) فضلا عما اذا كان محرماً (و وضعها في حجره) ولمسها (قبل أن يأتى عليها ست سنين اذا لم يكن عن شهوة) ولم يكن بريبة، ولم يخف الوقوع فى الفتنة، والحكم في الجملة من المستثنى والمستثنى منه اجماعي ، ويدل عليه السيرة القطعية، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاولاد ووضعهم في حجره، وأخذ علي عليه السلام أولاد عمار، وأخذ الحسين عليه السلام طفلة مسلم عليه السلام الى غير ذلك، بالاضافة الى الاصل وعدم دليل على التحريم ، بالاضافة الى جملة من النصوص الظاهرة فى الجواز قبل ست سنين وهى تدل على الحرمة بعد الست فى غير المحرم.

فعن الكاهلي قال : سألته عليه السلام ، عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها فاقبلها ؟ فقال عليه السلام : اذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك.[1]

وفى رواية أخرى سئل أحمد بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه.

و فى مرفوعة زكريا المؤمن ، قال أبو عبــد الله عليه السلام : اذا بلـغت

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لايقبل المرأة اذا جاز سبع سنين.[١]

وفى رواية على بن عقبة ، عن بعض اصحابنا ، ان بنت محمد بن ابراهيم

كانت الى رجل فيأخذها ويضمها اليه فلما تناهت الى أبى الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين وقال : اذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هى بمحرم له ولايضمها اليه.[٢]

وبقرينة لم يجز المؤيدة باطلاقات عدم جواز لمس الاجنبية يحمل لفظ: [لا ينبغي] على التحريم .

فعن عبد الرحمان بن بحر ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغت الجارية ست سنين فلاينبغي لك ان تقبلها.[٣]

وفي رواية زرارة عنه عليه السلام : اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلاينبغي لك أن تقبلها .[٤]

هذا ولكن الحكم أقرب الى الاحتياط منه الى الفتوى لاحتمال قرينية : [لاينبغي]لاالعكس .

أماروابة الخمس فهي محمولة على الاستحباب، فعن هارون بن مسلم، عن

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧١ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

....

بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهلي فأتى بصبية له فادناها أهل المجلس جميعاً اليهم فلما دنت منه سئل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه .

أما رواية غياث عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال علي عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا.[1] فمحمولة على المباشرة بشهوة، وذكر ست من أجل كون الاحتمال في ذلك اكثر، والا فالمباشرة قبل ذلك أيضاً له نفس الحكم .

ثم ان العكس وهو تقبيل المرأة للطفل فظاهر مرفوعة زكريا انه بعد الست، والاصل يقتضي الجواز الى بعد السبع، وان كان الاحوط عدمه اذا جاز السبع .

ثم ان الاحوط تفريقهم اذا بلغوا عشر سنين اذا لم تبلغ الصبية، ولم يخف الفتنة والريبة، ويدل عليه ما رواه ابن ميمون، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصبي والصبي ، والصبي والصبية ، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين[2] .

كما ان الافضل التفريق لست سنين لمرسلة الصدوق قال: روي انه يفرق

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

....

بين الصبيان في المضاجع لست سنين[(١)].

وأما مع خوف الفتنة فلا يجوز، لماسبق مكرراً ، ولما علم من ان الشارع لم يرد ذلك كما يشهد به المرتكز فى اذهان المتشرعة ، ولمـا ورد من عقاب الزناة واللائطين من غير البالـغ المميز في [كتاب الحدود] ويؤيده اطلاق حسنة الكاهلي : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبه فتنة[(٢)].

ومما تقدم ظهر الاشكال في نظر المميز الى المميز مثله وغيره بشهوة، ونظر المميز الى المميزة وغير المميزة بشهوة، وكذلك العكس، أي نظرها الى الاقسام الاربعة بشهوة، وكذلك اللمس، وهكذا حال نظرهما الى عورة المميز والمميزة ولو بدون شهوة، للادلة المتقدمة الواردة على دليل رفع القلم[(٣)].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧١ الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧١ الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٩ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

مسألة ـ ٣٧ ـ لايجوز للمملوك النظر الى مالكته

(مسألة ـ ٣٧ ـ) هل (لايجوز للمملوك النظر الى مالكته) كماهو المشهور شهرة عظيمة ، بل قيل كادت أن تكون اجماعاً أو يجوز ،كما نسب الى ميل المبسوط والمسالك وبعض المتأخرين ، وكذلك يظهر من المستند الميل اليه احتمالان :

الاول: العدم ، لاطلاق الادلة.

والثاني: الجواز، لقوله تعالى : «ولايبدين زينتهن الالبعولتهن [الى قوله] أو ما ملكت ايمانهن»[١] ، ولجملة من الروايات التي فيها الصحاح وغيرها.

كرواية البصري، عن المملوك يرى شعرمولاته؟ قال: لابأس.[٢]

وابن عمار: لابأس انترى المملوك الشعروالساق.[٣]

والهاشمي : المملوك يرى شعر مولاته وساقها؟ قال عليه السلام: لابأس.[٤]

ومرسلة الكافي : في المملوك لابأس أن ينظر شعرها اذا كان مأموناً.[٥]

والمروي في قول الله عزوجل : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم[٦] [الى أن قال] هم المملوكون من الرجال والنساء [الى ان قال :] ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاء »[٧] .

---

(١) سورة النور : آية / ٣١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٥ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٥ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٥ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٤ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٦) السورة : آية / ٥٨ .

(٧) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٠ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

والمروى في المبسوط وغيره: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى الى فاطمة عليها السلام بعبد قدوهبها وعلى فاطمة عليها السلام ثوب اذاقنعت رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماتلقى قال: انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك[1]. الى غير ذلك.

ولايقاوم هذه الروايات الأمور:

الاول: اعراض الاصحاب.

الثاني: حمل هذه الروايات على التقية، بقرينة ماورد في غيرها من ماظاهره النهي، مثل: صحيحتي ابن عمار، وابن يعقوب: لايحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير معتمد، حيث دلتا على المنع عن النظر الى الشعر عمداً، فتكون حال العبد حال غيره.

ومثل رواية الصيقل: عن كشف الرأس بين يدى الخادم، وقالت له: ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك، فقال بعضهم: لابأس، وقال بعضهم: لايحل؟ فكتب: فسألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم، لاتكشفي رأسك بين يديه، فان ذلك مكروه[2] بحمل مكروه على الحرمة بقرينة: «لاتكشفي».

الثاني: التنافي بين الروايات الواردة في تفسير الاية، حيث ان المحكى

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٦٤ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٦ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧.

ولا للخصى النظر الى مالكته أو غيرها

عن الخلاف والمبسوط والسرائر انهم قالوا: روي أصحابنا ان المراد بماملكت ايمانهن الاماء[١].

لكن لايخفى مافي كل هذه الامور، اذ الاعراض المستند الى الوجوه الاجتهادية لايمنع العمل بالروايات، والروايات لاتفيد المنع، فان الصحيحتين منعت عن التلذذ والمتابعة و[مكروه] قرينة على ارادة الكراهة من النهي لاالعكس، والرواية المرسلة لاتقاوم الظاهر القوي الظهور.

ثم ان حمل تلك الروايات على التقية لايتم بعد اختلافهم في الحكم، فقد حكى ان مذهب أبي حنيفة واحد قولى الشافعي واحمد عدم المحرمية. هذا مايقتضيه الصناعة، وان كان الاحوط التستر من جانبها، وعدم النظر من جانبه، لكن النظر بتلذذ وشهوة وخوف افتتان لايجوز على كل حال، كما انها اذا كانت معرضاً لذلك وجب عليها التستر، وحيث ان المسألة ليست محلا للابتلاء في الحال، نترك ذكر التفاصيل والفروع، والله سبحانه العالم بالاحكام.

(ولا للخصى) الذى سل انثياه أورض أوقطع كل ذكره، أما مقطوع الذكر فقط فليس خصياً (النظر الى مالكته) الا اذا قيل في الفرع السابق بالجواز (أو غيرها) من سائر النساء الاجانب.

قال في المستند: ان فيه خلافاً بين اصحابنا فالاسكافي جوزه مطلقاً حراً كان الخصي أومملوكاً مالكته كانت المنظور اليه أوغيرها، وقواه طائفة من المتأخرين

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٦ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٩.

منهم صاحب الكفاية ، وخص في المختلف جواز نظرالمملوك الى مالكته ، وقواه المحقق الثاني، ومنع الشيخ في الخلاف، والحلي والمحقق والفاضل في التذكرة، والصيمرى عن نظره مطلقاً ، واستشكل في التحرير.

أقول: والجواهر والمستند منعاذلك ، وفى المستمسك على المشهور شهرة عظيمة .

وكيف كان ، فهناك قولان بالمنع وبالجواز ، والاول أشهر ، واستدل له باطلاقات المنع عن النظر وباطلاقات وجوب التستروبجملة من الروايات.

كخبر محمدبن اسحاق قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت : يكون للرجل خصى يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال عليه السلام: لا.[1]

وعن على بن دعبل، عن الرضاعليه السلام، عن آبائه،عن الحسين عليهم السلام، قال: دخل على اختى سكينة بنت علي خادم فغطت رأسها منه، فقيل لها انه خادم؟ فقال: هو رجل منع من شهوته.[2]

فان الظاهر انه كان خصياً .

وروي ابن الجنيد، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وأبي الحسن موسى عليه السلام، كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حراً كان أو مملوكاً.[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٦ الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٨ الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٨ الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠ .

وعن المسعودي في رواية، قلت [لابي جعفر عليه‌السلام]: الخصي يدخل على النساء فحول وجهه ثم استدناني ؟ و قال : مـا نقص منه الاالجبابة الواقعة عليه .[١]

أما الاستدلال لذلك بخبر النخعي، سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن أم الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل؟ قال: لايحل ذلك.[٢]

ففيه: انه من المستبعد جداً ان يقول أحد بجواز نظره الى المرأة عارية حتى تكون هذه الرواية دليلا على المنع، بل الكلام في النظر الى ما زاد من الوجه والكفين كالرأس والرقبة والصدر والذراع والساق وما أشبه .

وكيف كان، فهذه هي الروايات المانعة في قبال المجوز الذي استدل بالاية الكريمة: «أو التابعين غير اولى الاربة من الرجال» حيث فسرها جملة بالخصي لانه لاحاجة له الى النساء .

وبصحيح محمدبن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أباالحسن الرضا عليه السلام، عن قناع الحرائر من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولايتقنعن، قلت فكانوا احراراً؟ قال عليه السلام: لا، قلت فالاحرار يتقنع منهم؟ قال عليه السلام: لا.[٣]

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٨ الباب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

....

وفي رواية الشيخ، الى قوله: ولايتقنعن[١].

لكن الرواية محمولة على التقية، بقرينة ما قاله الشيخ، قال وروي في خبر آخر، انه سأل عن ذلك فقال عليه السلام: امسك عن هذا ولم يجبه[٢].

وخبر صالح بن عبدالله الخثعمي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتبت اليه، اسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة ان يراها وتنكشف بين يديه؟ قال: فلم يجبني فيها[٣].

ورواية مكارم الاخلاق، قال عليه السلام. لاتجلس المرأة بين يدي الخصى مكشوفة الرأس[٤].

فان الجمع بين الصحيحة وهذه الطائفة وبعض الروايات المتقدمة ليس بحمل المجوزة على الكراهة، لانه في مثل المقام ليس جمعاً عرفياً، بل بالحمل على التقية.

ويؤيده تعارف ذلك عند الخلفاء والامراء في عصرهم عليهم السلام، وأما الاية المباركة فيرد على الاستدلال بها أولا: ان الخصي من اولى الاربة، اذ ليست الاربة الجماع فقط، بل مطلق الشهوات وهي موجودة فيه.

وثانياً: انها فسرت بغير الخصي، ففي صحيح زرارة، سألت أبا جعفر عليه

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦.
(٣) الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨.
(٤) الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٩.

كما لايجوز للعنين والمجبوب بلا اشكال

السلام عنه؟ فقال: الاحمق الذي لايأتي النساء[1].

وفي صحيحه الاخر، سألته عليه السلام عنه؟ فقال: هو الاحمق الذي لايأتي النساء[2].

وفي موثقة البصرى، سألته عليه السلام عنه ؟ فقال :الاحمق المولى عليه الذي لايأتي النساء[3].

أقول : ومنه يعلم ان الاحمق الذي يأتي النساء ليس داخلا في غير اولى الاربة .

وكيف كان، فمقتضى القاعدة هو قول المشهور من المنع،وان حال الخصي حال غيره من الرجال .

نعم ، قد عرفت ان الاقرب في المملوك جواز نظره ، فاذا كان خصياً كان أولى بالجواز، وان كان الاحوط العدم مطلقاً، والله العالم .

(كما لايجوز للعنين والمجبوب بلا اشكال) فان المرجع فيهما عمومات المنع بعد عدم شمول الخصي لهما، والقول بانهما داخلان في [غير اولى الاربة غير تام بعد تفسيره فى الاية بالاحمق.

نعم، لايبعد التعدى من مورد الرواية الى الاحمق الذى لاحاجة له في النساء لاوطياً ولاتلذذ الجب أو عنن أوما أشبه،لوحدة المناط، بل لشمول الاية، حيث

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٨ الباب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٨ الباب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٨ الباب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

ان التفسير لايوجب التخصيص .

أما الاحمق الذى يأتي النساء، والذى يتلذذ بهن، وان لم يأتهن فلا يجوز التكشف امامه، لانه خارج عن مورد الايةوالروايةوالفتوى ويدل عليه بالاضافة الى ذلك ما رواه القداح، عن أبيعبدالله عليهالسلام،عن آبائهقال: كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيث والأخر مانع، فقالا لرجل ورسول الله يسمع: اذا افتتحتم الطائف انشاءالله تعالىفعليك بابنة غيلان الثقفية فانهاشموعنجلاءمتلبسة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت، واذا تكلمت غنت، تقبل باربع،وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح، فقال رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم : لااراكما الامن اولى الاربة من الرجال، فأمر رسول اللهصلىالله عليه وآله وسلم فغرب بهمافي مكان يقال له: العرباء وكانا يتشوقان في كل جمعة(١) .

ثم هل يجوز لغير اولى الاربة ان ينظر الى النساء اذا كان فيه بقية عقل ؟ الظاهر ذلك لما تقدم غير مرة من التلازم العرفيبين الامرين، وهل يجوزلغير اولى الاربة من النساء النظر الى الرجال؟ لايبعد ذلك المناط، اما نظر الرجال اليها فلا، لاطلاق أدلة المنع وعدم شمولالادلة المجوزة للرجل الناظر.

ومما تقدم فى حكم الاحمق غير اولى الاربة ظهر حكم المجنون ، فـانه ان كان غير اولى الاربة ، فلا اشكال في عدم وجوب التسترعنه .

أما اذا كان اولى الاربة وله شهوة وتلذذ، ففي جواز الكشف لديه اشكال

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٨ الباب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

بل ولا لكبير السن الذى هو شبه القواعد من النساء

بل الظاهر انعمومات أدلة الستر شامل للمرأة بالنسبة اليه، وان لم يكن للمجنون بنفسه حكم، لحديث رفع القلم[١] ونحوه .

نعم، لايجب على ولي المجنون تجنيبه عن النظر، لانه لم يثبت انه منكر كالزنا واللواط يجب تجنيب المجانين عنه .

أما السكران وشارب المرقد وما أشبه، فان لم يكن لهم عقل وتلذذ فلايبعد عدم وجوب التستر عنهم، كما لايجب على وليهم تجنيبهم النظر للمناط في غير اولى الاربة ، أما اذا كان لهم بقية عقل أو تلذذ وجب التستر ، وان لم يجب التجنب

(بل ولا لكبير السن الذي هو شبه القواعد من النساء) على الاحوط، وان كان الاقوى الجواز، وجه الجواز ما ذكره الجواهر بقوله: ان المراد بغير أولى الاربة من لايشتهي النكاح لكبر سن ونحوه شبه القواعد من النساء التى لاترجو نكاحاً ولاتطمع فيه ـ انتهى.

وحاصله: الاطلاق أو المناط، وأي واحد منهما كان فهو كاف في الجواز فقول المستمسك: ان ضعفه ظاهر محل منع، كما يؤيد أو يدل على الجواز نقل المقداد في كنز العرفان فى تفسير آية غير أولى الاربة ، قال: قيل المراد بهم الشيوخ الذين سقطت شهوتهم، وليس لهم حاجة الى النساء، وهو مروي عن الكاظم عليه السلام[٢] ويؤيده أيضاً المناط في عكس المسألة وهو القواعد من

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٦ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٢) كنز العرفان ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨ ط أهل البيت بيروت .

النساء والى الجواز مال جامع المقاصد، قال: ولو كان شيخاً كبيراً جداً هرماً ففي جواز نظره احتمال.

أما وجه المنع في الكبير فهو اطلاق الادلة وضعف الامور الثلاثة المذكورة وجهاً للجواز ، ولايبعد شمول الاية اطلاقاً أومناطاً لكل أمثال الاحمق الذي لاحاجة له الى النساء كالمشلول الساقط عن الشهوة ، فليس له ميل نفسي ولاجسدي ونحوه .

ثم انه هل هناك تلازم بين جواز النظر وعدم التستر وبين جواز اللمس ؟ احتمالان،وان كان الاقرب العدم، لعدم الدليل على التلازم فتبقى اصالة عدم جواز اللمس على حالها، ولافرق في مورد جواز نظرها اليه وجواز نظره اليها بين ان يكونا متزوجين أم لا؟ اذكونهما ذا زوج لايغير من الاطلاقات والمناطات كما هو واضح.

مسألة ـ ٣٨ ـ الاعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة اليه .

(مسألة ـ ٣٨ ـ الاعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة اليه) وحرمة نظر الرجل اليها فيما كانت عمياء، بلا خلاف يظهر من أحد، بل في المستمسك يظهر من كلمات بعض انه من المسلمات، ويدل عليه اطلاقات أدلة المنع بالاضافة الى مرفوع أحمد بن أبي عبدالله قال: استأذن ابن ام مكتوم على النبي وعنده عائشة وحفصة؟ فقال لهما : قوما فأدخلا البيت فقالتا : انه اعمى ، فقال (ص) : ان لم يركما فانكما تريانه [١].

والمرسل عن ام سلمة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن ام مكتوم ـ وذلك بعد ان امر بالحجاب ـ فقال: احتجبا فقلنا: يا رسول الله أليس اعمى لايبصرنا؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم :افعميا وان انتما الستما تبصرانه [٢].

ثم انه قد تقدم ان المراد النظر الى ما لايحل النظر اليه من الرجل لامثل الوجه ونحوه.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧١ الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٢ الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

مسألة ـ ٣٩ ـ لابأس بسماع صوت الاجنبية

(مسألة ـ ٣٩ ـ لابأس بسماع صوت الاجنبية) كما يظهر من المشهوروان حرمه الشرائع والقواعد والتحرير والتلخيص كما نسب اليهم: أما نسبة التحريم الى المشهور كماقيل فهي خلاف الواقع، بل في الجواهر انه يحصل للفقيه القطع بالجواز، ويدل عليه مفهوم الاية المباركة ولايخضعن بالقول، حيث دلت على تحريم الخضوع بالقول فقط، وقوله سبحانه: «قالتا لانسقي حتى يصدر الرعاء وأبوناشيخ كبير»[1] فانه لو كان حراماً لم يجز لموسى عليه السلام السؤال حتى يستمع الى كلامهما.

وما ورد من ان الباقر عليه السلام، اوصى بان النوادب يندبه في منى عشر سنوات[2].

وما ورد من سلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، على النساء و سلام أمير المؤمنين عليه السلام على غير الشابة منهن[3].

وماورد من مكالمات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام مع النساء في غير امور ضرورية.

بل في الجواهر مخاطبة النساء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام على وجه لايمكن احصائه، ولاتنزيله على الاضطرار لدين اودنيا.

---

(١) سورة القصص : آية / ٢٣ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٤٦ ص

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٣ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

و ما ورد من تكلم الـزهراء عليها السلام مع الرجال في قصة سلمانو جابر .

وما ورد من تكلم حميدة مع أبى بصير بعد وفاة الصادق عليه‌السلام،مع وضوح جلالة شأن أبي بصير،ورواية ابي بصيرقال:كنت جالساً عند أبي‌عبدالله عليه السلام، اذ دخلت علينا ام خالد التي‌كان قطعها يوسف‌ابن‌عمر تستأذن‌عليه فقال أبو عبدالله عليه السلام: أيسرك ان تسمع كلامها، قال: فقلت نعم فاذن‌لها قال: واجلسني‌معه على الطنفسة قال:ثم دخلت‌فتكلمت فاذا هي‌امرأة بليغة‌فسألته عنها[(١)] ـ الحديث الى غيرها من الروايات.

وأما من قال بالحرمة ، فقداستدل بروايات لايستفاد منها أكثر من‌الكراهة في الجملة مثل ماروواه مسعدة بن صدقة ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : لاتبدئوا‌النساء بالسلام ، ولاتدعوهن الى الطعام ، فان النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم قال : النساء عى وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عورتهن بالبيوت[(٢)] .

وخبر غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : لاتسلم على المرأة[(٣)] .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم‌السلام

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٣ ح ١ الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح وادابه .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٣ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٣ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

....

عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في حديث المناهي قال : ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها ، وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممالابد لها منه [١].

ويؤيد الكراهة في هذا الخبر انه في مقام الضرورة يجوز التكلم بأكثر من خمس كلمات، كما تكلمت فاطمة عليها السلام في المسجد ومع الرجال عندما زاروها [٢].

وعن مسعدة بن صدقة ،عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: أربع يمتن القلب الذنب على الذنب و كثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ومماراة الاحمق تقول ويقول ولا يؤول الى خير ا بدأ ومجالسة الموتى قيل : وما الموتى ؟ قال عليه السلام : كل غني مترف [٣]. الى غيرها من الروايات الظاهرة في الكراهة في الجملة .

وهل يحرم مفاكهة الاجنبية وممازحتها؟ احتمالان والوسائل ذهب الى الحرمة في عنوان الباب ، وتبعه المستدرك .

ويدل عليها ماروا ه الصدوق في عقاب الاعمال ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال : ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولا ، ثم

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٣ الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) البحار : ج ٤٣ ص ١٩٧ ـ ٢٠٠ ح ٢٩ عن كتاب سليم بن قيس.
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٣ الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

....

يؤمر به الى النار ، و من فاكه امرأة لايملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام[١].

وعن أبي بصير قال : كنت اقرء امرأة كنت أعلمها القرآن فمازحتها بشيء فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي : أي شيء قلت للمرأة ؟ فقطبت وجهي ، فقال : لاتعودن اليها[٢].

وعن الراوندي ،عن علي عليه السلام، انه قال: ان خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولا بد لتلك الخمسة من النار [الى ان قال :] ومن مازح الجوارى والغلمان لابد له من الزنا ولابد للزاني من النار[٣].

هذا ولكن المركوز في اذهان المتشرعة الكراهة اذا لم يكن هناك تلذذ وريبة وخوف افتتان ، وحديث الراوندي دال على ذلك ، وان كان ظاهر حديث عقاب الاعمال الحرمة ، لكن سنده يحتاج الى تأييد .

ثم انه لابعد في الحبس ألف عام اذا ثبتت الحرمة ، أو كان ذلك في مقام الحرمة ، أى بتلذذ ونحوه ، أو قلنا بوجود العقاب على المكروه أيضاً ، وانما فرقه مع الحرام ان الحرام منهي ومعاقب عليه بخلاف المكروه ، فانه قد يكون معاقباً بلا غضب المولى ، فقد يقول المولى : لاتذهب الى الصحراء ، وان ذهبت

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٣ الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٤ الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٥ الباب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

غضبت عليك وافترسك الاسد ، وقد يقول : اني لاأغضب على ذهابك ، لكن أعلم انه يفترسك الاسد ، فالحرام يزيد فيه غضب الله وهو ايلام نفسي للانسان، كما ان رضاه سبحانه رضى نفسي كبير وسخطه ورضاه فوق الامور المادية انقباضاً لنفس الانسان وانبساطاً لها ، ولذا ورد في الدعاء :

[فهب لي صبرت على عذابك فكيف أصبر على فراقك][1] وفى الاية الكريمة: «ورضوان من الله اكبر»[2].

وكيف كان فحيث ان اعمال الدنيا وأقوالها نواة لملايين السنوات من النعيم والشقاء فكل ذكر ينتج قصراً يسكنه الانسان ملايين السنوات وكل كلمة حرام تنتج ألف سنة من العقاب .

قال سبحانه : «ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين بأذن ربها»[3] وليس ذلك خلاف العدل ،كما ان عمل الانسان في لحظة رميه انساناً ، مماأوجب قتله يوجب تخليده السجن- في عرف الناس- فاللحظة المنحرفة أوجبت بؤس ثلاثين سنة مثلا .

لايقال : ان جعل الثمار الطويلة لاعمال قليلة عوض صنعه الله سبحانه ، و هل يصح ان يعاقب انسان مدة أكثر من مدة أرتكابه العصيان و التمثيل بفعل الانسان فى تخليد السجن غير تام، اذ عملهم ليس دليلا على الصحة.

---

(١) دعاء كميل .

(٢) سورة التوبة : آية / ٧٢ .

(٣) سورة إبراهيم : آية / ٢٤ .

لانه يقال : ثبت في العدل ان الله لايعاقب أكثر من الاستحقاق فما يرى انه أكثر لابد وان يحمل على أحد أمرين.

أما عدم شعور المعذب ، وان كان في العذاب كعدم شعور المغمى عليه، وان كان فى العذاب ، ويؤيده قوله سبحانه : «وترى الناس سكارى»[(١)] الى غيره وحينئذ نتيجة تعذيبه غبطة المنعمين ونحوها.

بل ربما يقال : انه نوع جمال كوني ان يكون الجحيم فى قبال النعيم كجمال الليل فى قبال النهار الى غير ذلك.

وأما تفاوت أحكام الاخرة بما يجعل هذا العمل هناك عدلا كسائر التفاوتات مثل انبطال قانون الاسباب والمسببات الموجودة فى الدنيا وحياة الاموات و غير ذلك.

ولا يخفى ان هذا البحث مربوط بعلم الكلام انسقنا اليه هنا انسياقاً تتميماً للفائدة ،والله العالم بحقائق الامور.

ثم انه كما يكره أويحرم مفاكهة الرجل للمرأة يكره أو يحرم العكس بالمناط الاولى كما لايخفى .

نعم ، ينبغى استثناء ما اذا كان ذلك مقدمة للاختبار لأجل التزويج ، كما ينبغي استثناء التكلم عن الكراهة اذا كان مقدمة لذلك، و ذلك لمناط جواز النظر.

بقي شيء ، وهو انه لا اشكال فى سماع المرأةصوت الاجنبي للاصل اذا

---

(١) سورة الحج) آية/٢ .

مالم يكن تلذذ ولا ريبة من غير فرق بين الاعمى والبصير ،

لم يكن بريبة وتلذذ وخوف فتنة ـ وان قلنا بحرمة سماعه صوتـها ـ ولذا قال فى المستمسك : وأما سماع المرأة صوت الاجنبى فلم يعرف في جوازه كلام واشكال ، نعم قال فى المستند : و من الغريب فتوى اللمعة بحرمتـه مع انها تقرب مما يخالف الضرورة ، فان تكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة وأصحابهم مع النـساء مما بلغ حداً لا يكاد يشـك فيه ، ثم قال المستمسك: المظنون وقوع الغلط فى نسخة اللمعة.

أقول : ويمكن ان يكون ذلك للمناط فى العكس و كلامهـم عليهم السلام يحمله على الـضرورة الشرعية أو العرفية ، وكيف كان ، فالقول بـالجواز متعين، ثم انه اذا حرمت المفاكهة أو الصوت بخضوع لجانب حرم الاستماع للجانب الاخر لانه من التعاون على الاثم ، والله سبحانه العاصم.

(ما لم يكن تلذذ ولا ريبة) أوخوف فتنة كما تقدم دليله، بل فى الجواهر دعوى القطع بذلك ، واذا صار بتلذذ ونحوه حرم عليه وعليها اذا علمت، بل اللازم الاحتياط اذا كان معرضاً ، اللهم الا ان يقال : ان مثل ندبة النوادب فى منى الموجود فيـها مختلف الرجال معرض، ومع ذلك لم يمنع منه ، فاللازم القطع بالحرمة ولاتكفى المعرضية.

(من غير فرق بين الأعمى والبصير ،) لاطلاق الادلة ، بل في الجواهر لا فرق بينهما نصاً وفتوى، وفي المستمسك: كان الاقتصار في الشرائع والقواعد على ذكر الاعمى، لان ابتلاء النساء انما يكون به.

وان كان الاحوط الترك فى غير مقام الضرورة و يحرم عليها اسماع الصوت الذى فيه تهييج للسامع بتحسينه و ترقيقه،

ثم الظاهر ان سماع المرأة صوت الرجل اذا كان بتـلذذ وريبة و خوف افتتان أيضاً لايجوز لاطلاق أدلة الفتنة ونحوها ولو بالمناط، وأما خوف ذلك ففيه الكلام السابـق ، كما اذا تكلم بتـكسر وغنج ، كما يفعله بعض الشباب المايعين، وهل يكون الحكم كذلك بالتـحريم صوت المرأة عند المرأة ، و الرجل عند الرجل اذا كان خوف افتتان أو بريـبة وتلذذ جنسى لايبعد ذلك للمناط ، فلو كانت صوتها لدي تربها توجب خوف الوقوع فى المساحقة أو صوته لدى شاب مثله معرض الوقوع فى الزنا لم يجز.

ومنه يعرف ، ان الحكم كذلك بالنسبة الى المحارم أيضاً، أما الخضوع بالقول عندالمحارم، مما لايكون موجباً لتلذذ وريبة و خوف افتتان فلا اشكال فيه ، فان يطمع فى الاية ، وان كان حكمة لاعلة ، الا ان النهى منـصرف الى غير المحارم .

(وان كان الاحوط) فى سماع صوت الاجنبية (الترك فى غير مقام الضرورة) لما تقدم وجهه.

ثم انه كمالايجوز لها الاسماع وله السماع مباشرة، كذلك لايجوز بآلةتسجيل ونحوها كان تسجل صوتاً خاضعاً يسمعه الرجال الاجانب أوصوتاً بلا خضوع لكن يسمعه المتلذذ ونحوه لوحدة المناط.

(و يحرم عليها اسماع الصوت الذى فيه تهييـج للسامع بتحسينه وترقيقه،

قال تعالى: «فلاتخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه‌مرض».

قال تعالى:) «يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن» (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي فى قلبه مرض)[1] والاشكال فى ذلك بانه خاص بنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير وارد، بعد ان كان الحكم رديفاً لاحكام عامة لكل النساء و تخصيص نساء النبي انما هو من باب شدة الاهمية، فما يظهر من الجواهر من الميل الى الكراهة غير ظاهر الوجه، والمراد بيطمع المزيد من اللذة بسماع أونظر أولمس أو زنا ، وحيث عرفت انه حكمة فليس الحكم خاصاً بمن فى قلبه مرض وبمن يطمع.

ثم الظاهر حرمة ضرب المرأة رجلها على الارض مما يوجب صوتاً أو ظهور صوت الخلخال وغيره من الزينة، بل قيل : وحتى اذاكان ذلك يورث رجة في ظاهر الجسم مما يكون مهيجاً مثيراً، فان «ليعلم ما يخفين من زينتهن» حكمة، بالاضافة الى ان كل الاقسام الثلاثة يسبب علم ماتخفى من زينة الجسم أوالنشاط أوصوت الذهب ونحوه، ولا يبعد شمول مناط الايتين لماذا اشارت مما أوجب تهييجاً أو اظهار صوت الزينة، ويؤيده ماتقدم من وصف الرجلين للمرأة الطائفية.

---

(١) سورة الأحزاب : آية / ٣٢ .

مسألة ـ ٤٠ ـ لايجوز مصافحة الاجنبية

(مسألة ـ ٤٠ ـ لايجوز مصافحةالاجنبية) بل ولا لمسها بلا اشكال‌وخلاف بل يظهر من بعضهم‌دعوى الاجماع عليه. ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح ابى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام، قلت له : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال عليه‌السلام: لا، الا من وراءالثياب.(١)

وموثق سماعة، سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال : لايحل للرجل ان يصافح المرأة !الا امرأة يحرم عليهاان يتزوجها، اخت أو بنت، أو عمة، أوخالة، أوبنت اخت، أونحوها، وأما المرأة التى يحل له‌ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب.(٢)

أقول : المراد بـ[يحل] شأناً، وان لم‌تحل فعلا لانها مزوجة أوأخت‌الزوجة أوما أشبه .

وعن الصدوق، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليـهم السلام، فى حديث المناهي، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزوجل، ومن التزم امرأة حراماً قرن فى سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان فى النار.(٣)

ورواية أبى كهمش، قال : كنت نازلا فى المدينة وكان فيها وصيفة وكانت

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥١ الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥١ الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٢ الباب ١٠٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

نعم لابأس بها من وراء الثوب

تعجبني فانصرفت ليلة ممسياً فافتتحت الباب فقبضت على ثديها ، فلما كان من الغد دخلت على ابي عبدالله عليه السلام، فقال: تب الى الله مما صنعت البارحة.[١]

وعن مهزم الاسدى قال : كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني واني اتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : اين اقصى اثرك ؟ قلت: مابرحت بالمسجد فقال أما تعلم ان امرنا هذا لايتم الا بالورع.[٢]

(نعم لا بأس بها من وراء الثوب،)بدون الغمز واللذة و الا حرم.

أما جوازه من وراء الثوب فلانه ليس يلمس بالاضافة الى بعض الادلة المتقدمة ، وأما حرمة الغمز ، فلانه مثار الريبة وخوف الفتنة.

ومنه يعلم، وجه الاستثناء الثاني، أي ما كان فيه خوف الفتنة أو الريبة و اللذة، بل يمكن ان يستفاد الحرمة هنا من أخبار غمز ثدى الجارية، ويؤيد حرمة المصافحة ما ورد في أخبار بيعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء ، وبيعة علي عليه السلام يوم الغدير.

ثم ان في كلام الشيخ المرتضى «ره» انه اذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً بل لاشكال في حرمة اللمس، وان جاز النظر للاخبار الكثيرة ، والظاهر انه لاخلاف فيه .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٢ الباب ١٠٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٢ الباب ١٠٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

كمالابأس بلمس المحارم

أقول: وجه التلازم رؤية العرف أولوية حرمة اللمس من حرمة النظرفان اثارة اللمس أكثر من اثارة النظر.

نعم أحياناً يحرم احدهما دون الاخر، كما في الوجه والكفين والنظرلمن يريد تزويجها والطبيب الذي يحتاج الى اللمس دون النظر، اذ الضرورات تقدر بقدرها، وقد تقدم في اخبار غسل الميتة التي ليس معها مماثل ولاذومحرم مس غير المحرم وجهها و كفيها.

(كما لابأس بلمس المحارم) لما عدا العورة، امـا الاستثناء فلانه خلاف حفظ الفرج الوارد في قوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون».(١)

وأما فيما عداهافلاطلاق أدلة المحرمية، ولتقبيل الرسول صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام، وتقبيل زينب عليها السلام يد الحسين، الى غير ذلك، بل في الجواهر من غير خلاف يعتدبه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، ولو بملاحظة السيرة القطعية.

ومنه يعلم، إن ما رواه حكم بن مسكين قال : حدثتني سعيدة و منته اختا محمد بن أبي عمير قالتا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها؟ قال: نعم، قلنا: تصافحه؟ قال: من وراء الثوب.(٢)

محمول على الاستحباب، بل في روايات مكان القبلة من الارحام ونحوهم

---

(١) سورة المؤمنون : آية / ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥٢ الباب ١١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

دلالة على المطلب .

أما ما دل على بيعتهن له صلى الله عليه و آله و سلم من وراء الثوب، أو ما أشبه، فالمنصرف منها النساء الاجانب.

فعن الجعفريات، بسند الائمة عليهم السلام،عن علي عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لايصافح النساء، فكان اذا أراد ان يبايع النساء أتى باناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها ، ثم يقول : اغمسن ايديكن فيه فقد بايعتكن.[١]

وعن الصادق عليه السلام، فيما رواه المحاسن: انه كره ان يصافح الرجل المرأة وان كانت مسنة.[٢]

وفي رواية، عن الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لبس الصوف يوم بائع النساء فكانت يده في كمه وهن تمسحن أيديهن عليه. الى غيرها من الروايات.[٣]

ومنها يعلم، ان الرسول صلى الله عليه و آله وسلم كان يختلف عند البيعة مرة بالماء ومرة بالثوب، كما انه ظهر مما تقدم عدم الفرق في حرمة المس بين المسنة والشابة فلايقال: حيث جاز النظر جاز اللمس، وحال مصافحتها اه حال مصافحته لها في الحلية والحرمة وسائر الخصوصيات، أما الالتصاق بها في المسجد

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٦ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٦ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٦ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

الحرام والمزارات، فالظاهر عدم البائس اذا لم‌يوجب لذة و تهييجاً ولم يكن خوف فتنة والا وجب التحرز، وان حدث لزم التخلص فوراً.

ثم ان لمس شعر المرأة، او الرجل بما لايسمى لمساً لهما كلمس الشعر الطويل الذي لايوجب لذة ولاريبة ولاخوفاً، لايبعد جوازه، لعدم الدليل على المنع،وان كان الاحوط العدم.

مسألة ـ ٤١ ـ يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهن الى الطعام وتتأكد الكراهة فى الشابة .

(مسألة ـ ٤١ ـ يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهن الى الطعام وتتأكد الكراهة في الشابة) لما قدسبق من سلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم للنساء ، وكراهة علي عليه السلام للسلام على الشابة وقد تقدم توجيه ذلك .

وفي رواية دعائم الاسلام في مناهي النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ونهى ان تلبس المرأة اذا خرجت ثوباً مشهوراً ، وتتحلي بماله صوت يسمع . الى ان قال: ونهى النساء عن اظهار الصوت الامن ضرورة، ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن ، ونهى ان يسلم الرجال عليهن[1] .

وكمايكره ابتداء الرجال السلام على النساء يكره العكس أيضاً ، لوحدة المناط ، لكن الظاهر ان سلام الشابة على مثل العالم الذي تأتيه للسؤال وسلام المسنة على الاقرباء غير المحارم ومأأشبه ، لاتشمله الكراهة لقوة صحيحة الربعي المتضمنة سلامهما عليهما السلام على المسنة، وسلامه صلى الله عليه وآله وسلم حتى على الشابة[2] .

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٦ الباب ٨٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٣ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

مسألة ــ ٤٢ ــ يكـره الجلوس فى مجلس المــرأة اذا قامت عنه الا بعد برده .

(مسألة ـ ٤٢ ـ يكره الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه الابعد برده) وقد تقدم الكلام في ذلك ، ويشمل ذلك ما اذا دخل فى لحافها قبل برده أودخل فيالماء الذي تحرربسببها قبل ان يبرد ، الى غير ذلك ، لوحدةالمناط في الجميع ، ولو لم يعلم ان هذا المكان الحار كان مجلس المرأة أوالرجل كان الاولى ان يتجنب ، وان لم يكن الجلوس مكروهاً .

مسألة ـ ٤٣ ـ لايدخل الولد على أبيه اذاكانت عنده زوجته الا بعد الاستيذان

(مسألة ـ ٤٣ ـ لايدخل الولد على أبيه اذا كانت عنده زوجته الابعد الاستيذان) وذلك لاطلاق الاية والرواية .

فقد روي محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولاعليهم جناح بعد ذلك طوافون عليكم[١] ـ الحديث .

أقول: تتمة الاية المباركة «بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات، والله عليم حكيم، واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ، كما استأذن الذين من قبلهم ، كذلك يبين الله لكم آياته ، والله عليم حكيم»[٢] .

وفى رواية فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، [في تفسير الاية] قيل : من هم ؟ قال عليه السلام : هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن قبل صلاة الفجر . ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاءوا[٣] .

وعن المدائني، عنه عليه‌السلام ، [فى تفسير الاية] :ليستأذن عليك خادمك

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥٩ ح ١ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح .
(٢) سورة النور : آية / ٥٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٠ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات اذا دخل في شيىء منهن ، ولو كان بيته في بيتك ؟ قال : ويستأذن عليك بعـد العشاء التى تسمى العتمة ، وحين تصبح ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، انما أمر الله بذلك فانها ساعة غرة وخلوة [١].

وعن محمدبن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث قال : ومن بلغ الحلـم منكم فلا يلج على امه ، ولا على اخته ، ولا على ابنتـه ، ولا على من سوى ذلك الا باذن ، ولايؤذن على أحد حتى يسلم ، فان السلام طاعة الرحمان [٢].

وفي صحيح أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين [٣].

وفي رواية المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : ومن بلغ الحكم فلا يلج ولاعلى امه ، على اخته، ولاعلى خالته ، ولا على سوى ذلك الاباذن ولا تأذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة لله عزوجل [٤].

وعن محمد بن علي الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يستأذن على أبيه؟ فقال عليه السلام: نعم، قد كنت استأذن على أبي وليست امي عنده، انما هي امرأة أبي توفيت امي وانا غلام .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٠ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥٨ الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥٨ الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥٨ الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

وقد يكون من خلوتهما مالا أحب ان افاجئهما عليه ولايحبان ذلك مني و السلام أحسن واصوب.[١]

وفي تفسير علي بن ابراهيم [الذي بنائهم انه مضمون الروايات] في تفسير الاية الكريمة، قال : «ان الله تبارك وتعالى نهى ان يدخل أحد في هذه الثلاثة الاوقات على أحد لأب ولااخت ولام ولاخادم الابأذن، والاوقات بعد طلوع الفجر، ونصف النهار، وبعد العشاء الاخرة، ثم اطلق بعد هذه الثلاثة الأوقات طوافون عليكم بعضكم على بعض».[٢]

وعن المحاسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين.[٣]

ثم ان ظاهر الاية كبعض الروايات المتقدمة ان الحكم أعم من الرجال و النساء المملوكين والاحرار الاب والابن، وان الحكم خاص بحالة خلوة الرجل بزوجته بقرينة روايات الحلبي والمحاسن والخزاز .

ولاينافي الاول: ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «الذين ملكت ايمانكم»[٤] قال: هي خاصة في الرجال دون النساء قلت: فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات؟ قال:لا، ولكن يدخلن ويخرجن

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥٧ الباب ١١٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٧ الباب ٩٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٦ الباب ٩١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٤) سورة النور : الآية/٥٨ .

والذين لم يبلغوا الحكم منكم، قال: من أنفسكم عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات،[١] للزوم حمل هذه الرواية على أرادة دخول الجارية المملوكة على مالكها في حال كونه وحده فيكون كدخول الزوجة على زوجها أو الزوج على زوجته، أو المالك على مملوكته .

وانما نقول بهذا الحمل بقرينة قوة الأطلاقات، وخصوص ما تقدم عن تفسير علي بن ابراهيم ووجود المناط القطعي .

ولا ينافي الثاني: مرسل مجمع البيان، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبدالله عليه السلام، في قوله: «ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم» قالا عليهما السلام أراد العبيد خاصة،[٢] اذ لابد، وان يراد بذلك ما ذكرناه في الرواية السابقة كما لايخفى .

ولاينافي الثالث: مارواه أبوايوب الخزاز ، قال أبوعبدالله عليه السلام : يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه، ولايستأذن الاب على الابن.[٣] لعدم ظهور كون ذلك في مسألتنا وهى الاوقات الثلاثة ، بل لعله يشير الى ان الابن، حيث كان هو وماله لابيه ـ اخلاقياً ـ كما ورد في حديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: لم يحتج الى الاستيذان من ولده. بخلاف الولد الذى هو مملوك

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٠ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦١ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥٧ الباب ١١٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

ولابأس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه

فلايدخل في ملك أبيه وعليه الا بأذنه .

ولاينافى الرابع: اطلاق الاستيذان في الاية،وبعض الروايات لما تقدم من ظهور جملة من الروايات في ان ذلك لاجل الزوجية .

ومن ذلك تعرف، ان قول المصنف : (ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه) غير ظاهر الوجه ، ولذا اشكل على اطلاقه السيدان البروجردى والاصطهباناتي ، كما ظهران اشكال المستمسك على الماتن ، حيث قيد دخول الولد على أبيه بما اذا كانت عنده زوجته،وذلك نظراً لاطلاق المنع في صحيح أبى ايوب ، محل نظر لما عرفت من الانصراف فى اطلاق الادلة، بالاضافة الى ظهور الروايات فى التقييد وهى تصلح لتقييد المطلقات على فرض تسليم الاطلاق.

بقيت امور :

الأول : ان الدخول فيما هو حق للغير بملك أو نحوه لايجوز الا باذنه و رضاه، فاذاكان رجل أو امرأة وحده فى محل خاص به، ولم نعلم رضاه بدخول انسان عليه لم يجز له الدخول، وهذه غير مسألة الاستيذان كما هو واضح .

ويشير اليه ما رواه الجعفريات، بسنده الى على عليه السلام قال: ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال : يا رسول الله انى استأذن عليها ؟ [أقول : لعل المراد ، الام أو نحوها] فقال : نعم ، قال : و لم يا رسول الله ؟ قال : أيسرك ان تراها عريانه، قال لا، قال: فاستأذن عليها[(١)] ـ الخبر فتأمل.

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٧ الباب ٩١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

ولو أباح انسان لاخر انيكون فى غرفة كالضيف،واحتمل المبيح ان يكون الضيف على حال لايحب ان يرى فيه، فهل يحق للمضيف الدخول؟ احتمالان من انه ماله ولا حق للضيف فى أكثر من الانتفاع ، ومن انه يحتمل ان يكون هتكاً للستر، وكما يحرم الهتك قطعاً يحرم الهتك المحتمل ، فانه من قبيل النظر فى دار الغير ، و من قبيل خوف الضرر ، و هذا أحوط ان لم يكن أقرب .

الثانى: حيث ان المنصرف من وجه الاستيذان كونه لاجل عدم انكشاف العورة المحتملة كماقال سبحانه : « ثلاث عورات لكم » فاذا علم بعدم العورة بأن كان مع الزوجين انسان كبير ثالث لم يلزم الاستيذان .

نعم ، اذا كان طفل أو نحوه ممن لاينافى العورية كان اللازم الاستيذان ، ومثله فى عدم الاحتياج الى الاستيذان اذا كان الباب مفتوحاً،ممايظهر منه انهما لايريدان الخلوة .

الثالث: لو علم بانهم ليسوا فى حال عرى وجماع لم يجز الدخول، لاطلاق الادلة، و كونه عورة من باب الحكمة،لا العلة كأغلب العلل المذكورة فى الايات والروايات .

الرابع: الواجب على الطفل المميز الاستيذان ، فان تكليف الوالدين و نحوه بذلك انما هو من باب الامر بالامر، كما يجب على الوالدين تعليمه و تأديبه على ذلك .

الخامس: لا استيذان فى المحلات العمومية، لانه ليس بعورة هناك :

وفى رواية الصدوق، عن الصادق عليه السلام، فى قوله تعالى: «ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة» قال: هى الحمامات والخانات .

السادس: لافرق فى وجوب الاستيذان بين ان يكون مريد الدخول رحماً أو غيره محرماً أو غيره، ولو كان زوجة ثانية ، ولم يكن بين الرجل وزوجتيه حشمة وحياء ، لاطلاق الادلة، وكذا بين المولى وخادمتيه .

السابع: لايجوز لكل من الاجنبيين ان يدخل على الاخر، وان لم يكن في الغرفة زوجان ، وذلك لماتقدم من احتياج الدخول الى الرضا، ويضاف هنا الى عدم تحقق الخلوة بالاجنبية .

وكأنه يشير الي ذلك مارواه جعفر بن عمر، عن الصادق عليه السلام ـ كما في الكافي ـ : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل الرجال على النساء الا بأذن أوليائهن[1].

وفي حديث الحولاء ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايحل لامرأة ان تدخل بيتها من قدبلغ الحلم، ولاتملاء عينهامنه، ولايملاء عينه منها، ولاتأكل معه ولاتشرب الاان يكون محرماً عليها، وذلك بحضرة زوجها، فقالت عائشة: عندذلك يارسول الله، وان كان مملوكاً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وان كان مملوكاً فلاتفعل شيئاً من ذلك، فان فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنته الملائكة.[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥٧ الباب ١١٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٩ الباب ٦٠ من مقدمات النكاح ح ٢ سطر ٢٨ .

أقول: بل لايبعدان يشمل الحديثان ماإذا كن نساءأمتعددات، وان كان البيت لهن، فان دخول الرجل الاجنبي على اختين أوام وبنت بدون اجازة زوجهما في مكان خلوة مشمول للحديثين ، وكأنه لذا ارتكز في اذهان المتشرعة انه من المنكرات .

الثامن : مقدار الاوقات الثلاثة يمتد بمقدار تعارف الخلوة طال أو قصر ونصف الليل داخل في مابعد صلاة العشاء لتعارف الخلوة.

والظاهران مناط الاوقات الثلاثة آت فيما اذا تعارفت الخلوة في غيرها ،كما اذا تعارفت الخلوة من حين الغروب، أوفي وقت القيلولة، أوغيرذلك .

التاسع : كيفية الاستيذان مايدل على طلبه، فعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاستيذان ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة ان شاءوا اذنوا، وان شائوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن.[١]

وعن عبد الرحمان ، عن أبيه الصادق عليه السلام، في قوله تعالى : «حتى تستأنسوا» قال: الاستيناس وقع النعل والتسليم.[٢]

وفي رواية حمزة بن حمدان قال : كنت وحسن العطار، فسلمنا على ابي عبدالله عليه السلام، فردعلينا السلام، ثم نظرنا ان يقول لنا: ادخلوا، فقال: مالكم لاتدخلون

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦١ الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦١ الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

أليس قداذنت، أليس قد رددت عليكم، فقداذنتكم ياأهل العراق ماأعجبكم يكتفى بالاول[1].

العاشر: لافرق في وجوب الاستيذان بين كون من يراد الدخول عليه مؤمناً أوكافراً، لاطلاق الادلة .

وفي رواية كان علي عليه السلام يستأذن على أهل الذمة، أماالكافر المحارب فهل يستأذن منه للاطلاق أولا؟ لانه لاحترام له، لايبعد الاول، لانه من باب العورة، لامن باب الاحترام .

وفي المقام فروع اخر تعرف مماذكرناه والله سبحانه العالم.

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٧ الباب ٩٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

مسألة ــ ٤٤ ــ يفرق بين الاطفال فى المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ، وفى رواية اذا بلغوا ست سنين .

(مسألة ــ ٤٤ ــ يفرق بين الاطفال في المضاجع اذابلغوا عشرسنين،[1] وفي رواية اذا بلغوا ست سنين)[2] لكن الرواية الثانية وهي مرسلة الفقيه محمولة على الاستحباب، بقرينة صحيحة عبدالله بن ميمون الذاكرة لعشرسنوات، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة، بل لايبعدكون الحكم على سبيل الاستحباب مطلقاً للسيرة المستمرة في نوم الاطفال.

ولذا قال المستمسك: وظاهر الجملة الوجوب، لكن الظاهر بناء الاصحاب على خلافه .

وجملة من اعاظم المعلقين كالسيدين ابن العم والبروجردى وغيرهما سكتوا على المتن مايدل على ان فتواهم الوجوب .

نعم، اذا كان مظنة شهوة أوريبة أوافتتان وجب التفريق بلااشكال، لماتقدم في مسألة الريبة، كماانه اذاكانت فتاةبلغت وولد غيرمحرم لها أشكل نومهما في مضجع واحد، لماسبق من وجوب التسترمن المميز، أمالو كانا عاريين فلايجوز قطعاً، بل يشكل دون السادسة أيضاً، اذاكانا مميزين أو احدهما مميزاً اذاخيف الفتنة، أو كان مظنة الريبة والشهوة وغني عن البيان انه انما يحرم، أو يستشكل، أويكره اذا لم يكونا زوجين، أوكانا بحيث لايتقرب احدهما من الآخر ، كمااذا كانا شللين.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧١ الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧١ الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

مسألة ـ ٤٥ ـ لايجوز النظر الى العضو المبان من الاجنبى مثل اليد والانف واللسان ونحوها

(مسألة ـ ٤٥ ـ لا يجوز النظر الى العضو المبان من الاجنبي مثل اليـد والانف واللسان ونحوها) كماذكره غيرواحد واستدل لذلك بالاستصحاب وبأن العرف لايرى فرقاً بين المتصل والمنفصل، وبانه اذاجاز لزم جواز ان ينظر الى كل جسم المرأة قطعةقطعة وهومقطوع العدم.

وعن القواعد قال: والعضو المبان كالمتصل على اشكال، وكان وجه الاشكال قصور الادلة عن شمول حال الانفصال، والاستصحاب ممنوع لتعدد الموضوع، فان موضوع المنع المرأة ـ مثلا ـ والمرأة لاتصدق على العضو المنفصـل فالمرجع اصل البرائة كما ذكره الشيخ المرتضى «ره» .

وفي المستند الفتوى بالجواز مع فتواه بالتحريم في الشعر المنفصل قال: للاطلاقات في الشعر، ولاانصراف الى المتصل لكثرة الشعر المنفصل .

نعم لاينصرف الاطلاق فى غير الشعر من الاجزاء المنفصلة لندرة وجودها منفصلة بحيث يتبادر منها المتصل فيحرم في الشعر دون غيره، وعدم الفصل غير ثابت ـ انتهى.

والاقرب ماذكره المصنف لشمول الاطلاق ، وعدم تسليم تعدد الموضوع لووصلت النوبة الى الاستصحاب .

ثم انه لو انفصل في حال المحرمية، لااشكال في بقائه كذلك، أما اذا انقلب المحرم غيرمحرم بعدالفصل ، كمااذا طلق زوجته بعدانفصال يدها في حال كونها

زوجة، فهل ينقلب العضو تبعاً لانقلاب المرأة؟ أم‌يبقى على المحرمية؟ مقتضى الاستصحاب بقائه محرمـاً ، ومقتضى كونه جزءاً انقلابـه الى غير محرم ، والاستصحاب وان كان أقرب.

ويؤيده عدم‌انقلاب‌العضو الى‌جنب بعد ان‌كان انقطع في‌حال عدم‌الجنابة اذا أجنب بعد الانقطاع ، الا ان الاحوط الاجتناب عن نظره اليه في مفروض المسألة.

ومماذكرنا يعرف، حال ماذا! انقلب غيرالمحرم المبان عضوه محرماً، أما العضو المبان بالنسبة الى نفس الانسان فلااشكال في انه يبقى على محرميته.

نعم، يستشكل في‌طهارته ونجاسته اذاانقلب الكافرمسلماً أو بالعكس ،كما اذاقطع جزء منه وهو كافر، ثم‌انقلب مسلماً فهل يلحق‌به ذلك‌الجزء حتى‌يجب غسله ويطهربذلك أم‌لا يلحق‌فهو نجس، ولايدفن في مقابرالمسلمين، ولايكون له غسل ونحوه، ولعل‌العرف يرى‌الالحاق في كلا الحالين‌الانقلاب الى‌المسلم والى الكافر .

أما بالنسبة الى التمتع فهل يجوز كما اذا قطع ذكر الزوج للاستصحاب أم لا ؟ لانه شيء خارج عـن الزوج بعد انقطاعه احتمالان ؟ ولايبعد ان يـكون حاله حال‌ذكر الزوج اذا مات الزوج ، حيث ذكروا انه لا يجوز التمتع به ، كمالايجوز التمتع بالمرأة الميتة والزوج الميت .

نعم ، لاينبغي الاشكال في ان الجزء المقطوع عن انسان يلحقه حكم الانسان الثانى اذا خيط به وصارجزءاً له ،كما اذا وضعت عين الكافرةالميتة

لامثل السن والظفر والشعر ونحوها .

فى مكان عين المسلم الحى فانها تصبح طاهرة ومحرماً لهذا المسلم لانقطاع صدقها بالنسبة الى الانسان السابق ، ولحوق صدقه بالنسبة الى الانسان الثانى ، فاذا وصل ذكر مقطوع من زيد لعمرو حل لزوجة عمرو الاستمتاع به ، وحرم على زوجة زيد .

وقد ذكرنا طرفاً من هذه المسألة فى باب الطهارة ، كما ذكرنا طرفاً منها فى المسائل الحديثة ، فيما اذا وضع رأس زيدمكان رأس عمرو ، فالجثةلزيد والرأس لعمرو ، حيث تتوارد هناك مسائل المحرمية والزوجية والارث وغيرها .

(لامثل السن والظفر والشعر ونحوها) كالجلد المتساقط من البثور ، فيجوز النظر اليه اذا كان من الاجنبى ، ولذا ذكر الشيخ المرتضى انه لاينبغي الاشكال في جواز النظر اليها ، وذكر الجواهر قريباً منه . وقد تقدم في كلام المستند حرمة الشعر بدليله ، والاظهر ماذكره المصنف ، لانصراف أدلة حرمة النظر عن مثل هذه الامور ، بل لايبعد انصرافه عن مثل الهيكل العظمى ، فالاصل جواز النظر ، أما اذا زرع الشعر فى رأس غير المحرم حتى صار جزءاً منه [كما يتعارف الان] وكذا السن فقد عرفت انه يكون جزءاً من هذا الانسان الثاني ، ولعل اطلاق بعض ما ورد في زرع السن الميت ووصل الشعر المبان بانسان آخر يؤيد ماذكرناه ، والله العالم .

مسألة ــ ٤٦ ــ يجوز وصل شعر الغير بشعرها ويجوز لزوجها النظر اليه على كراهة، بل الاحوط الترك .

(مسألة ـ ٤٦ ـ يجوز وصل شعر الغير بشعرها) سواء كان الواصل رجلا أو امرأة ، وكان الموصول شعر رجل أو امرأة محرم أو غير محرم ، أو شعر حيوان ، كل ذلك للاصل ، بعد ما تقدم من عدم بقاء حكمه السابق الذي كان جزءاً من الانسان المقطوع منه الشعر .

(ويجوز لزوجها) ولزوجته (النظر اليه) ولمسه للاصل المذكور (على كراهة ، بل الاحوط الترك) لما تقدم من كلام المستند ، ويدل على ماذكرناه في الجملة بعض الروايات :

مثل مارواه ثابت بن سعيد ، قال: سأل أبوعبدالله عليه السلام ، عن النساء تجعل في رؤسهن القرامل ؟ قال : يصلح الصوف وماكان من شعر امرأة لنفسها ، وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها ، فان وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها(١) .

وعن سليمان بن خالد قال: قلت له: المرأة تجعل في رأسها القرامل؟ قال : يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها ، وكره ان يوصل شعر المرأة من شعر غيرها ، فان وصلت شعرها بصوف وشعر نفسها فلا بأس به(٢) .

وعن عمار الساباطى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان الناس يروون ان

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٥ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٦ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة؟ قال: فقال عليه السلام: نعم، قلت: التى تتمشط وتجعل في الشعر القرامل ؟ قال: فقال لي: ليس بهذا بأس، قلت: فما الواصلة والموصولة ؟ قال: الفاجرة والقوادة.[(١)]

وعن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن؟ فقال: لابأس على المرأة بما تزينت به لزوجها، قال: فقلت: بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة ؟ فقال : ليس هناك، انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء الى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة.[(٢)]

ومنه يعلم، انه لابد من حمل الرضوي على التقية ونحوها، قال عليه السلام: ولاتصل شعر المرأة بغير شعرها، وأما شعر المعز فلابأس بان توصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعة الواصل شعره بغير شعره ـ الحديث.

وقد ظهر مما تقدم جواز [الباروكات] المتعارفة الان ،كما علم جواز زرع الشعر فيكون جزء بدن الانسان، واذا صار جزء البدن بحيث ينمو بنموه كالشعر الاصلي لم يكن تدليساً، مما سيأتى في بحث تدليس المرأة.

ثم انه يجوز للمرأة التزيين للزوج، بل مطلقاً بسائر أنواع التزيين ،لقوله

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٦ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٥ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

سبحانه: «من حرم زينة الله التي أخرج لعباده»[1] وللاصل.

ولما رواه أبو بصير قال : سألته عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وماشبه ذلك قال عليه السلام: لابأس بذلك كله[2].

وعن علي بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه عليه السلام، قال : سألته عن المرأة اتحف الشعر عن وجهها؟ قال عليه السلام: لابأس[3].

نعم، التزيين المشبه لها أوله بالكفار، أو بالجنس الاخر يكره لادلة التشبه بالكفار، ولادلة تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل، وقد ذكرناه في باب لباس المصلي .

---

(١) سورة الأعراف : آية / ٣٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٦ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٦ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

مسألة ـ ٤٧ ـ لاتلازم بين جواز النظر وجواز المس فلوفلنا بجواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية لا يجوز مسها الا من وراء الثوب .

(مسألة ـ ٤٧ ـ لاتلازم بين جواز النظروجواز المس) كما في الجواهر، ورسالة الشيخ الاعظم والمستمسك، ويظهرمن المستند ، وذلك لانهما حرامان، فاذاجاز احدهما لم يدل دليل على جواز الآخر، كما تقدم الكلام في ذلك.

(فلوقلنا بجواز النظرالى الوجه والكفين من الاجنبية لايجوزمسها الا من وراءالثوب) كما سبق جوازالمس من وراءالثوب بدون لذة وفتنة وريبة وبدون غمز .

مسألة ـ ٤٨ ـ اذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر اليه فلايجوز الاخر بجوازه .

(مسألة ـ ٤٨ ـ اذا توقف العلاج على النظردون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر اليه) لان الضرورات تقدربقدرها.

(فلايجوز الاخر بجوازه) وكذا في المحللة ان حلل له النظردون اللمس أواللمس دون النظرجاز ماحلل له دون ماسواه، وقدسبق في بعض المسائل بعض روايات التحليل، وانه يقدر بقدره .

نعم، الظاهر انه لايصح النكاح متعة، أودواماً بشرط عدم اللمس، أوعدم النظر لما يستفاد من النص والفتوى من انهما من مقتضيات العقد ، لامن توابع اطلاق العقد ، كما حقق في بحث الشرط في المكاسب وغيره .

أماهل يصح اشتراط ان لايرى عورتها أو عورته أولايمسها أولايجعل ذكره عليها خوفاً من الادخال ـ في المتعة مثلا ـ ؟ لايبعد الصحة، لانه مطلب عقلائي يشمله اطلاق أدلة الشرط، ولم يعلم ان اللمس والنظر لكل الجسم بكل الجسم من مقتضيات اصل العقد، وكذا اذاشرط عدم النظرأو اللمس لجزء آخر من جسمه أوجسمها .

مسألة ـ ٤٩ ـ يكره اختلاط النساء بالرجال الا للعجائز و لهن حضور الجمعة والجماعات .

(مسألة ـ٤٩ ـ يكره اختلاط النساء بالرجال الا للعجائز ولهن حضور الجمعة والجماعات) استدل لذلك بجملة من الروايات:

مثل خبر غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: ياأهل العراق نبئت ان نسائكم يدافعن الرجال في الطرق أما تستحون[١] .

ومرسل الكليني: ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: أماتستحيون ولاتغارون على نسائكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج.[٢]

وخبر محمد بن شريح، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن خروج النساء فى العيدين؟ فقال عليه السلام: لا، الا العجوز عليها منقلاها، يعنى الخفين.[٣]

وموثق يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن خروج النساء فى العيدين والجمعة ؟ فقال: لا، الا امرأة مسنة.[٤]

لكن يرد على المصنف أولا ماذكره المستمسك بقوله: والمستفاد منها كراهة مزاحمة النساء للرجال فى الطرق والاسواق ونحوها مطلقاً حتى للعجائز، وكراهة خروج النساء للعيدين والجمعة الا للعجائز.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٤ الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٤ الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٦ الباب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٧ الباب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

وثانياً: سيرة المتشرعة منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حضور النساء الجمعة والعيدين والجماعة والحج والزيارات والاسفار المباحة والمستحبة والواجبة، كما لايخفى على من لاحظ سيرة الرسول صلى الله عليه و آله وسلم وحتى انه كان يستصحب النساء في الحرب وغيرها، فالحكم بكراهة الاختلاط مطلقاً غير تام، كما ان الحكم بكراهة حضورهن الاعياد والجمعة كذلك والتدافع، كما في روايتي أمير المؤمنين عليه السلام في الطرق والاسواق، لايدل على ماذكر من الاطلاق كما ان الخبرين لايقاومان ماذكرناه فلابد من حملهما على الاستهتار ونحوه.

مسألة ــ ٥٠ ــ اذا اشتبه من يجوز النظراليه بين من لايجوز بالشبهةالمحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة الى من يجبالتستر عنه ومن لايجب

(مسألة ـ ٥٠ ـ اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة) وقد تقدم ميزان المحصور وغير المحصور فى [كتاب الطهارة].

(وجب الاجتناب عن الجميع) للعلم الاجمالي الموجب للاحتياط عقلاو شرعاً، أما اذاكانت الشبهة غيرمحصورة جازالنظر لانهالاتوجبتنجيزالتكليف كما قرر في الاصول.

وكذا اذااشتبهمن يجوزلمسهبين من لايجوزومن يجوز وطيهابين من لايجوز.

أما اذا دار الامر بين الواجب والحرام، كما اذا لم يعلم هل هذه زوجته الواجب وطيها بالنذر، أو بكونه في أربعة اشهر ، أو غريبة يحرم عليه وطيها ؟ فالظاهر بعد عدم وصول الفحص الى نتيجة، الاجتناب،لان الزنا فىمركوزات المتشرعة أهم الزاماً بالترك من الوطي النذري أوالزمني الزاماً بالفعل، وكذا اذا لميعلم ان فاطمة زوجته، أو بتول مثلا ، وكذا في العكس ، فاذا اشتبهت المرأة بأن شكت هل زيد زوجهاأملا؟ أو شكتهل زيدزوجها ام عمرولميجز له التمكين من أي منهما،لان حرمة التمكين للاجنبي أهممن وجوب التمكين للزوج كما هو المركوز في اذهان المتشرعة.

(وكذا) يجب الاجتناب(بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن لايجب،) للعلم الاجمالي المتقدم، وكذا فيما اذا اشتبه في زمانى الوجوب وعدمه، كما

وان كانت الشبهة غير محصورة أو بدوية

اذا حللها له في هذا اليوم أوفي غده.

(وان كانت الشبهة غير محصورة) جاز النظر لماقررفي الشبهة غير المحصورة من عدم التكليف، لقوله عليه السلام: أمن أجل مكان واحـد يجعل فيه الميتة يحرم كل ما فى الارض أو غيره من وجه عدم لزوم الاحتياط في الشبهة غير المحصورة، كما قرر في الاصول، فاذا كانت امرأة غيرمحرم بين عشرة الاف رجل، جاز النظر الى المشتبه بها، وكذلك في كل مورد كانت الشبهة غير محصورة،مثلا: اذا حلل لهامته عشرين سنةالاساعة، ثم شك في ان تلك الساعة أي الساعات، وفي أي يوم من هذه المدة جاز النظر وسائر لازم الزوجية في كل مورد مشتبه الى غير ذلك من الامثلة .

(أو بدوية) بأن لم يعلم انه زوجة اولا؟ او محرم اولا؟او مماثل اولا؟وجب الاجتناب، ووجهه ان جواز النظر مشروط بأمر وجودى، وهو كونه مماثلا، او محرماً، او زوجة، او امة مخصوصة، فما دام لم يحرز ذلك الامر الوجودي لم يتعلق به جواز النظر، وهذا هووجه اصالة المنع في الاموال والفروج والدماء سواء كانت الشبهة موضوعية او حكمية ولايجدى اصالة البرائة .

و يدل على ان الشرط امر وجودي قوله تعالى : «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم .. الاية» كما يؤيده استثناء [نسائهن] ولذا تركز في اذهان المتشرعة ان المشتبه بين زوجته وغريبة لايجوز النظر اليها ولاوطيها ولا لمسها الا بعد تحقق كونها زوجة.

فان شك فى كونه مماثلا أم لا أو شك فى كونه من المحارم النسبية أم لا فالظاهر وجوب الاجتناب لان الظاهر من آية وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بأمر وجودى وهو كونه من المماثل أو من المحارم ومع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم فى الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية أو نحو ذلك

وعلى هذا (فان شك في كونه مماثلا ام لا اوشك في كونه من المحارم النسبية) او الرضاعية (ام لا فالظاهر وجوب الاجتناب) وانما يجب الاجتناب نظراً ولمساً (لان الظاهر من آية وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بامر وجودى وهو كونه من المماثل اومن المحارم) قال تعالى: «الا لبعولتهن ... او نسائهن».

وكذا يظهر من بعض الروايات، مثل ماتقدم من رواية العلل والعيون، عن الرضا عليه السلام وغيرها.

(فمع الشك) في تحقق ذلك الامر الوجودي (يعمل بمقتضى العموم) القاضي بعدم النظر (لامن باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية) حيث حقق عدم جواز التمسك به.

وما فى المستمسك بان المذكور في كلام الفقهاء الرجوع الى عموم المنع تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لبناء المشهور منهم على جواز ذلك، محل اشكال .

(بل لاستفادة شرطية الجواز) جواز النظر (بالمماثلة او المحرمية او نحو ذلك) كالمحللة والزوجة، فاذا لم يحرز الشرط كان اللازم التمسك بالعام.

فليس التخصيص فى المقام من قبيل التنـويع حتى يكون من موارد أصل البرائة ، بل من قبيل المقتضى والمانع واذا شك فى كونه زوجة أولا فيجرى مضافاً الى ما ذكر مـن رجوعه الى الشك فى الشرط أصالة عدم حدوث الزوجية

(فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويـع) بأن ينوع العام الى فردين ولكل فرد حكمه (حتى يكون) النظر (من موارد أصل البرائة) فان المولى اذا قال: اكرم العالم العادل، فقد نوع العالم الى عادل والى فاسق والواجب اكرام العادل، فاذا شك فى عالم انه عادل املا لم يجب اكرامه؟ لاجراء البرائة فيه،بل هنا من قبيل ان يقول: يحل لك النظر الى الانسان المماثل ونحو ولايحل لك النظر الى من دونهم ، فانه اذا اراد ان ينظر لابد ان يحرز كونه مماثلا ونحوه .

(بل من قبيل المقتضى والمانـع ،) فالنظر فيه مقتضى الحرمة والمماثلةمن قبيل المانع فمـع الشك فى المانـع يكون المرجـع عموم المنـع و قوله : «من قبيل» لبيان ان القول بحرمة النظرليس من باب التمسك بقاعـدة المقتضى و المانـع حتى يقال : بأن هذه القاعدة لادليل عليها.

(واذا شك في كونه زوجةأولا) أوشكت فى كونه زوجاً أولا ؟ وكذاالشك في المملوكة والمحللة (فيجري) الحكم بالتحريم أيضاً، لانه (مضافاً الى ما ذكر من رجوعه الى الشك في الشـرط) تجري (اصالة عدم حدوث الزوجيـة ،) و الملك والتحليل.

وكذا لوشك فى المحرمية من باب الرضاع ، نعم لوشك فى كون المنظور اليه أو الناظر حيواناً أو انساناً فالظاهر عدم وجوب الاحتياط وانصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك فى كونه بالغاً أو صبياً أو طفلا مميزاً أو غير مميز ففى وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذى ذكرنا ومن امكان دعوى الانصراف والاظهر الاول

(وكذا لو شك فى المحرمية من باب الرضاع ،) فان فيه وجهين لعدم جواز النظر كون النظر مشروطاً ولم يحرز الشرط واصالة عدم حصول الرضاع.

(نعم لو شك في كون المنظور اليه أو الناظر حيواناً أو انساناً فالظاهر عدم وجوب الاحتياط و) ان ادلة الغض انما هي بالنسبة الى الانسان .

لايقال : (انصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان) يقتضي ان يقال مثله في حفظ الفرج مع انه شامل للحيوان أيضاً .

لانه يقال : لا تلازم بين الانصرافين ، فمن الممكن وجود الانصراف في الغض دون الحفظ.

(وان كان الشك في كونه بالغاً أو صبياً أوطفلا مميزاً أو غير مميز ففى وجوب الاحتياط) بعدم النظر (وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا) اذ حيث لم يحرز الشرط لم يجز النظر.

(ومن امكان دعوى الانصراف) انصراف الغض الى معلوم البلوغ والتميز ففى غيره تجري اصالة البرائة (والاظهر الاول) اذ لا انصراف ، ولا يخفى

ان كلام المصنف في مورد دوران الامر بين المميز وغيره والبالغ والصبي و هذا المقام ليس مقام الاستصحاب.

فما ذكره المستمسك بقوله : هذا خلاف مقتضى الاصل الموضوعي أي استصحاب الصبا وعدم التميز الى آخر كلامه غير وارد على مفروض كلام المصنف.

نعم ، يتم كلامه فيما اذا شك هل انه بلغ الصبي، أوصار الطفل مميزاً أم لا ؟ فانه مجرى للاستصحاب الموضوعي ، لكنه لايمكن اجرائه الا بعدالفحص لما ذكرناه مكرراً من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية.

مسألة ــ ٥١ ــ يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر ولا يجب على الرجال التستر ، وان كان يحرم على النساء النظر ، نعم حال الرجال بالنسبة الى العورة حال النساء ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر من باب حرمة الاعانة على الآثم .

(مسألة ـ ٥١ ـ يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر) بلا خلاف ولا اشكال ، بل اجماعاً وضرورة كما تقدم، ويدل عليه متواتر النصوص قال تعالى : «ولا يبدين زينتهن»(١) وقال : «وليضربن بخمرهن»(٢) الى غير ذلك.

(ولا يجب على الرجال التستر،) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماع أو ضرورة و قد تقدم الكلام حول وجوب تستر الرجال بالنسبة الى غير المتعارف ابدائه اذا كان معرض نظرهن ، وقلنا هناك انه لا دليل على الوجوب.

(وان كان يحرم على النساء النظر) بل لا دليل على حرمة نظر المرأة الى ما تعارف ابدائه من الرجال كالرأس والرقبة واليد والرجل والوجه ونحوها.

(نعم حال الرجال بالنسبة الى العورة حال النساء ،) لادلة وجوب التستر مما تقدم في [كتاب الطهارة] في آداب التخلي فراجع.

(و) أما قول المصنف : (يجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر) وانما يجب (من باب حرمة الاعانة على الاثم) .

---

(١) سورة النور : آية / ٣١ .

(٢) سورة النور : آية / ٣١ .

ففيه : انه لا اعانة على الاثم بعد ما سبق من الدليل على عدم الوجوب، و ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يصعد المنبر بحضور النساء وكذلك وقوفه (ص) عارى الجسم على النساء ، وتكلمه معهن كما تقدم فراجع .

أما رد المستمسك للمصنف ان الاعانة على الشيء تتوقف على قصد التسبيب الى ذلك الشيء بفعل المقدمة ، فاذا لم يكن الفاعل للمقدمة قاصداً حصوله لا يكون فعل المقدمة اعانة عليه .

ففيه : ان العلم كاف فى صدق الاعانة ولا حاجة الى القصد ، لذا اذا كان وقوف زيد عند عمرو سبباً لرمى عمرو وعلم زيد بذلك فلم يذهب صدق انه أعان على قتله.

ثم انه يكره كون المرأة بحيث يشم الاجنبي ريحها، بل لا يبعد كراهة ذلك للرجل أيضاً .

ففى رواية الصادق عليه السلام، عن ابيه عليه السلام ، ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استأذن عليها اعمى فحجبته، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لم حجبته وهو لا يراك ، فقالت : يارسول الله ان لم يكن يرانى فانا أراه وهو يشم الريح ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اشهد انك بضعة منى[١]. والمراد بالريح ريح الجسم.

اما اذا كان ريح العطر فالكراهة شديدة جداً ، بل يمكن القول بالحرمة ان

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥٨ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

كان مثيراً يوجب الفتنة والريبة واللذة ، وذلك لما ورد من النهى عن خروجها متعطرة .

كما يكره النظر فى ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب.

فعن هشام وحفص وحماد بن عثـمان كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يأمن الذين ينظرون فى ادبار النساء ان ينظر بذلك فى نسائهم.(١)

وعن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن (ع) ، فى قول الله عزوجل : «يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الاميـن»(٢) قال : قال لها شعيب عليه السلام : يابنية هذا قوي برفع الصخرة الامين من أين عرفتيه ؟ قالت : يا أبت انى مشيت قدامه فقال : امشي من خلفي، فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لاننظر الى ادبار النساء.(٣)

وعن أبي بصير، انه قال للصادق عليه السلام: الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها ؟ قال : أيسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته، قلت : لا قال فارض للناس ماترضاه لنفسك.(٤)

وعن هشام بن سالم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : ما يخشى الذين ينظرون فى ادبار النساء ان يبتلوا بذلك فى نسائهم.(٥)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٥ الباب ١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) سورة القصص : آية / ٢٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٥ الباب ١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٥ الباب ١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٥ الباب ١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

أقول : والظاهر كراهة النظر الى ثوب المرأة وهندامها من أى جـانب كان بمقتضى التعليل في رواية أبي بصير، وانما ذكر الادبار من جهة انه الاكثر شيوعـاً ، ولافلافرق في النظر الى أي جانب منها ويكره ان يبيت الانسان في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم (١).

فعن موسى بن ابراهيم، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم .

والظاهر ان الكراهة للمرأة أيضاً ، لوجود المناط فيها .

ويكره وصف المرأة للرجل :

ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصـاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوباً عليه ، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والارضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذى أصابها. قيل يارسول الله فان تاب وأصلح؟ قال صلى الله عليه و آله وسلم: يتوب الله عليه (٢).

ولايبعد ان يكون العكس كذلك اذا كان وصف الرجل للمرأة خطراً ، و محل خوف وقوعهما في الحرام، وكذلك وصف الاولاد بعضهم لبعض في خطر

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٤ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٣ الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

الوقوع في اللواط والمساحقة ويكره احتباء المرأة ، ولعله لمنافاته للحشمة و الحياء ، كمالا يبعد كراهة خلوة الرجال بالنساء ، وان كانوا جماعة اذا سمى خلوة .

فعن أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة على النساء ان لايحتبين ولايقعدن مع الرجال في الخلاء.(١)

وفي رواية مكارم الاخلاق، عن الصادق عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء ان لاينحن ولايخمشن ولايقعدن مع الرجال في الخلاء.(٢)

ويكره جعل المرأة لنفسها قصة وجمة وقنازع وان تنقش يدها بالخضاب.

فعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أميرالمؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة، وقال: انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب.(٣)

وعن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لايحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولاجمة .(٤)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٣ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٤ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٤ الباب ١٠٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٤ الباب ١٠٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

ولعل وجه الكراهة فيها انها تشبه بالاطفال أو بالكفار أو منافية للحشمةو الوقار و لعل الاشدية في حالة الحيض لانها مثار اثارة الرجل مما لايؤمن منه الوقوع في الجماع الحرام، أو لغير ذلك من المحتملات .

ثم لايبعدان يستحب تزويج المرأةقصير الجرم [أي لم تكن سمينةولا كبيرة المنظر] .

فعن الجعفريات ، بسنده الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال عليكم بقصار الجرم فانه أقوى لكم فيما تريدون.(١)

وفي رواية اخرى، قال صلى الله عليه وآله وسلم: بارك الله لامتي في وعاها وقصار الجرم.(٢)

وهناك أحكام أخر مرتبطة بالنساء مذكورة في كتب الاخبار وغيرها .

---

(١) الجعفريات باب تزويج القصار ونوادر الراوندي ص ٣٨ ، والمستدرك : ج ٢ ص ٥٦١ الباب ١١٧ ح ٨ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٦١ الباب ١١٧ من مقدمات النكاح ح ٧ .

مسألة ــ٥٢ــ هل المحرم من النظر مايكون على وجه يتمكن من التميز بين الرجل والمرأة وأنه العضو الفلانى ، أوغيره أومطلقة فلو رأى الاجنبية من بعيد بحيث لايمكنه تمييزها وتمييز أعضائها أولايمكنه تمييز كونها رجلا أوامرأة ، بل أو لا يمكنه تمييز كونها انساناً أوحيواناً أو جماداً هل هو حرام أم لا وجهان والاحوط الحرمة .

(مسألة ـ ٥٢ ـ هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التميز بين الرجل والمرأة وأنه العضوالفلاني، أو غيره أو مطلقة فلو رأى الاجنبيةمن بعيد بحيث لايمكنه تميزها وتميزأعضائهاأولا يمكنه تمييز كونها رجلا أوامرأة بل أو لايمكنه تميزكونها انساناً أوحيواناً أو جماداً هل هو حرام أم لاوجهان) الجواز لانصراف الادلة عن مثله (والاحوط الحرمة) لاطلاق الادلة ، ولاوجه للانصراف،والاقرب التفصيل بين مثل ما اذا رآه من البعيد بحيث لايميز كونه رجلا أو امرأة، بلهم اذا لم يميز كونه انساناً أو حيواناً،فانه يجوز للانصراف القطعي،ومثله ما اذا كانت عينه ضعيفاً،وان كان المرئي قريباً،وبين ما اذا يراه، لكن لايميز وجهها من رقبتها مثلا ، او لايرى الاعضاء الصغيرة منها كالانف والعين بله ما اذا لم ير تقاطيع الوجه ومسارب الجبهة، فانه يحرم للصدق،وكذايحرم اذا كان الجهل بكونه رجلا أو امرأةمن جهة كون الاثنتين بشكل واحد حيث كان الاخ والاخت اونفران اخران شبيهين احدهما بالاخر شباهة كاملة حتى لايميز احدهما عن الاخر .

ثم لايبعد حرمة النظر الى تقاطيع الجسم من وراء ثوب رقيق لايحكي لون

ما تحته، وانما يحكى تقاطيع الثدي والبطن والفرج لصدق عدم الغض عرفاً اما اذا كان الثوب رقيقاً بحيث يحكى لون البشرة فلااشكال في الحرمة لانه نظر الى البشرة .

ومنه يعلم، انه لافرق بين ان يكون النظر الى البشرة المجردة، او من وراء الثوب الغليظ اذا كان النظر قوياً بنفسه،أو بسبب نظارة قوية [كما توجد الان] يخترق الثوب الى الجسم .

واذا كان الثوب غير حاك لكنه بلون الجسم تماماً حتى لايعرف الرائـى انه ثوب ولايميز بينه وبين الجسم، فهل يحرم ، لان وجوده كعدمه أم لا ؟ لانه ليس نظراً الى الجسم، بل الى الثوب ، احتمالان، الاحوط الاول ، وان كان لا يبعد الثاني، ولافرق بين ان يرى الانسان جسم غير المحرم بلونه الطبيعي ، او لون آخر بسبب تلوين لجسمه ، او بسبب ان الناظر لبس نظـارة تغير لون الاشياء .

كما اذا لبس نظارة تحمر او تسود لون الاشياء في النظر،وذلك لاطلاق النص ، ولو كانت النظارة تصغر او تكبر ، فان كان قليلا لم يجز النظر .

بل فهو كالعين اذا كانت بعيدةرأت اصغر، واذا كانتقريبةرأت اكبر، وان كان كثيراً مثل ان يرى وجه الانسان بقدر صورة عصفور ، او يرى بقدر جسم فيل ، هل يحرم أم لا ؟ احتمالان ، من الانصراف فلا يحرم ومن انه نظر فيحرم و الاحوط الثاني ، وان كان لايبعد الاول ، ولوراه في ظرف صيقلي أو نحوه مشوهاً، فهل يجوز النظر للانصراف املا؟ احتمالان،ولايبعدالاول، وهل داخل

الجسم كما اذا فتح بطنها لعملية جراحية حكمهاحكم خارج الجسم، احتمالان والاحوط الترك .

وقد تقدم انه لايجوز النظر الى المرأة في المرآت ، ومنها التلفزيون ، وكذا في الماء الصافي والجسم الصيقل ونحو ذلك كل ذلك للصدق والمناط وبعض الروايات المتقدمة في المرآت .

ومنه يعلم، ان فتوى المستند بالجواز، لانصراف النظر الى الشائع والمتعارف ولعدم العلم بكونه نظراً الى المرء والمرأة لجواز كون الرؤية فيهما بالانطباع غير تام، اذ لانسلم الانصراف، ولذا اذاقال: لاتنظر الى المكان الفلاني أو الشيء الفلاني، فنظر في المرأة ونحوها صدقت المخالفة .

أما كون الرؤية بالانطباع، أو خروج الشعاع فهو غير مرتبط بمحل الكلام، ويجوز النظر الى المجسمات والصورة غير الحقيقية، اما المجسمات والصور الحقيقية فالاظهر عدم الجواز للمناط ونحوه والنظر الى النساء الكافرات والرجال الكفار بعد الموت كفراعنة مصر حاله حال النظر الى الاحياء منهم وكذا يجوز النظر الى عورة البهائم للاصل، وقدتقدم الكلام في ذلك ثم ان جواز النظر في مورد جوازه انماهو اذا لم يكن بتلذذ وريبة وخوف افتتان ، كماتقدم الكلام في ذلك، وكذا يجوز النظر الى ثياب النساء الاجنبيات وجلابيبهن، وان كانت على ابدانهن بدون تلذذ وريبة وخوف افتتان. وانمايجوز للاصل.

نعم، يمكن ان يصدق في بعض الاحوال من مناط [ابداء الزينة] وعليه فيشكل النظر، بل يحرم .

وفي المستند قال: يستحب ترك النظر الى الامرد الحسن الوجه للتأسي بالنبي صلى الله عليه و آله وسلم ، كما ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم، أجلسه من ورائه [١].

أقول: ان أراد بذلك رواية الفضل بن العباس المتقدمة، في خبر الخثعمية فذلك مالايدل على كلام المستند، ولعله أراد غيره مما لم نظفر به ولابأس بما ذكره من باب التسامح، وان كانت السيرة تنفي ذلك.

نعم ، لاينبغي الاشكال اذا كان بتلذ ذو ريبة وخوف افتتان .

---

(١) المستند : ج ٢ ص ٤٧٣ .

فصـــل

فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة

وفيه مسائل :

مسألـة ــ ١ ــ الاقوى وفاقاً للمشهور جواز وطى الزوجـة و المملوكة دبراً على كراهة شديدة

فصـــل

فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة

(وفيه مسائل :)

(مسألة ـ ١ ـ الاقوى وفاقاًللمشهور جواز وطي الزوجة والمملوكة دبراً على كراهةشديدة) بل عن الانتصاروالخلافوالغنية والسرائروالتذكرةالاجماع عليهلكنعنالقميين، وابنحمزة، وأبيالفتوحوالراوندي، وأبيالمكارموكشف الرموز التحريم، وذهب ثالث الى جوازه مع رضاها وعدمجوازه بدون ذلك واختار والدى (ره) هذا القول .

وعنرابع بشرطرضاها وعدم ضرركثيرله أولها والالم يجز، ثم ان العامة

اختلفوا في ذلك فمذهبان منهم يجوزه، ومذهبان يحرمه.

واستدل للجواز بقوله تعالى: «الاعلى أزواجهم، أوماملكت أيمانهم»[١] فانها تدل على جواز كل أقسام الاستمتاعات .

وبقوله: «فأتوا حرثكم انيشئتم»[٢] بمعنىفي أيمكان .

وبقوله سبحانه : « فاذا تطهرن فأتوهن منحيث امركمالله»[٣] أي ان الاتيان في حال الطهر مأموربه في قبال النهي فيحال عدم الطهر، فلايدل الامرالاعلى أصل الجواز .

وبقوله عزشأنه: « هؤلاء بناتي هنأطهر لكم »[٤] فانقومه لما أرادوا اللواط بالرجال أمرهم بالزواج ، واتيان النساء من خلف.

كما استدل للجواز بمتواتر الروايات :

كصحيح صفوان قال للرضا عليه السلام: ان رجلا من مواليك أمرني أن اسألك عنمسألة هابك واستحيىمنك انيسألك؟ قال عليهالسلام: وماهي؟ قال: قلت : الرجل يأتي امرأته فيدبرها ؟ قال عليه السلام: ذلك له، قال : قلت له: فانت تفعل؟ قال: لا، انالانفعل ذلك.[٥]

---

(١) سورة المؤمنون : آية / ٢٣ .

(٢) سورة البقرة : آية / ٢٢٣ .

(٣) سورة البقرة : آية / ٢٢٢ .

(٤) سورة هود : آية / ٧٨ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٢ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

والموثق عن رجل أتى أهله من خلفها؟ قال عليه السلام: هو أحد المأتيين فيه الغسل[(١)].

وخبر ابن أبي يعفور، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لابأس اذا رضيت، قلت: فأين قول الله عزوجل شأنه: «فأتوهن من حيث أمركم الله»[(٢)] قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله، ان الله تعالى يقول: «نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم»[(٣)] [(٤)].

وخبره الاخر، سألته عليه السلام، عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لابأس به[(٥)].

ومرفوع البرقي ان ابن أبي يعفور سأله عن اتيان النساء في اعجازهن؟ فقال: ليس به بأس، وماأحب ان تفعله[(٦)].

وخبر حماد بن عثمان، سألت أباعبدالله عليه السلام، وأخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع، وفي البيت جماعة؟ فقال لي: ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كلف مملوكه مالايطيق فليعنه، ثم نظر في

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧ .
(٢) سورة البقرة: آية / ٢٢٣ .
(٣) سورة المؤمنون: آية / ٢٣ .
(٤) الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٥) الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٦) الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

وجـه أهل البيت، ثم أصغى الي فقال : لابأس به .[١]

و مرسل موسى بن عبد الملك قال سألت الرضا عليه السلام ، عن اتيان الرجل المرأة من خلفها ؟ فقال : احلتها آية من كتاب‌الله قول لوط: «هؤلاء بناتي هن اطهر لكم» وقد علم انهم لايريدون الفرج.[٢]

وخبر عبد الرحمان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، وذكر عنده‌اتيان النساء في‌ادبارهن؟ فقال: ما اعلم‌آية احلت ذلك‌الا واحدة انكم لتأتون‌الرجال شهوة . الى آخرها.[٣]

وخبر يونس بن عمار، قلت لابي عبدالله عليه السلام، اولابي الحسن‌عليه السلام: اني ربما اتيـت الجارية من خلفها يعني دبرها ، ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم ، فقد ثقل ذلك علي ؟ قال: ليس عليك‌شيء وذلك‌لك.[٤]

وفي رواية حسين بن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مثل خبر عبد الرحمان من الاستدلال بآية لوط .

وفي رواية اخرى،[٥] عنه عليه السلام قال: ما ذكر الله ذلك‌في الكتاب الافي موضع واحد، وهوقول الله عزوجل: «أتأتون‌الذكر ان من‌العالمين‌وتذرون ما

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٤ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٤ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٧ الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون »[١] .

وفى مرسل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال عليه السلام : لو حرم منها شيء حرم كلها.[٢]

واستدل للقول بالمنع بجملة من الروايات:

كخبر سدير، قال: سمعت ابا جعفرعليه السلام، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: محاش النساء على امتي حرام.[٣]

وفى خبر آخر: محاش نساء امتى على رجال امتي حرام.[٤]

وخبر هاشم وابن بكير، عن ابى عبد الله عليه السلام قال هاشم: لايغرى و لايغرث، وابن بكير قال: لايغرث أى لا يأتى من غير هذا الموضع.[٥]

ومرسل أبان، عن أبى عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن اتيان النساء فى اعجازهن فقال: هي لعبتك لاتؤذها.[٦]

وخبر معمر بن خلاد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام : أي شيء يقولون فى اتيان النساء فى اعجازهن، قلت: بلغنى ان اهل المدينة لايرون بأساً ؟ فقال: ان اليهود كانت تقول: اذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول فانزل

---

(١) سورة الشعراء : آية / ١٦٦ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٧ الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠١ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠١ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠١ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠١ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

الله عزوجل:«نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم» من خلف اوقدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في ادبارهن.[١]

ومثله خبره الاخر، عن الرضا عليه السلام.[٢]

وخبر الفتح بن يزيد الجرجانى قال: كتبت الى الرضا عليه السلام ، فى مسألة فورد الجواب . سألت عمن أتى جارية في دبرها المرأة لعبة الرجل فلا تؤذي وهى حرث، كما قال الله عزوجل.[٣]

وخبر زيد بن ثابت قال : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام ، أتؤتى النساء فى أدبارهن؟ فقال : سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله يقول : «اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين».[٤]

وخبر أبي بصير،عن أبى عبد الله عليه السلام، سألته عن الرجل يأتي أهله فى دبرها فكره ذلك، وقال : اياكم ومحاش النساء، وقال : «انما معنى نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم»[٥] أي ساعة شئتم[٦].

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٠ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٠ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٢ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٢ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١١ .
(٥) سورة البقرة : آية / ٢٢٣ .
(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٢ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٩ .

وعن دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام، انه كان يكره اتيان النساء في ادبارهن.(١)

والقول الثالث: جمع بين الطائفتين ، برواية ابن أبي يعفور المتقدمة ، لا بأس اذا رضيت .

والرابع: اضاف على ذلك القاعدة الكلية بأن الضرر والاضرار حرام اذا كان كثيراً ولا يخفى ان مسألة الضرر والاضرار خارج عن محل الكلام.

أما الثالث: فيرد عليه بأن قوة الطائفتين المطلقتين تمنع من تقييد كلتيهما بهذه الرواية الضعيفة فلم يبق الا الاولان ، والطائفة الثانية أضعف دلالة وسنداً من الطائفة الاولى.

فلابد من حملها على الكراهة ، بالاضافة الى جبر الشهرة المحققة والاجماع المدعي مستفيضاً، ولا غرابة في مثل [حرام] ونحوه في الرواية المكروهة فانه بالاضافة الى ضعف السند، قد ورد أمثال ذلك في باب المكروهات، خصوصاً اذا كانت الكراهة شديدة. وقد تعرض المستند والجواهر وغيرهما لرد رواية من روايات المنع بتضعيف السند، أو الدلالة، أو كليهما، ولا حاجة لنا الى ذلك بعد معلومية الامرين، فمن شاء التفصيل فليرجع اليها.

ثم ان الايات التي استدل بها للجواز فالظاهر ان آية: «الاعلى أزواجهم» وآية لوط دالتان، اما الايتان الاخريان فلا دلالة لهما في انفسهما لاجمال [انى]

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٧ الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

بل الاحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها بذلك.

و [من حيث] وقد عرفت ماظاهره التعارض فى تفسير آية [انى] فى الروايات، فان خبرابن أبي يعفور ظاهره تفسيرالاية بما يقتضى الجواز. وخبرمعمر ظاهرة تفسيرها بمايقتضى المنع، والجمع بينهما يمكن بما ذكره المستمسك، بان خبر ابن أبي يعفور[١] من باب المجارات والاقناع، لامن باب بيان الحقيقة والواقع أوبان يقال: ان قوله عليه السلام: ان الله عزوجل يقول: «نسائكم حرث..» انماهو من تتمة قوله عليه السلام: [فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله][٢] لانه استدلال لما أفتى به عليه السلام من الجواز.

وعلى هذا، فلامنافاة بين خبرابن أبي يعفور، وخبر ابن خلاد.

وكيف كان، فقد ظهر مماذكرنا وجه قول المصنف على كراهة شديدة.

(بل الاحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها بذلك) لماتقدم من رواية ابن أبي يعفور.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٠ ح ٣٣٠.

(٢) تفسير نور الثقلين: ج ١ ص ٢١٤ ح ٨١٣.

مسألة ـ ٢ ـ قد مر فى باب الحيض الاشكال فى وطىء الحائض دبراً ،وان قلنا بجوازه فى غير حال الحيض .

(مسألة ـ ٢ ـ قدمر فىباب الحيض الاشكال فىوطىء الحائض دبراً، وان قلنا بجوازه فى غيرحال الحيض) لكن ظهور الروايات في حلية ماعدا القبل، أوماعداموضع الدم، أوماعدا ذلكالموضع، انالخلف لايحرمبالحيض، مضافاً الى عدم وجود العلة المذكورة فى النص في الخلف ، فالاحتياط في المنع استحبابي .

مسألة ـ ٣ ـ ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً وهو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزاً .

(مسألة ـ ٣ ـ ذكر بعض الفقهاء) وهو صاحب الجواهر في بحث النفقات (ممن قال بالجواز انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً) لانه لما جاز كان حقاً للزوج، فمنعها منه خروج عن الطاعة .

(وهو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ماهو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزاً) وذلك لان الروايات المانعة خصوصاً مادل على الجواز اذا رضيت، ومادل على انه أذية لها ، كما تقدم في قول الرضا عليه السلام: لاتؤذي. بضميمة ماتقدم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعتبه وترضيه، وان صامت الدهر وقامت واعتقت الرقاب وانفقت الأموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار[١] .

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب، اذا كان لها مؤذياً[٢] مؤيدة بانها لعبة[٣] وريحانة[٤] ونحو ذلك يمنع من شمول أدلة وجوب

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٦ ح ١ الباب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٦ الباب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٩ الباب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٢٠ الباب ٨٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

الطاعة عليها لمثل ذلك فلا يكون ترك الطاعة نشوزاً.

بل يمكن ان يقال: ان ترك طاعته في الجماع في القبل في الاوقات الشديدة الكراهية، خصوصاً ما ورد بسند معتبر من ايجاب ذلك نقص الولد، أو نقصها هي بجنون ونحوه لا يوجب نشوزاً .

مسألة ـ ٤ ـ الوطى فى دبر المـرأة كالوطى فى قبلها فى وجوب الغسل والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا اذا كانت أجنبية وثبوت مهر المثل اذا وطئها شبهة وكون المناط فيه دخول الحشفة أو مقدارها وفى حرمة البنت والام وغير ذلك مـن أحكام المصاهرة المعلقة على الدخول

(مسألة ـ ٤ ـ الوطي في دبر المرأة كالوطي في قبلها فى وجوب الغسل) لقوله عليه السلام: هو أحد المأتيين، وقد تقدم في [كتاب الطهارة] تفصيل الكلام في ذلك .

(والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم) والحج والاعتكاف (وثبوت حد الزنا اذا كانت أجنبية) أي ليست بزوجة ولا مملوكة مجازة الوطي، والا فالزنا بالمحارم له ذلك الحكم أيضاً.

(وثبوت مهر المثل اذا وطئها شبهة) نعم الظاهر انه لايكون مساحقة اذا كان بسحق الدبرين .

(وكون المناط فيه دخول الحشفة أو مقدارها) كما تقدم الكلام فيه في [كتاب الطهارة] في باب الجنابة .

(وفى حرمة البنت والام وغير ذلك من أحكام المصاهرة المعلقة على الدخول) كل ذلك لصدق الوطيء والمس والدخول والايتاء ونحوها من العناوين التى اخذت موضوعاً للاحكام المذكورة.

ولذا افتى بذلك الشيـخ والعلامة والجواهر والمستمسك وغيرهم ، وعن

نعم في كفايته فـــي حصول تحليل المطلقة ثلاثاً اشكال كما أن في كفاية الوطى في القبل فيه بدون الانزال أيضاً كذلك

كشف اللثام نسبة ذلك الى الشيخ و كثير، واحتمال انصراف النصوص المذكورة الى وطيء القبل لايضر بعد كون الانصراف لو سلم كان بدوياً كما لايخفى.

ثم انـه لا دخل للدخول على البنـت في حرمة الام لكونـها تحرم بمجرد العقد، اللهم الا اذا اراد الزنا بالبنت كما سيأتي.

(نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً اشكال)بل عن القواعد المنع، وعن مبسوط الشيخ نفي الخلاف فيه، وعن غير واحد متابعتهما.

وفي الجواهر نقل استدلال الشيخ على ذلك بأنه لقوله عليه السلام : حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك وهي لاتذوق العسيلة في دبرها والمستمسك و غيره تبعهم في ذلك.

لكن ربمـا يقال : ان ذوق العسيـلة كناية فيحصل بمجرد الوطي ، فان رطوبات الذكر والفرجين عسيلة تشبيهاً بحلاوة العسل لوجود الحلاوة المعنوية ولذا يسمى الان بشهر العسل، من زمان العقد الى شهر مثلا واذا يشك في أحد الامرين يكون الاصل عدم الحلية لذلك.

(كما ان في كفاية الوطي في القبـل فيه) أي في حصول التحليل (بدون الانزال ايضاً كذلك)اشكال من ذوق العسيلة بمعنى الرطوبات، ومن ان المراد بالعسيلة المني.

لكن ربمايقال: ان الاول أقرب حيث ان مني المرأة لا يخرج الى الخارج حتى يذوق الرجل عسيلتها فلا بد وان يراد بذلك رطوبة الفرج.

لما ورد فى الاخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه وكذا فى كفايته فى الوطى الواجب فى أربعة أشهر وكذا فى كفايته فى حصول الفئة والرجوع فى الايلاء .

ومنه يعلم، ان المراد بعسيلته رطوبة فرجه لامنيه ، وقد بين المصنف وجه الاشكال بقوله : (لما ورد فى الاخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه ،) أى فى التحليل.

ففى موثق زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، فى حديث قال : فاذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها و طلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها.[1]

وقد تقدم فى مرسلة المبسوط عسيلته وعسيلتها ، ومحل الكلام فى ذلك [كتاب الطلاق] .

(و كذا فى كفايته في الوطي الواجب فى أربعة أشهر ،) فعن المسالك الجزم بعدم الكفاية، و كأنه لانصراف النص الى الوطي في القبل، لكن يحتمل الكفاية، لانه أحد المأتيين، و كما لا انصراف في الزنا وغيره، لاانصراف في الوطي الواجب، وان كان انصراف فهو بدوى.

(وكذا فى كفايته فى حصول الفئة والرجوع فى الايلاء.) فان الايلاء لا يقع بالحلف على عدم الوطيء في الدبر اذ المعتبر فيه وقوعه على وجه الاضرار

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ٩ .

بالزوجة، ولا يقع الاضرار بها بترك وطئها دبراً، ويحتمل وقوع الايلاء، لان الدبر أحد المأتيين ، وفي حصول الرجوع بالوطيء في الدبر ، احتمالان من جهة ان المنـصرف من الايلاء الوطي قبلا ، ومن جهة ان الوطيء دبراً ينفي الهجران المقصود بالايلاء .

ثم هل يحصل الاحصان بامكان الوطيء في الدبر دون القبل، احتمالان.

قال في الجواهر: لا يثبت له به الاحصان بلا خلاف ، كما عن المبسوط ايضاً، فلا يحد من لا يقدر على وطي زوجته الا في الدبر اذا زنا حد المحض.

أقول : يستدل له بالاضافة الى عدم الخلاف بالانصراف ، لكن ربما يقال ان الدبر حيث كان أحد المأتيين يكون حكمه حكم القبل ، والانصراف بدوي واذا وطئت البكر في دبرها ، فالظاهر ان كفاية سكوتها في كونه اجازة باقية ، لان البكارة خاصة بالقبل .

ولذا قال في الجواهر تبعاً للقواعد واستنطاقها في النكاح فلا تزول به بكارتها فيكفي سكوتها في الرضا بالنكاح مع احتماله .

أما وجوب الغسل بالدبر و بطلان الصوم ووجوب الكفارة ، فقد تقدم الكلام فيها ، وانه كالوطي في القبل .

مسألة ـ ٥ ـ اذا حلف على ترك وطيء امرأته في زمان أو مكان يتحقق الحنث بوطئها دبراً الا أن يكون هناك انصراف الى الوطي في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة .

(مسألة ـ ٥ـ اذا حلف على ترك وطي امرأته في زمان) خاص كيوم السبت (أو مكان) خاص مثل غرفة خاصة في داره (يتحقق الحنث بوطئها دبراً) لانه نوع من الوطي فيشمله الحلف فاللفظ المطلق ،كما يشمل الوطى في القبل يشمل الوطي في الدبر.

(الا أن يكون هناك انصراف الى الوطي في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة) أونحوه ، فالوطي في الدبر لايوجب الحنث .

وكذا اذا لم يكن انصراف في اللفظ ، ولكن كان غرضه ذلك اذالنذور كالعقود تتبع القصود ، ثم ان احتمال عدم انعقاد مثل هذا النذر والحلف لما تقدم في رواية عبدالرحمان في المسألة الاولى ، لاوجه له ، اذالعمومات تشمله والخبر لابدمن حمله على ماذا نذر انطلاقاً من كونه حراماً أوعدم اعتبار نذره لانه كان حرجاً عليه ، كما يشير اليه قوله ثقل علي ، أوانالامام بالولاية حل نذره ثم انه اذا حلف الرجل على عدم الوطى فالظاهر حرمة التمكين على الزوجة ، لانه اعانة على الاثم .

مسألة ـ ٦ ـ يجوز العزل بمعنى اخراج الالة عند الانزال وافراغ المنى خارج الفرج فى الامة

(مسألة ـ ٦ـ يجوز العزل بمعنى اخراج الالة عند الانزال وافراغ المنى خارج الفرج فى الامة) في المستند الظاهر انه لاخلاف فيه وفى الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه ، وفى الجواهر اجماعاً حكاه غير واحد ، بل يمكن تحصيله وفي المستمسك ذكر كلماتهم هذه ساكتاً عليها ويدل عليه متواتر الروايات .

كصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، انه سأل عن العزل فقال : أما الامة فلابأس ، واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها .(١)

وفي صحيحه الاخر ، عن أبى جعفر عليه السلام ، مثله .(٢)

وفى حديثه : الاان ترضى اويشترط عليها ذلك .(٣)

وفى صحيحه الثالث : عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ، فقال : لا، ولكن ان كان له امة مجوسية فلابأس ان يطاها ويعزل عنها ، ولايطلب ولدها .(٤)

وخبر يعقوب الجعفي ، قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : لابأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التى تيقنت انها لاتلد والمسنة ، والمرأة السليطة

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٦ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٦ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٦ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ذيل الحديث .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٧ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

والبذية والمرأة التى لاترضع ولدها [١].

أقول : يمكن ان يفهم من هذا الحديث عدم الكراهة في كل مكان يكون في الاستيلاد محذور ديني أودنيوي .

وعن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ، انه كان يعزل عن جارية له يقال لها جمانة ، أوام جمانة [٢].

وعن الحسن بن علي عليهما السلام ، انه كان يعزل عن سرية له [٣].

ولايخفى ان من قبيل العزل مالودخل ، وكان على آلته كيس حتى أفرغ المني فى الكيس ، كما انه لامنافاة بين جواز العزل ، وبين كراهة مجيء مني الرجل قبل منى المرأة ـ كما تقدم ـ اذيمكن الصبر حتى يأتى مني المرأة ، ثم العزل عنها ، والا فالظاهر الكراهة حتى في الامة ، لان اخبار الكراهة حاكمة على أخبار عدم كراهة العزل عن الامة ، وليس من العزل عدم الامناء أصلا ، كما ان الظاهر انه ليس منه مالوأفرغ بعضه في الداخل ، وبعضه في الخارج لعدم صدق العزل المطلق .

ثم ان مقتضى بعض الروايات المتقدمة جواز العزل عنها .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٧ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٧ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٧ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

وان كانت منكوحة بعقد الدوام والحرة المتمتع بها ومع اذنها ، وان كانت دائمة ومع اشتراط ذلك عليها في العقد

(وان كانت منكوحة بعقد الدوام) بله المتعة والتحليل ، وفي الجواهر انه الذي يقتضيه اطلاق النص والفتوى ، ومعقد الاجماع فاحتمال دخول المسألة في المنكوحة فيكون حكمها حكم الحرة لاوجه له .

(والحرة المتمتع بها) قولا واحداً ، كما عن جامع المقاصد واجماعاً ، كماعن غيره وكان وجهه انالمتمتع انمايقصد به اللذة، ولم يقصدبه الانجاب فتحمل تبعة الانجاب خلاف الغرض الاصلي منه، وهذه القرينة توجب انصراف النص المانع ـ لدى من يمنع العزل عن الحرة .

(ومع اذنها ، وان كانت دائمة) بلااشكال ، بل لم يظهر خلاف منهم في ذلك ، ويقتضيه جملة من الروايات المتقدمة والاتية .

(ومع اشتراط ذلك عليها في العقد) بلااشكال ولاخلاف ، كما يظهر منهم ويقتضيه بعض الروايات المتقدمة ، وكأنه لاجل انعدم العزل حق لها فاذا رضيت جازوانقيل بالمنع في الجملة ، وكذا اذا اشترط عليها لانها اسقطت حق نفسها.

(وفي الدبر) وعن ظاهر الفخر انه لاخلاف فيه ، وذلك لانصراف أدلة المنع الى صورة الوطى في القبل .

ومنه يعلم ، الوجه في جوازه اذا لم يطأ بأن مس عورته بفرجها، فلماأراد المنى الخروج أفرغه في مكان آخر لئلا يفرغ على الموضع فيمتصه الرحم وقد تقدم في خبر الجعفي مايؤيد العزل في صورة الوطى في الدبر .

وفي الدبر وفي حال الاضطرار من ضرر أو نحوه وفي جوازه في الحرة المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان الاقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة

(وفي حال الاضطرار من ضرر أونحوه) لعموم أدلة ما اضطر اليه ونحو الضرر الكره والعسر والحرج ، سواء كان بالافراغ في الرحم أوعلى المرأة بسبب الحمل ونحوه ، أومن جهة الولد الذي ينشاء بدون العزل .

(وفي جوازه في الحرة المنكوحة بعقد الدوام في غير مـا ذكر قولان الاقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة) والقول الاخر الحرمة ، كما عن المقنعة والخلاف والمبسوط وآخرين .

بل عن الخلاف الاجماع عليه ، واستدلـوا للحرمة بما روي عـن النبي صلىاللهعليهوآلهوسلم ، انه نهىان يعزل عن الحرة الابأذنها .[1]

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ، انه الواد الخفي[2] ـ أي قتل الولد ـ ولان فيه فواتاً للغرض من النكاح وهوالاستيلاد .

وبمفهوم صحيح ابن مسلم المتقدم ، أماالامة فلابأس ، وأما الحرة فاني اكره ذلك .[3]

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٧ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٤٣٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٦ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

وبمفهوم خبر الجعفر : لابأس بالعزل في ستة وجوه .[١]

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : العار الخفي ان يجامع الرجل المرأة ، فاذا أحس الماء نزعه منها فافرغه فيما سواها فلاتفعلوا ذلك ، فقدنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامة الا بأذن سيدها .[٢]

وعن الصادق عليه السلام، انه قال: لابأس بالعزل عن الحرة باذنها، وعن الامة باذن مولاها ، ولابأس ان يشترط ذلك عند الزواج، ولابأس بالعزل عن الموضع مخافة ان تعلق فيضر ذلك بالولد [أي الولد الذي ترضعه الأم] .[٣]

وروي ذلك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن الباقر عليه السلام انه سأل عن العزل فقال: أما الامة فلابأس، وأما الحرة فانها كره ذلك، الا ان يشترط ذلك عليها حين يتزوجها .[٤]

ولايخفى ان الاجماع المدعي ليس بحجة بعد مخالفة المشهور والروايات غالباً ضعيفة السند ظاهرة في الكراهة ، فهي بنفسها غير صالحة للاستدلال فكيف وقد عارضها روايات المشهور الاصح سنداً، والصريح دلالة .

كصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن العزل؟

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥٧ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٧ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٧ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٧ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

فقال: ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء[١].

وصحيح عبدالرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن العزل؟ فقال: ذاك الى الرجل[٢].

والصحيح عن عبدالرحمان الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين لايرى بالعزل بأساً يقرء هذه الاية، وأذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم، فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج، وان كان علي صخرة صماء[٣].

أقول: انما ذكر الامام عليه السلام، ذلك تبعاً للرسول صلى‌الله عليه وآله وسلم [كما سيأتي] للاقناع لاللبرهان، فلا يقال: على هذا لم يحرم الاجهاض أيضاً، ولا ينقض بأنه يلزم عدم حرمة القتل، لان لكل أجل كتاب الى غير ذلك.

وموثق محمد بن‌مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لابأس بالعزل عن المرأة الحرة ان أحب صاحبها، و ان كرهت، و ليس لها من الامر شيء[٤].

وصحيحه، قلت لابي جعفرعليه السلام: الرجل بكون تحته الحرة أيعزل

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٦ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

بل يمكن ان يقال: بعدمها أوأخفيتها فى العجوزة و العقيمة و السليطة والبذيةوالتى لاترضع ولدها

عنها؟ قال: ذاك اليه ان شاء عزل، وان شاء لم يعزل[١].

وعن أبي سعيد الخدري قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اذ قام رجل من الانصار فقال: يا نبي الله انا نصيب سبايا، ونحن نحب الاثمان، كيف ترى فى العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: وانكم لتفعلون ذلك لاعليكم انلاتفعلوا فانها ليست نسمة كتب الله ان يخرج، الاوهي خارجة، فان العلة تدل على العموم حتى بالنسبة الى الحرة[٢].

ثم ان المرأة يجوز لها سحب نفسها عند الافراغ لئلا يعلق ، ولكن ذلك برضى الزوج أو بالشرط أو نحو ذلك، لان حق الاستمتاع للزوج .

نعم، لها ان لاتدع نفسها تحبل بدواء ونحوه، وليس حق الزوج ان تحبل له، كما ليس حقه ان ترضع ولده .

(بل يمكن ان يقال: بعدمها) أي عدم الكراهة (أو أخفيتها في العجوزة و العقيمة والسليطة والبذية والتي لاترضع ولدها) لما تقدم من رواية الجعفي، وانما قيل باخفية الكراهة ، لان المستفاد من بعض الاطلاقات الكراهة مطلقاً. ومنه يعلم ، الكراهة في الامة أيضاً .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٦ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٧ الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

والاقوى عدم وجوب دية النطفة عليه، وان قلنا بالحرمة وقيل بوجوبها عليه للزوجة وهى عشرة دنانير للخبر الوارد فيمن افزع رجلا عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة عشرة دنانير عليه لكنه فى غير ما نحن فيه ولا وجه للقياس عليه مع أنه مع الفارق

(والاقوى عدم وجوب دية النطفة عليه، وان قلنا بالحرمة) كما ذكره غير واحد من الفقهاء منهم الشهيد والمحقق الثانيان وغيرهم، وذلك للاصل بعد عدم دليل عليه، بل المستفاد من الروايات المجوزة العدم.

(و قيل بوجوبها عليه) كما عن الشيخ و القاضي و أبي الصلاح و ابني حمزة و زهرة و الكيدري و العلامة في بعض كتبه و كاشف اللثام و تكون الدية.

(للزوجة وهي عشرة دنانير للخبر الوارد) صحيحاً عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام: ان علياً قضى (فيمن افزع رجلاعن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة عشرة دنانير عليه)[1].

وروى في الكافي، عن كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: وأفتى فى مني رجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير[2].

(لكنه في غير ما نحن فيه ولا وجه للقياس عليه مع أنه مع الفارق) فان العزل

---

(١) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٧ ح ١ الباب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٢٣٦ الباب ٦٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

وأما عزل المرأة بمعنى منعها من الانزال فى فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج فانه مناف للتمكين الواجب عليها بل يمكن وجوب دية النطفة عليها ، هذا ولا فرق فى جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب فى كل أربعه شهر مرة

في الخبر من الاجنبي، وفي المقام من الوالد ومن المعلوم الفرق بينهما.

ولذالو حلق الانسان رأس نفسه لم يكن عليه شيء .

أما اذا حلق غيره رأسه كان عليه الدية، وكذا اذا اخرج الانسان الدم من نفسه، أو اخرجه غيره بدون رضاه، الى غير ذلك من الامثلة .

(وأما عزل المرأة بمعنى منعها من الانزال في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج فانه مناف للتمكين الواجب عليها) كما تقدم و عليه فاذا لم يكن التمكين واجباً عليها لم يحرم كماسبق، ومنه اذاحلل المولى امته لانسان وأجاز لها العزل جازلها، وان لم يرض المحلل له .

(بل يمكن وجوب دية النطفة عليها) للمناط في الاجنبي وهذا ما استظهره الجواهر، لكن في المستمسك ان اشكاله ظاهر للفارق المتقدم .

أقول: وهذا أقرب، لعدم القطع بالمناط ، فالاصل عدمها عليها .

(هذا، ولافرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيمايجب في كل أربعة شهر مرة) لاطلاق أدلة العزل، الا ان يدعي انصراف دليل الواجب الى الجماع الكامل، وهو غير بعيد، ولذا لايكفى ادخال الحشفة فقط، هذا و الظاهر وجوب العزل في الجماع الحرام لصوم ، أو حيض أو احرام أو ماأشبه لانه اخراج، والاخراج واجب فوراً ففوراً، وكذلك اذا علم في الاثناء انه وطى

شبهة، أو حرمت في الاثناء، كما اذا انقضت مدة المتعة أو ما أشبه ذلك ،و لايبعد ان يكون العزل في بعض الموارد مستحباً ، كما اذا كان تكوين الولد مكروهاً من موارد النهى عن الجماع ، لانه اذا تكون الولد صار أخرس ، أو مجنوناً، أو نحو ذلك .

واما العزل الواجب، فكما اذا شرطت عليه العزل، أو علم بأنه اذا لم يعزل سبب فتنة بسبب الحمل مثلا.

مسألة ــ ٧ ــ

(مسألة ــ ٧ ــ) الظاهر ان الامساك بمعروف في الاية الكريمة يشمل الجماع أيضاً، فاذا كانت المرأة لها اقتضاء الجماع لشهوة وشبق فيها كثيراً بحيث لا تصبر على القليل، او كان عسراً عليها وحرجاً عدم الجماع ولم يكن ضرر على الزوج وجب اشباع رغبتها ، فان عدم ذلك خلاف امساك بمعروف، ولا يمنع عما ذكرناه الا توهم اطلاق الصحيح الاتي، وفي اطلاقه نظر، لان المنصرف منه غير ذلك، بل عدم وجوب اشباع رغبتها الجنسية، وهي من الشدة بمكان مع وجوب الكسوة والنفقة مع عدم قوة شدتهما بمثل شدة الرغبة الجنسية بعيد عن مذاق الشارع، فهو مما يؤيد ما ذكرناه .

ويؤيده ايضاً مارواه الكليني ، بسنده الى ابى عبد الله عليه السلام قال : من جمع من النساء من لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه[1] .

وفي جملة من روايات اتخاذ الاماء بدون وطيهن، وان زناهن على الرجل دلالة او تأييد لما ذكرناه .

بل واطلاق ما رواه اسحاق بن عمار، عن جعفر (ع)، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام سأل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها ؟ قال : يحلف ثم يترك[2]. فانه اذا لم يكن المس لازماً كان اللازم التفصيل فترك التفصيل دليل العموم، بل لا يبعد استفادة ذلك من قوله تعالى: «ولهن مثل الذي عليهن

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٧١ الباب ٦٢ من أبواب نكاح العبيد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٤٧ ح ١ الباب ١٣ من أبواب الايلاء .

لايجوز ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر

بالمعروف»[(١)] فكما ان عليها الاطاعة في الجماع عليه ذلك،الا انه حيث ورد في مدة الايلاء اربعة اشهر يلزم القول بعدم الوجوب عليه دونها الا في صورة الضرر عليها والحرج .

والحاصل: ان الاية والروايتين تدلان على الوجوب، واخبار الايلاء تدل على عدم الوجوب فى أقل من اربعة أشهر، ففي ما دون الاربعة ان لم يكن عسر وحرج وضرر عليها، أوكان عسر ونحوه ولم تطلب فلا شيء عليه، والا وجب عليه تلبية طلبها فى ما ليس عليه عسر وحرج وضرر.

ومنه يعلم ، ان لها حق الطلاق ان لم تصبر على أربعة أشهر، فان الحاكم يخير الزوج بين الامساك بمعروف والتسريح باحسان ، سواء كان عدم جماعه لمانع فى بدنه كالمرض، أولانه سجن أونحو ذلك ، فانه لا ضرر ولاضرار في الاسلام[(٢)]، ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[(٣)]، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ان هذا الدين رفيق[(٤)] الى غير ذلك.

هذا ولكن الفتوى بذلك تحتاج الى مزيد من التتبع والتأمل.

وكيف كان، فـ (لايجوز تركوطي الزوجة أكثر من اربعة أشهر) هلالية، لانصراف الشهر في النص والفتوى الى ذلك،وقد تقدم في بعض مواضع هذا

---

(١) سورة البقرة : آية / ٢٢٨ .

(٢) الكافي : ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٤ .

(٣) سورة البقرة : آية / ١٨٥ .

(٤) كذا في الأصل إلا أن في الوسائل : ج ١ ص ٨٣ وكنز العمال ج ٥٣٧٧/٣ ، ٥٣٧٨/٥٣٥٠/٥٣٥١ ، والسنن الكبرى : ج ١٨/٣ : « ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق » وفي السنن الكبرى : ج ١٨/٣ : « ان هذا الدين يسر » .

من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها

الشرح ان أواسط الشهر الى اواسط الشهر الثاني يعد شهراً ناقصاً كان الشهر السابق أوكاملا، وهذا الحكم هو الحق المشهور كما في المستند، بل المعروف من مذهب الاصحاب، كما عن كشف اللثام وغيره، بل موضع وفاق كما عن المسالك، بل اجماعي كما عن المفاتيح وشرحه.

ويدل عليه صحيح صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام، انه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فتمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً ؟ قال عليه السلام: اذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك.[1]

وفي رواية اخرى روايتها باضافة : [الا ان يكون باذنها] .[2]

وفي صحيحة البختري اذا غاضت الرجل امرأته فلا يقربها من غير يمين أربعة اشهر استعدت عليه، فأما ان يفيء أويطلق،[3] ويؤيد ذلك ما سيأتي في احكام الايلاء من ان المدة أربعة أشهر.

(من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها) لاطلاق النص، وفي رسالة الشيخ «ره» ان فيه وجهين، وكان وجه عدم الاطلاق ما ذكره الجواهر من ان المتيقن هو الدائم فلا يجب ذلك في المنقطع الساقط فيه الايلاء وأحكام الزوجية من النفقة وغيرها.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٠ الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٠ الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) سورة النساء : آية / ٢٤ .

ولاالشابة والشائبة على الاظهر

وفيه: ما ذكره المستمسك من ان ذلك لا يوجب وهناً في الاطلاق ، وعدم جريان أحكام الايلاء لايقتضى العدم فى المقام، لانه حكم خاص ـ انتهى.

بل قد عرفت انه لو كان عدم الجماع عسراً عليها فعليه مراجعة الحاكم فيخيره بين لهبة والجماع .

نعم، له ان يسترجع بقدر تفاوت المدة لانه كالاجارة، بل هو اجارة حقيقة قال سبحانه: «فأتوهن اجورهن»[1] بل يأتي ذلك فيما اذا حللت له فلم يقربها فلها مراجعة الحاكم وجبر السيد والمحلل له، أما بفسخ التحليل وتقريبه منها وأما بتقريب الزوج، وأما توفير رجل يشبع جوعها ويرفع عسرها بزواج، أوتحليل أو بيع أوما أشبه ذلك والله العالم.

(ولاالشابة والشائبة على الاظهر) كما هو المشهور، بل عن الرياض الاجماع على التعميم، وفي الجواهر نسبة التخصيص الى بعض القاصرين ، لكن عن المفاتيح وشرحه، وفى الحدائق والوسائل والمستند تخصيص الحكم بالشابة وذلك لظهور الصحيحة المتقدمة، فالتعدي الى مطلقهن لادليل عليه :

لكن فيه بالاضافة الى اخبار الايلاء المطلقة التي يفهم منها وحدة الملاك، وان كل أربعة أشهر مرة من حقها دلالة حسن حفص على ذلك.

فقد روي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه، فأما ان يفيء ، وأما ان يطلق،

---

(١) سورة النساء : الآية/٢٤ .

والامة والحرة لاطلاق الخبر كما أن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر فى غير سفر

فان كان من غير مغاضبة أويمين فليس بمول (١).

وما في المستمسك من ان ظاهره الحاق المغاضبة بالايلاء في الحكم فلا يكون مما نحن فيه محل نظر، اذ اطلاقه كاف للدلالة على المقام، وكون مورده المغاضبة ليس مخصصاً، لرؤية العرف انه لاجل عدم الوطيء لا للمغاضبة.

ثم انقيل بالفرق بين الشابة وغيرها، فاللازم القول بان الشابة هي مايصدق عليها هذا اللفظ [لوروده في النص] وذلك يختلف في الناس، فربما صدق الشابة الى عمر متأخر، وربما لم يصدق على مثل ذلك العمر فى انسان آخر ، وليس المناط اللغة، بل العرف العام.

(والامة والحرة لاطلاق الخبر) والفتوى، كما صرح بذلك المستمسك، فقول الجواهر: انه لم يجد في الامة الدائمة تصريحاً من الاصحاب غير ضائر بعد شمول اطلاقهم له، بل يشمله التعليل في رواية الكليني المتقدمة في أول المسألة. ومنه يعلم تعدي الحكم الى الامة والمحللة.

(كما أن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر) فلا يحق للرجل بدون ضرورة ان يطول سفره أكثر من أربعة اشهر ، لكن ربما يقال : بعدم الاطلاق لظهور قوله عليه السلام:[عنده المرأة الشابة] ان تكون المرأة حاضرة.

قال في المستمسك: وربما تشهد به السيرة، وقد اغرب في المستند قال: و كذا يختص بالحاضر عند الزوجة لظاهر الاجماع، فان الاجماع مقطوع العدم

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٠ الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

الواجب وفي كفاية الوطي في الدبر اشكال كمامر وكذا في الادخال بدون الانزال لانصراف الخبر الى الوطي المتعارف وهو مع الانزال

بل الحكم بذلك لم ينسب الا الى بعض فقط منهم كشف اللثام، كما ان دعوى السيرة محل منع، اذلا سيرة الا في صورة رضاية الزوجة ـ كماهو الغالب ـ.

اما استفادة ذلك من لفظة: [عند] ففيها ان [عند] في مثل المقام معناه السيطرة لا الحضور والا لزم ان لايصدق [عند] اذا كان الزوج تاركاً لها فهو في طرف المدينة، وهي في طرف آخر منها.

(في غير سفر الواجب) كان الاولى استثناء السفر الضروري ، ومع ذلك فالدليل على استثنائه انصراف النص عن مثله، وهو غير كاف في سقوط حقها فانه اذا لم يكن امساكاً بمعروف كان لها ان يجبـره على الطلاق مثل ان طال سفر الحج من الصين ثلاث سنوات، وهي لاتصبر هذه المدة الطويلة لم يكن له تركها، بل لها ان تطلب طلاقها.

(وفي كفاية الوطي في الدبر اشكال كما مر،) في المسألة الرابعة .

(وكذا في الادخال بدون الانـزال) وذلك (لانصراف الخبـر الى الوطي المتعارف) الذي هو ارفاق بالزوجة وأطفاء غريزتها (وهو مـع الانزال).

ومنه يعلم، عدم كفاية ادخال رأس الحشفة فقط، بل اللازم جميعه كماهو لمتعارف.

والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك ويجوز تركه مع رضاها أو اشتراط ذلك حين العقد عليها .

ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه أو عليها

(والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك و) ذلك لوجوب اداء كل حق، سواء طلب ذو الحق أم لا؟ فحاله حال الدين والنفقة وغيرهما، فاذا جهلت الحق لم يسقط ذلك الوجوب على الزوج .

نعم (يجوز تركه مع رضاها أو اشتراط ذلك حين العقد عليها) فانه حيث كان حقاً لها جاز لها اسقاطه عند العقد أو بعده، فحاله حال ما اذا شرطت على الزوج عدم مقاربتها مطلقاً، أو في زمان أو مكان خاصين.

(ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو) كما أفتى به المستند وغيره، وتبعهم المستمسك، واستدل لذلك بأن الضرورات تبيح المحظورات، وبأن العجز عذر عقلي في مخالفة التكليف، وفيه: لاشك انه غير مكلف حينئذ، لكن حيث حرمت الزوجة ولايقدر الرجل على الامساك بالمعروف فلها مطالبته بالطلاق، فحاله حال ما اذا عجز عن الانفاق عليها، أو عن حمايتها في قبال الاعداء وتمكنت من ذلك بسبب زوج آخر اذا طلقها الرجل .

(ومع خوف الضرر عليه أو عليها) أما اذا كان الضرر على نفس الرجل، فقد عرفت وجهه ولا اشكال فيه، وأما مع الضرر عليها، فان كان من هذا الرجل ، كما لو كان مريضاً مرضاً معدياً فلها حق جبره على الطلاق، اذ لا امساك بالمعروف.

أما لو كان من أصل جماعها ، كما اذا كان ذلك يوجب لها اضراراً كثيرة

ومع غيبتها باختيارها ومع نشوزها ولا يجب أزيد من الادخال والانزال فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات

فالظاهر انه عذر ولاحق لها في جبره على الطلاق، ولو اختلفا في انه ضرر عليها أم لا؟ فالمرجع باب التنازع .

(ومع غيبتها) اذا كانت الغيبة (باختيارها) لان ذلك معناه اسقاط حقها.

أما اذا لم يكن باختيارها بل اجباراً ،كما اذا سجنت لمدة ثلاث سنوات، فحيث ان الزوج لا يقدر على امساكها بمعروف، كان لها طلب طلاقها لتتزوج مثلا بانسان آخر في السجن .

(ومع نشوزها) لان ذلك تجنب باختيارها ، نعم اذا كانت ناشزة وتطلب الجماع، فقد يظهر من كلماتهم التسالم على سقوط جميع حقوقها مادامت ناشزة وسيأتي الكلام في ذلك في بحث النشوز انشاءالله تعالى.

(ولا يجب أزيد من الادخال والانزال) على الطريق المتعارف ـ كما سبق ـ لانه المنصرف من النص والفتوى .

(فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات) كما ذكره غير واحد ، للاصل وعدم وفاء النص بذلك، ولما ذكرناه من انصراف النص الى المتعارف لا يكفي الجماع في حال عدم شعورها بذلك لنوم عميق، أو شرب مرقد، أو مسكر أو ما أشبه مما لا تحس معه به .

أما اذا فعلت هي ادخال آلة الزوج في حال عدم شعوره فهل يكفي لانه يكسر شهوتها أو لا يكفي؟ لان الزوج لم يود الواجب عليه؟ احتمالان، وان كان لا يبعد الاول .

ولايجرى الحكم فى المملوكة غير المزوجة فيجوز ترك وطيها مطلقاً .

(ولايجرى الحكم في المملوكة غير المزوجة فيجوز ترك وطيها مطلقاً) علله في المستمسك بالاصل بعد خروجه عن مورد النص المتقدم، لكنك قدعرفت ظهور التعليـل في استوائها مع المزوجـة والحرة بل وكذا المحللة ، والله العالم .

مسألة ـ ٨ ـ اذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لاتقدر على الصبر الى أربعة أشهر بحيث تقع فى المعصية اذا لم يواقعها، فالاحوط المبادرة الى مواقعتها قبل تمام الاربعة أوطلاقها وتخلية سبيلها .

(مسألة ـ ٨ ـ اذاكانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقهالاتقدر على الصبر الى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية اذالم يواقعها، فالاحوط) على رأي من لايرى الوجوب في مادون الاربعة (المبادرة الى مواقعتها قبل تمام الاربعة أوطلاقها وتخلية سبيلها) كأنه من باب المنع من وقوع المنكر، فانه اذاكان النهي واجباً يكون المنع واجباً بالمناط، واشكال المستمسك عليه بالنقض بانه لايجب انيتزوج المرأة التي لولم يتزوجها زنت، ولاتزويج الرجل الذي لولا تزوجه زنى غير تام، اذوقاية الاهل واجبة، وليس كذلك وقاية غيرها.

قال تعالى: «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً»(١) هذا كله مع الغض عماذكرناه سابقاً من ظهور الادلة فى الوجوب، خصوصاً اذاكان عسراًوحرجاً.

---

(١) سورة التحريم : آية / ٦ .

مسألة ـ ٩ ـ اذاترك مواقعتها عند تمام الاربعة الاشهر لمانع من حيض أونحوه أوعصياناً لايجب عليه القضاء نعم الاحوط ارضائها بوجه من الوجوه

(مسألة ـ ٩ ـ اذا ترك مواقعتها عند تمام الاربعة الاشهر لمانع من حيض أونحوه) كالاحرام، فهل يجب عليه مواقعتها دبراً اذالم يكن مانع منه كالحيض ـ على ماتقدم من جوازه في حال الحيض ـ؟ لايبعد ذلك اذا هي طلبت، لانه أحد المأتيين، وماتقدم من عدم الكفاية في القدر الواجب انما هو اذا لم ترض، لان المواقعة جعلت ارفاقاً بها، والارفاق يحصل مع طلبها دون غيره.

أما اذا لم تجز المواقعة كالاحرام فواقع عصياناً أونسياناً، فهل يكفي لانه حصل الارفاق أو لايكفي؟ لانه لايطاع الله من حيث يعصي؟ احتمالان، وان كان الاقرب الاول، لان العلة وهي الارفاق قد حصلت فلا وجه لبقاء الحكم، فحاله حال ما اذا أنفق على زوجته بمال حرام، فان شبعها يسقط التكليف، وان كان بالشيء الحرام كالميتة مثلا .

وكيف كان، فاذا ترك المواقعة لمانع (أو عصياناً لايجب عليه القضاء) فان الواجب اداء لاقضاء، أي انه يجب عليه ان يطأ لاان يطأ بعنوان القضاء، فان اصالة عدم القضاء محكمة .

نعم، يمكن ان يقال بالوجوب اذا مرت سنوات ولم يطأ، فانها تطلب منه لكل سنة ثلاث مرات، وهذا لايكون الاقضاءاً .

ثم انه اذا اخر الوطي عن أربعة أشهر وجب الوطاء فوراً ففوراً، لان هذا ليس من قبيل الامر الساقط بالعصيان، بل هو من قبيل تعدد المطلوب .

(نعم الاحوط ارضائها) بالاضافة الى الوطي (بوجه من الوجوه) باعطاء

لان الظاهر أن ذلك حق لها عليه ، وقد فوته عليها ثم اللازم عدم التأخير من وطى الى وطى أزيد من الاربعة فمبدء اعتبار الاربعة اللاحقة انما هو الوطى المتقدم لاحين انقضاء الاربعة المتقدمة

المال أونحوه (لان الظاهر أن ذلك) رأس الاربعة أشهر (حق لها عليه، وقد فوته عليها) فان مطلوب الوقت قد فات، وان كان مطلوب اصل الوطي قدحصل بعد ذلك، وفي المستمسك قال : كأنه يشير الى قاعدة كلية وهي من فوت حق غيره وجب عليه استحلاله، وقداستدل عليه الشيخ في مكاسبه بالاصل والنصوص التي منها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد تعداد الحقوق الثلاثين ، وان أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه يوم القيامة ويقضى له عليه"[١].

ومنه يعلم. انه لو كان مديوناً، وكان وقت ادائه يوم الجمعة فأخره الى يوم السبت، ثم اعطاه لزم عليه ان يرضيه لتفويت هذا الحق وهو تأخيره. بل لايبعد ان يشمله قوله عليه السلام: [لايتوي حق امرءمسلم][٢] والله العالم.

(ثم اللازم) ان يقع الوطيء في كل أربعة أشهر مرة ، سواء كان أول الاربعة أو أوسطها أو آخرها ، هذا بالنسبة الى الوطي الاول .

أما الوطيء الثاني فاللازم (عدم التأخير من وطي الى وطي أزيد من الاربعة) أشهر (فمبدء اعتبار الاربعة اللاحقة انما هو الوطي المتقدم لاحين انقضاء الاربعة المتقدمة) فلو وطيء في اليوم الاول من زواجه مثلا وجب أن يطأها في اليوم

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٢١٥ الباب ٥ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٥ ح ٣ .

الاول من الشهر الخامس ، ولايحق له ان يؤخر وطيها الى آخر الثمانية بحجة انلها في كل أربعة اشهر مرة ، وانه وطئها في ثمانية اشهر مرتين ، وذلك لان الظاهر من النص ارادة المدة المساوية للاربعة أشهر من حين الوطي ، لا ان لها في كل أربعة أشهر مرة كيفما كان ، ولو طلقها قبل أربعة أشهر بدون وطيء لم يفعل حراماً .

أما اذا طلقها بعده بدون الوطيء ، فالواجب عليه ارضائها لانه فوت حقها ولايبعد وجوب ارجاعها فى العدة ، أو نكاحها ثانياً ان امكن لاستيفاء حقها لانه لايتوى حق امرء مسلم[1] ، ولو شك فى انه وطئها أم لا ؟ فالاصل العدم ، ولو علم بالوطيء وشك في انه وطئها فى الشهر الثانى مثلا ، أم في الشهر الاول ، فالاصل تأخر الحادث ، ولا يخفى ان وجوب الوطيء كل أربعة أشهر مرة فى غير الصغيرة والاحرم الوطيء .

أما في المجنونة فلايبعد الوجوب للاطلاق ، والمجنون وأن لم يجب عليه لكن لايبعد وجوب اغرائه على الولى ، أما الزوج الصغير فالظاهر عدم وجوب اغرائه على وليه لانصراف النص عن مثله ، ولو كانت الجارية مشركة فمقتضى المشهور المحرمين وطيء المشركة عدم الوجوب ، لكنا ذكرنا في [كتاب الجهاد] عدم دليل على المشهور فلا فرق بين المشركة وغيرها فى وجوب الوطـيء .

---

(١) العوالي : ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦ .

أما كيفية الوطيء فهل اللازم المتعارف بالمواجهة ، اويكفى الوطيء كيفما كان ولو ركوعاً وسجوداً ومنبطحاً وماأشبه ، احتمالان من اطلاق النص ، ومن الانصراف .

والظاهر عدم كفاية الوطيء بدون انتشار العضو لانصراف النص عن مثله، وهل حال الاربعة الملفقة حال الاربعة المتوالية ،كما اذنكحها متعة شهراً ،ثم في الشهر الثالث والخامس والسابع ، فيجب مرة فى هذه الاربعة ، أوان عدم التوالي يهدم السابق ، ولاتبقى عنده فى اربعة اشهر في اللاحق احتمالان:

وان كان الاظهر عدم الوجوب ، والظاهر انه لايكفي الوطيء عن شبهة أوزنا في الأربعة ،كما اذا وطيء غير المزوجة شبهة اوزنا ثم تزوجها فان ذلك الوطيء لايعد من مرة فى كل أربعة أشهر ،لعدم شمول النص لمثله .

ولو وطئها فى حال نوم الرجل فهل يكفى لاشباع المرأة اولا ؟ لانصراف الفعل الى الارادة ،ولا ارادة للنائم احتمالان ، لايبعد الاول ، وان كان الاحوط الثانى ،ولو اختلفا في الوطيء فالقول قول المنكر بيمينه للاصل ، ولايشترط الافراغ مع افراغها للاصل ، واطلاق النص وان كان أحسن .

فصــل

مسألة ـ ١ ـ لايجوز وطى الزوجة قبل اكمال تسع سنين

فصل

(مسألة ـ ١ ـ لايجوز وطي الزوجة قبل اكمال تسع سنين) بلا اشكال ولاخلاف ، بل نصاً واجماعاً ،كما عن كشف اللثام واجماعاً بقسميه ونصوصاً، كما في الجواهر وبالاجماع المحقق والمحكي مستفيضاً والمستفيضة من الاخبار ،كما في المستند، لكن يقع الكلام في المقام هل ان الحكم تعبدي اولاجل الخطر على الصبية ؟ فان كان الاول كما هو ظاهر اطلاقهم فهو ، والاامكن الاشكال في الاطلاق باخراج مثل وطي الصبي الزوج للصبية ممالاخطر اطلاقاً وباخراج الصبية غير البكر بعقر أوما أشبه من رجل لايضرها دخوله بها مما لاخطر اطلاقاً ، فيكون حال الدخول بها حال ادخال الاصبع فيها ، ولايبعد ذلك ، وان كان الفتوى به مشكل، لان مافي بعض النصوص من لفظ : [الرجل] و[مسألة الافضاء] قرينتان على عدم التعبدية .

وكيف كان ، يدل على الحكم صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين[(١)].

وفي خبر زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين ، أو عشر سنين[(٢)].

والمراد بتسع سنين اكمالها والدخول فى العاشرة ، والترديد في الخبر الثاني لعله قصد اكمال تسع ، أو الدخول فى العاشرة أوان العشر محمول على الاستحباب، أوانه ترديد من الراوي، ورواية عمار السجستاني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، يقول: لمولى له انطلق فقل للقاضى : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين[(٣)].

وخبر أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : لايدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أوعشر سنين[(٤)].

وخبر غياث ، عن الصادق عليه السلام ،عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : لا تؤطأ جارية لاقل من عشر سنين ، فان فعل فعيبت فقد ضمن[(٥)].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٠ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٠ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٠ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٠ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧ .

حرة كانت أو أمة دواماً كان النكاح أو متعة بل لايجوز وطى المملوكة والمحللة كذلك

والمراد الدخول في العاشرة ، بقرينة سائر الروايات .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام قال : من تزوج جارية صغيرة فلايطأها حتى تبلغ تسع سنين[1]. الى غيرها من الروايات .

(حرة كانت أوأمة) لاطلاق النص والفتوى (دواماً كان النكاح أومتعة) لاطلاق النص والفتوى ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

(بل لايجوز وطي المملوكة والمحللة كذلك)فالمصرح بهفي كلام جماعة انها كالحرة، بل عن النهاية والكفاية والتنقيح وظاهر المجمع الاجماع عليه، واستدل له باطلاق بعض الروايات السابقة وعموم المناط .

قال في الجواهر : واشتراك علة المنع و عدم تحمل الصغيرة الوطيء و افضائه الى الافضاء وقبح وطيء ذات الثلاث والاربع ، فيستصحب المنع الى التسع، لكن فيه ان المطلقات مقيدة بما سيأتي،والمناط غير معلوم لاحتمال جعل الشارع احتراماً للحرائر ليس مثلهن الاماء [وقد ذكرنا في كتاب الجهاد وجه جعل الشارع التفاضل، وانه لحكمة عقلية] وعدم التحمل والافضاء اخص من المدعى، والاستصحاب مع تبدل الموضوع غير جار .

ويدل على الجواز صحيح الحلبى، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال: ان كانت صغيرة لايتخوف عليها الحبل

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٤٣ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

فليس عليها عدة وليطأها ان شاء ، وان كانت قد بلغت ولم تطمث ، فان عليها العدة[(١)].

وصحيح ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام، في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال: ليس عليها عدة يقع عليها[(٢)]، واقوى منهما دلالة ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، في حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبرائها قال : اذا لم تبلغ استبرأت بشهر ، قلت: وان كانت ابنة سبع سنين او نحوها ممالاتحمل، فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لاتستبرئها، فقلت: ما بينها وبين تسع؟ فقال: نعم تسع سنين[(٣)].

وهذه الاخبار مقدمة على الاخبار السابقة ، لانها اخص مطلقاً من تلك ، فلولا الاجماع المدعى والشهرة المحققة كان اللازم العمل بها .

اما وجوه ردها التي ذكرها غير واحد، فهي ضعيفة حتى ان ما رد به الجواهر الخبر الاخير بقوله: انها ضعيفة السند ركيكة المتن، متروكة الظاهر، متدافعة الصدر والعجز، مخالفة للاجماع والاخبار، عليها آثار التقية ـ انتهى لايخلو عن اشكالات كما هو واضح .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٨ الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٨ الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٨ الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد ح ١١ .

وأما الاستمتاع بمـا عدا الوطى من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائزوى الجميع ولوفى الرضيعة

نعم ينبغي ان يأتي هنا الكلام الذي ذكرناه فيأول المسألة، خصوصاًبعد تعارف تلكالازمنة وطيء الجواري الصغار، حيث تتداولهن الايدى من آسر الى نخاس الى تاجر الى غيرهم، فاذا اشتراهاانسان وقد ازيلت بكارتها عندهم أوفيبلاد الكفر لعدم اهتمامهمبغشاوة البكارة كما هوالمتعارف الان عندشيوعى الشرق وكفار الغرب، ولذا ينقل ذهاب بكارة كثير من الصبايا باخلائهن اوما أشبه . فانه لادليل على الحرمة اذا لم يكن افضاء ولا ضرر ، خصوصاً اذا كان المشترى أو المحلل له صغيراً فيتناسبان فى المباشرة، وقد ظهر مما تقدم حكم المحللة، لان المناط والاطلاق و الاجماع فى طرف المنع والمناط فى اخبار الجواز أتيات فيها، بل لايبعد القول بالجواز فيالامة المزوجة اذا قيل بالجواز فى الامة لوحدة المناط فتأمل .

(واما الاستمتاع بما عدا الوطىءمن النظرواللمس بشهوة والضموالتفخيذ فجائز فى الجميع ولو في الرضيـعة) بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من تسالمهم وتخصيصهم المنعبالوطىء ، ويدل عليه اطلاقات أدلة الاستـمتاعات بالنسبة الى الزوجة والمملوكة والمحللة.

اما الوطى في دبر غير البالغة فقد قال في الجواهر: انه كالقبل فى الحرمة لاشتراكهما غالباً فى الاحكام، ولاطلاق المنع من الدخول المتناول لهما نصاً و فتوى، كاطلاق معقد الاجماع المحكى على تحريمه ـ انتهى.

لكن ربما يقال: بانصراف الادلة عن الدبر، خصوصاً ولا عذرة في طريقه فاذا لم‌يوجب ضرراً وافضاءاً، كما اذا كان الزوج صغيراً مثلها لم‌يكن وجه على المنع فتأمل.

هذا أما ادخال الزوجة عورة الزوج الصغير في أحد مأتييها فلا اشكال فيه للاصل واطلاق ادلة الاستمتاعات، واذا قلنا بحرمة وطي الصغيرة مطلقاً، فهل يجب منع الزوج الصغير عن مباشرتها؟ الظاهر لا، لحديث رفع القلم، وليس هذا مما علم من الشارع عدم أرادته حتى يكون كالزنا واللواط مما يجب منع الصغير عن ارتكابه.

مسألة ـ ٢ ـ اذاتزوج صغيرةدواماً أومتعة ودخل بها قبل اكمال تسع سنين فافضاها حرمت عليه أبداً على المشهور وهو الاحوط، وان لم تخرج عن زوجيته

(مسألة ـ ٢ ـ اذا تزوج صغيرة دواماً أومتعة ودخل بها قبل اكمال تسع سنين فافضاها) وسيأتي المراد بالافضاء (حرمت عليه أبداً على المشـهور) قال في المستنـد : هل انها تحرم عليه مؤبداً ولو بدون الافضاء، كما عن النهاية و التهذيب والسرائر مدعياً فيه نص الخلاف، بل نقله بعضهم، عن المفيد أيضاً، ونسبه في الكفـ الى جماعة، وظاهر المفاتيح وشرحه نوع ميل اليه.

وفى الجواهر: حرم عليه وطيها ابداً، واذا قلنا لم تخرج عن حبالته، كما ستعرف اجماعاًمحكياً صريحاً عن الايضاح والتنقيح وكنز الفوائد وغاية المرام وظاهراً في المسالك ومحكي كشف الرموز والمقتصر والمهذب البارع والسرائر ان لم يكن محصلا ـ انتهى .

واستدل له بخبر يعقوب يزيد، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً.[1]

(وهو الاحوط، وان لم تخرج عن زوجيته) كما عن السرائر والجامع و الشرائع وكشف اللثام وغيرهم.

ولا يخفى مافي هذه الفتوى، بل ظاهرها التصادم للقواعد العقلية والشرعية

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨١ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ .

فأى ذنب للصغيرة حتى تحرم طيلة عمرها من قضايا الملامسة لاجل ذنب انسان آخر.

وكيف كان، فالقول بالحرمة ضعيف، ولذا قال في كشف اللثام: لم نظفر بخبر يدل على التحريم بالافضاء، وما دل على التحريم بالدخول قبل التسع ضعيف مرسل، فالاقرب وفاقاً للمنزهة الحل وقواه الجواهر.

ويدل على عدم التحريم خبر بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها؟ قال: عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين، قال: وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وان كان ان شاء امسك، وان شاء طلق.(١)

وهذه الرواية تدل على انها زوجته ان شاء امسك، وان شاء اطلق، وانه في صورة الافضاء قبل التسع عليه الدية ان طلقها.

وصحيحة حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، سأل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك فلما دخل بها افتضها فافضاها؟ فقال عليه السلام: ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وان كانت لم تبلغ تسع سنين، أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين افتضها، فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها، وان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه.(٢)

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨١ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٩.

وقيل بخروجه عن الزوجية أيضاً

وهذهالصحيحة أيضاً تدل علىمادلت عليه روايةبريد، ومنها يعلم انهيجب حمل رواية الحلبي، عن أبيعبدالله عليه السلام، قال : سألته عن رجل تزوج جارية فوقعبها فافضاها؟ قال: عليه الأجراء عليها مادامت حية،[1] علىماإذا كانت قبلالبلوغ، وانطلقها ولمتتزوج، اذ الأجراء اذالم يطلقها واضح والاجراء اذا تزوجت لاوجه له، وانماالاجراء لمافي رواية سابقة منانه بالافضاء عطلها على الازواج .

فان هذا هوالجمع العرفيحين ماتعرض هذهالروايات على العرف ولعل المراد بالمرسل كراهة الزواجبها عقوبة علىدخوله بها قبلالتسع قبل ان يعقد عليها، اذ الخطبة غيرالعقد.

(وقيلبخروجه عنالزوجيةأيضاً) كماتقدمنقلهعنجماعة منالفقهاء،واستدل لذلك بأمرين :

الاول : المرسل المتقدم بتقريب ان قوله عليه السلام : [لم تحللهأبداً]. ظاهرة الخروج عن الزوجية، لانها زوجة ويحرم الادخال فيها.

الثاني : ان التحريم المؤبد ينافي مقتضى النكاح ، فان ثمرة النكاح حل الاستمتاعات،فاذا لمتحل فلانكاح، وفي كليهما مالايخفى، اذالمرسل قد عرفت عدم حجيته ، وعليهفلاتحريم مؤبد حتى يأتي الاستدلال الثاني.

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨١ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .

بل الاحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول ، وان لم يفضها ولكن الاقوى بقائها على الزوجية وان كانت مفضاة وعدم حرمتها عليه أيضاً خصوصاً اذاكان جاهلا بالموضوع أو الحكم

(بل الاحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول، وان لم يفضها) وذلك لما نسب الى المقنعة والنهاية وابن ادريس وناقش في الجواهر في صحة النسبة في الجملة وقدتقدم كلام المستند في نسبة هذا القول الى جماعة، وان قال هو المشهور بين الاصحاب عدم التحريم بدون الافضاء .

وكيف كان ، فالمستند لهذا القول اطلاق مرسل يعقوب وقد عرفت الحال فيه .

(ولكن الاقوى بقائها على الزوجية وان كانت مفضاة وعدم حرمتها عليه أيضاً) كماعرفت نصه وفتواه، بل ان الاحتياطين الذين ذكرهما المصنف قليل الوجه جداً خصوصاً الاحتياط الاول (خصوصاً اذا كان جاهلا بالموضوع) وانها دون سن البلوغ .

(أو الحكم) وانه يحرم الدخول بها قبل سن البلوغ، بل نسب هذا الى ظاهر كثير حيث رتبوا الحكم على الوطي المحرم واستدل لذلك بأن التحريم عقوبة الجاهل لاعقوبة عليه، وبقوله عليه السلام: لايحرم الحرام الحلال وبالاصل ، وهذه الاستدلالات تكون وجه [الخصوصية] في كلام المصنف ، وان كان لم نحتج اليها بعد تنقيح أصل المسألة بالجواز.

ومنه يعلم ، وجه الخصوصية في الناسي للموضوع ، أو الحكم والمكره والمضطر والصادر منه العمل في حال عدم التفاته كالسكر ونحوه، أوما كان هي التي ادخلت ذكره في الموضع بدون اختيار أوما أشبه ذلك.

أو كان صغيراً ، أو مجنوناً أو كان بعد اندمال جرحها أو طلقها وعقد عليها جديداً نعم يجب عليه دية الافضاء وهي دية النفس ففي الحرة نصف دية الرجل وفي الامة أقل الامرين من قيمتها ، ودية الحرة وظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً

(أو كان صغيراً، أومجنوناً) لرفع القلم عنهما (أو كان بعد اندمال جرحها) كان وجهه قوله عليه السلام في صحيحة حمران: [افسدها وعطلها على الازواج] فان الاندمال يذهب الافساد، والتعطيل على الازواج، أوأن صورة عدم الاندمال هو القدر المتيقن من التحريم، فالمرجع في غيرها الاصل.

(أوطلقها وعقد عليها جديداً) لان المتيقن من التحريم صوزة كون أرادة الدخول تكون بالعقد السابق فالمرجع فى غيرها الاصل.

(نعم يجب عليه دية الافضاء وهي دية النفس) وجوب الدية حسب مقتضى القاعدة، اذلاحق للزوج فى ذلك، وكونها دية النفس حسب مادل عليه الدليل كما ذكروه في [كتاب الديات] .

(ففى الحرة نصف دية الرجل) فيكون خمسمائة دينار أونصف سائر الامور الستة التي هى دية الانسان على سبيل بدل .

(وفى الامة) على القول بملكها ، أو كان غير المولى ـ كالزوج ـ أفضاها، حيث يعطى الدية الى المولى .

نعم، اذا افضاها المولى ولم نقل بملكها يمكن ان يقال: بأن مصرفها بيت المال (أقل الامرين من قيمتها ، ودية الحرة) كما ذكروا ذلك فى [كتاب الديات] .

(وظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً) واستدلوا لذلك بالقاعدة الكليـة ،

وان أمسكها ولم يطلقها الا أن مقتضى حسنه حمران وخبر بريد المثبتين لها : عدم وجوبها عليه اذا لم يطلقها والاحوط ماذكره المشهور ويجب عليه أيضاً نفقتها مادامت حية

وببعض الروايات :

كصحيح الحلبى، عن أبىعبدالله عليه السلام ، قال: من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهوضامن[1].

وخبرغياث، عن جعفرعليهالسلام عنأبيه عليهماالسلام، عنعلىعليهالسلام قال: لاتوطأ جارية لاقل من عشرسنين، فان فعل فعيبت فقد ضمن. الى غيرذلك فالدية ثابتة[2].

(وان أمسكها ولميطلقها) أوكانتالمتعة طويلةالأمد ولميهبالمدةلها (الا أن مقتضى حسنة حمران، وخبربريد المثبتينلها) أي للدية (عدم وجوبها عليه اذا لم يطلقها) وقدتقدمت الروايتان وأفتى بهما ابنالجنيد ، وأشكل الجواهر علىعدمالدية بمايشبه الاستحسانات.

ولذا قال المستمسك: انكلامه أشبه بالاجتهاد فىمقابلة النص، وحيث ان الخبربن أخص من مطلقات الدية ، فاللازم تقييدها بهما .

(و) انكان (الاحوط ماذكره المشهور) وحيث ان ظاهرالخبرين انملاك عدمالدية البقاء عنده، فاذابقيت عنده بمتعة طويلةكان الحكم عدم الديةأيضاً.

(ويجب عليه ايضأنفقتها مادامت حية) على المشهور، بل حكى الاجماع عليه .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

وان طلقها بل وان تزوجت بعد الطلاق على الاحوط

لكن عن الاسكافي سقوط النفقة بالطلاق، واستدل للمشهور بصحيح الحلبي السابق، عن الصادق عليه السلام، سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها؟ فقال عليه السلام: عليه الاجراء عليها مادامت حية.[1]

لكن يرد على هذا الخبران المشهور لم يعملوا بها في ما اذا كانت بالغة، هذا بالاضافة الى ان قرينة الجمع العرفي بينها وبين بعض الاخبار المتقدمة ان الاجراء لاجل افسادها وتعطيلها على الازواج، فاذا لم تعطل لم يكن وجه للاجراء عليها، فكما ان المشهور قدموا روايتي حمران وبريد على رواية الحلبي في ما اذا لم تكن صغيرة كذلك يلزم تقديم رواية حمران على رواية الحلبي، فيما اذا كانت صغيرة.

ومنه يعلم ان قوله: (وان طلقها بل وان تزوجت بعد الطلاق) ليس بظاهر الوجه ولذا كان المحكي، عن ابن فهد والصيمري وابن قطان والايضاح والروضة، عدم النفقة اذا تزوجت، وظاهر المحكي عن العلامة في القواعد التوقف في المسألة وان كان المحكي عن المشهور هو ماذكره المصنف بوجوب النفقة عليه مطلقاً.

وكيف كان، فالنفقة بعد الطلاق انما يجب اذا تعطلت على الازواج، أما اذا لم تتعطل تزوجت أم لا ؟ فلا نفقة خصوصاً اذا تزوجت، وان كانت النفقة مطلقاً تجب (على الاحوط) خروجاً عن خلاف المشهور، وعليه فربما تجتمع لها ثلاث

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٨١ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ .

نفقات، أو اكثر اذا تعدد الافضاء عن زوجين وتزوجت بالثالث أو الرابع.

ثم ان كان دخل بها زنا وعطلها على الازواج، فهل عليه ذلك غير بعيد للعلة في الرواية، وكذا اذا دخل بها بوطى الشبهة، أما اذا كانت هى التى أدخلت آلة الرجل فى نفسها بدون اختياره فلا دية ولا نفقة للاصل بعد عدم الدليل.

مسألة ـ ٣ ـ لافرق فى الدخول الموجب للافضاء بين أن يكون فى القبل أو الدبر والافضاء أعم من أن يكون باتحاد مسلكى البول والحيض أومسلكى الحيض والغائط أواتحاد الجميع

(مسألة ـ٣ـ لافرق فى الدخول الموجب للافضاء بين ان يكون في القبل اوالدبر) قال في الجواهر: الظاهر ان الدبر كالقبل فى الحرمة لاشتراكهما غالباً في الاحكام ولاطلاق المنع من الدخول المتناول لهمانصاً وفتوى كاطلاق معقد الاجماع المحكى على تحريمه ـ انتهى .

وكلامه وان كان فى الحرمة الاانه يفهم منه وحدة الامور .

وكيف كان ، فربما يحتمل اختصاص الحكم بالقبل للانصراف ، الاان الاظهر الاطلاق لاطلاق النص والفتوى كما فى المستمسك .

(و الافضاء اعم من ان يكون باتحاد مسلكى البول والحيض او مسلكى الحيض والغائط اواتحادالجميع ،) فان في الموضع ثلاث مسالك مسلك ينتهى الى المثانة وهومسلك البول ، ومسلك ينتهي الى الرحم وهو مسلك الحيض ومسلك ينتهي الى المعدة وهومسلك الغائط ومسلك الحيض كائن فى وسط المسلكين ، وليس له فى الخارج ثقبة خاصة كما هوواضح .

فربما خرق الادخال الحاجز بين مسلكى الغائط والحيض ، وربما خرق الحاجز بين مسلكي الحيض والبول ، وربما خرق الحاجزين وكل ذلك يسمى افضاءاً ، وحيث ان الحكم وردعلى موضوع الافضاء كان مرتباً على كل الاقسام الثلاثة وبعدذلك لاحاجة الى تجشم تنقيح كلماتهم [رض] و كلمات اللغويين في المراد بالافضاء كما بحث ذلك الجواهـر مفصلا ، وان كان لايخلو من فوائد .

وان كان ظاهر المشهور الاختصاص بالاول

نعم ، ربما قيل بعدم اختصاص الافضاء بماذكر من الاقسام الثلاثة ، بل يشمل مطلق الوصل او التوسعة اوالشق او الخلط ، ولايبعد الصدق عرفاً على بعضها فان صدق فلا اشكال في ترتب الاحكام ، وان شك كان الأصل العدم .

(وان كان ظاهر المشهور الاختصاص بالاول) لكنه غير حجة ان ثبت، اذ الموضوع عرفي .

ثم انه لاتلحق بالصغيرة المرأة النحيفة ، وان ذكره العلامة لعدم اطلاق ولامناط قطعي والتحام الشق بخياطة اودواء اوما اشبه لايوجب رفع حكم الافضاء والظاهر ان الحكم شرعي لانه حق للمرأة فلايحق للزوج افضائها ، وان رضيت اذ لااعتبار برضى الصغيرة ولارضى وليها ، كمالايخفى .

ولو افضاها بغير الذكر مثل الاصبع لم يترتب الاحكام المذكورة للاصل بعد اختصاص الدليل بالادخال فتأمل، ولو فعل الاثنين فافضاها، ثم لم يعلم هل انه صار بالاصبع أو بالذكر ؟ فالاصل عدم ترتب التكاليف ، ولو كانت الزوجة غير مسلمة ، أو مسلمة ليس مذهبها الحرمة والدية وما أشبه فهل تترتب الاحكام أو انها ملزمة بما التزموا به ؟ لايبعد الثاني وان كان الاحوط الاول .

ولايخفى ان ما التزموا يراد به جنسهم فلايقال: ان الصغيرة ليست مكلفة حتى تلتزم بما التزم به كبارهم .

مسألة ـ ٤ ـ لايلحق بالزوجة فى الحرمة الابدية على القول بها ، ووجوب النفقة المملوكة والمحللة والموطوئة بشبهة أوزنا

(مسألة ـ ٤ ـ لايلحق بالزوجة في الحرمة الابدية على القول بها، و) في (وجوب النفقة المملوكة والمحللة والموطوئة بشبهة أو زنا) كما نص على ذلك الجواهر وغيره، وذلك للاصل بعد اختصاص الأدلة بالزوجة، ولكن عن العلامة وولده تحريم الاجنبية وعن غيرهما تحريم‌الاجنبية والامة، كما انه‌ربما يحتمل تحريم المحللة والموطوئة بشبهة .

أما وجه الأول : فلان الاثم في الاجنبية أشد فيجب ان يكون الحكم فيه بطريق أولى .

ووجه الثاني: المناط، اذأي فرق بين الامة والزوجة،بل تشملها [امرأته] في رواية بريد و[أفسدها وعطلها على الازواج] في رواية معاوية .

ووجه الثالث: ان المحللة كالزوجة فلها حكم الزوجة .

ووجه الرابع: المناط في الزوجة، والعلة، وفي الكل ما لايخفى .

اذ يرد على الأول: ان كون الاثم أشد لايلازم الاحكام المذكورة، فلعله من قبيل [ومن‌عاد فينتقم الله منه] .

و على الثاني : ان المناط غير معلوم بعد اختلاف أحكامهما كثيراً ، وقد تقدم ما يدل على جواز الدخول بالامة قبل التسع .

وعلى الثالث: بما ورد على الثاني .

وعلى الرابع: عدم العلم بالمناط .

نعم الاحوط فيما عطلها على الازواج جريان حكم الزوجة على الكل ،

ولاالزوجة الكبيرة نعم تثبتالدية فى الجميع عدا الزوجة الكبيرة

و ان كان في الاحتياط ضعفاً ، لان العلة غير ثابتة في الزوجة الكبيرة فكيف بغيرها .

(و لاالزوجة الكبيرة)لما تقدم من ان الاحكام المذكورة خاصة بالصغيرة.

(نعم تثبت الدية في الجميع عدا الزوجة الكبيرة) للاصل و جملة من الروايات :

مثل صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللهعليهالسلام، عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية ؟ قال عليه السلام : دية كاملة وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ فقال: الدية كاملة[1].

ولما رواه فى الفقيه باسناده الى قضايا أميرالمؤمنين عليهالسلام، انه قضى في امرأة افضيت بالدية[2].

نعم، يبقى الكلام في انه لو كان الطفلة هيالراغبة، وكان الفاعلطفلاكانت الدية على العاقلة اذا لم يكن زنا، أما اذا كان زنا فهل لها ذلك؟لانزناها صادر عن عدم العقل فلا يسقط احترامها، كما يسقط الزنا في الكبيرة احترامها أملا لانه لاوجه لتحميل العاقلة ما اقدمت هي عليه زناً، وتفصيل المسألة في [كتاب الديات] كما يبقى الكلام في انه لو كانت المفضاة مملوكة لم تثبت الديةبعد جواز الدخول بها شرعاً حسب الروايات السابقة .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٨٥ الباب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥١ الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ .

اذا أفضاها بالدخول بها حتى فى الزنا ، وان كانت عالمة مطاوعه و كانت كبيرة و كذا لا يلحق بالدخول الافضاء بالاصبع ونحوه فلا تحرم عليه مؤبداً نعم تثبت فيه الدية .

(اذا أفضاها بالدخول بها) لما سبق في صحيح حمران، وخبر بريد ، وقد ادعى محكي الخلاف الاجماع عليه، بل السيرة جارية على ذلك ، فان كثيراً من الكبار يقع فيهن الافضاء مما لو كان واجباً الدية لزم التنبيه ، فعدم التنبيه دليل العدم .

نعم، عن الحلبيين اطلاق لزوم الدية في الافضاء، و كأنه لاطلاق صحيح سليمان وغيره، الا أن خبرى حمران وبريد لايدعان مجالا للتمسك بالاطلاق.

(حتى في الزنا ، وان كانت عالمة مطاوعة و كانت كبيرة) كما نص عليه الجواهر ، و كأنه لاطلاق صحيح سليمان و غيره ، لكن الظاهر وفاقاً للسيد البروجردي العدم، لان الجناية حاصلة بمشاركتها والنصوص الدالة على العدم في الزوجة الكبيرة واردة على طبق القاعدة ، خصوصاً اذا كانت عالمة بانها تفضى بذلك .

(و كذا لايلحق بالدخول الافضاء بالاصبع ونحوه) ولو كان بالقائها مما أوجب خرق الحواجز (فلا تحرم عليه مؤبداً) للاصل ، وقد صرح بذلك غير واحد ، وان كان ربما يحتمل الثبوت للعلة في خبر حمران ، ولوحدة المناط لكن عرفت ما في كلا الامرين ـ في بعض الفروع السابقة ـ .

(نعم تثبت فيه الدية) اذا لم تكن مشاركة، أما ثبوت الدية فلاطلاق الادلة وأما صورة المشاركة فقد عرفت وجه عدم الدية فيها .

مسألة ــ ٥ ــ اذا دخل بزوجته بعد اكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كما مر ولكن الاحوط الانفاق عليها مادامت حية.

(مسألة ـ ٥ ـ اذا دخل بزوجته بعد اكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كمامر) فان عدم الحرمة مقطوع به ، وعدم الدية مشهور شهرة عظيمة، بل كادت تكون اجماعاً، وذلك لاطلاق صحيحة حمران [لاشيء عليه] ولما تقدم من السيرة .

(ولكن الاحوط الانفاق عليها ما دامت حية) لاطلاق صحيح الحلبي السابق بل ربما استظهر ذلك من الخلاف ، لكن الجمع بينه وبين صحيحة حمران يعطي تقييد الصحيح بالصحيحة ، بل قد تقدم الاشكال في اطلاق الانفاق على الصغيرة .

مسألة ـ ٦ ـ اذا كان المفضى صغيراً أو مجنوناً ففى كون الدية عليهما أوعلى عاقلتهما اشكال وان كان الوجه الثانى لا يخلو عن قوة .

(مسألة ـ ٦ ـ اذا كان المفضى صغيراً) لصغيرة (أومجنوناً) ولم تكن مشاركة والا فقد تقدم ان المشاركة تسقط الدية ، فهو كما اذا دخلت الصغيرة شيئاً في نفسها بحيث أوجب افضائها فتأمل .

(ففي كون الدية عليهما أو على عاقلتهما اشكال) من انهما همـا المباشر والضمان على المباشر، بل عن المبسوط وديات الشرائع ان دية الافضاء في مال المفضى ، وذلك لان الضمان حكم وضعي فيكون ككسر زجاج الناس ، ومن الادلة الدالة على ان العمد في الصبي يحمله العاقلة .

وصحيح محمدبن مسلم، عن الباقر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحمل جناية المعتوه على عاقلته خطاءاً كان أو عمداً .[1]

ومن المعلوم حكومة مثل هذين على الادلة الاولية، ولذا قال : (وان كان الوجه الثاني لايخلو عن قوة) أمامثل النائم والسكران وشارب المرقد والمغمى عليه ، ومن أشبههم ، فالدية على أنفسهم للاصل بعد عدم الدليل على كون الدية على غيرهم .

وكذا لادية للصغيرة المفضاة اذا هي ادخلت ذكر من ذكرفي نفسها حتى افضيت ، لان الادلة لاتشملها ، بل حالهـا ـ في عدم الدية ـ أولى من حال المشاركة .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ١ .

مسألة ـ ٧ ـ اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الافضاء ضمن أرشه وكذا اذا حصل مع الافضاء عيب آخر يوجب الارش أو الدية ضمنه مع دية الافضاء .

(مسألة ـ ٧ ـ اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الافضاء) كخرق المثانة أو الرحم أو تواتر البول أو ما أشبه (ضمن أرشه) أي الدية المقررة له لاطلاقات أدلتها .

(و كذا اذا حصل مع الافضاء عيب آخر يوجب الارش أو الدية ضمنه مع دية الافضاء) لانه جنايتان، ولكل جناية حكمها ولا دلالة في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة على وحدة الدية ـ وان توهم ذلك ـ وذلك لان قوله عليه السلام [الدية كاملة] لا تدل على وحدة الدية، ولو لاط بغلام فافضاه بأن جعل مسلك بوله وغائطه واحداً ، كانت عليه الدية، لاطلاقات أدلة الدية ،لالاولويته عن المقام.

مسألة ـ ٨ ـ اذاشك فى اكمالها تسع سنين لايجوز له وطيها لاستصحاب الحرمة السابقة فان وطأها مع ذلك فأفضاها ولم‌يعلم بعدذلك أيضاً كونها حال‌الوطى بالغة أولا لم‌تحرم أبداً ولو على القول‌بها لعدم احراز كونه قبل التسع والاصل‌لايثبت ذلك .

(مسألة ـ٨ ـ اذا شك فى اكمالها تسع‌سنين‌لايجوز له وطيهاالاستصحاب) عدم البلوغ ، واحتمال عدم جريان هذا الاستصحاب لتبدل‌الموضوع، فيه ان الموضوع الدقى ، وان تبدل الا ان المناط فى‌الاستصحاب الموضوع العرفى وهو لم يتبدل .

أما استصحاب (الحرمة) فلا. يجرى لعدم وصول النوبة اليه .

نعم ، اذا سقط استصحاب البلوغ، فالمستصحب هو استصحاب الحرمة (السابقة)كما فى كل استصحاب سببى و مسببى (فان و طأها مع ذلك) الشك (فأفضاها ولم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال‌الوطى‌بالغةأولا) حرمت أبداًلان عدم التسع المستصحب هو موضوع الحرمة .

فقول المصنف : (لم تحرم أبداً ولو على القول بها) أي بالحرمة الابدية (لعدم احراز كونه قبل التسع والاصل لايثبت ذلك) ففيه انه نشاءعن توهم‌ان موضوع‌الحرمة الابدية الوطى‌قبل‌التسع والقبلية صفة وجوديةلايمكن‌احرازها بالاصل، بل الاصل عدمها، فينتفى به كونها قبل التسع،ولذلك تنتفى الحرمة الابدية، وهذا التوهم غير صحيح ، اذ الموضوع [من لم تبلغ تسع سنوات] لان الموضوع [ان تكون فى سن بعدها تسع] و حيث كان الموضوع عدمياً لاوجودياً، يثبت بالاصل فتترتب عليه الحرمة الابدية، ولذا اشكل عليه السادة

نعم تجب عليه الدية والنفقة عليها مادامت حية .

ابن العم والحكيم والجمال .

(نعم تجب عليه الدية) لانالافضاء الذي لايوجب الديةهو افضاء الكبيرة و الاصل عدم كونها كبيرة (والنفقة) لعموم صحيح الحلبي و غيره خرج عنه الكبيرة تخصصاً كما تقدم و جهه ، لاتخصيصاً ـ كما ذكره المستمسك ـ و بقىالباقى فينفق (عليها ما دامت حية) اذا طلقها، وقد حرمهاعلى الأزواجعلى التفصيل المتقدم .

مسألة ــ ٩ ــ يجرى عليها بعد الافضاء جميع أحكام الزوجة من حرمة الخامسة وحرمة الاخت واعتبار الاذن فى نكاح بنت الاخ وبنت الاخت وسائر الاحكام ولو على القول بالحرمة الابدية بل يلحق به الولد

(مسألة ـ ٩ ـ يجرى عليها بعد الافضاء جميع أحكام الزوجة) لاطلاق أدلتها والخارج فى المقام حرمة الوطى قطعاً وحرمة سائر الاستمتاعات ـ احتياطاً ـ لظهور قوله عليه السلام: [فرق بينهما] فى عدم جواز اقتراب احدهما من الاخر وحيث ان النظر بشهوة يتساوي مع اللمس فى الجواز، والمنع فى كل مكان الاما خرج حرم نظره اليها بشهوة أيضاً، ولذا استجود فى محكى الروضة حرمة كل أنواع الاستمتاع، ورد الجواهر له بقوله والظاهر اختصاص التحريم فى الوطى قبلا ودبراً، دون باقى الاستمتاعات وفاقاً لصريح بعض وظاهر آخرين للاصل السالم عن المعارض ـ انتهى لاوجه له .

نعم ، لااشكال فى حرمة الدبر أيضاً ، لانه مشمول لقوله عليه السلام : فرق بينهما .

(من حرمة الخامسة و حرمة الاخت و اعتبار الاذن فى نكاح بنت الاخ وبنت الاخت وسائر الاحكام) لانها لم تخرج عن حبالته ـ على ما ذكروا ـ.

(و لو على القول بالحرمة الابدية) أما على القول بعدم الحرمة الابدية ـ كما اخترناه سابقاً ـ فالامر أوضح .

(بل يلحق به الولد) كما نص عليه الجواهر، لقاعدة الفراش، ولانه زوجة محرمة الاستمتاع .

وان قلنا بالحرمة لانه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض.

(وان قلنا بالحرمة لانه على القول بها يكون) الحرمة (كالحرمة حال الحيض) فانه مقتضى الجمع بين الحرمة الابدية، كما فى المرسلة، وبين عدم خروجها عن حبالته كما هو مقتضى اجراء النفقة عليها ما دامت حية ، و عليه اذا وطئها لايحد حد الزنا، بل يعزر ويكون بينهما التوارث اذا مات احدهما ، لكن اذا زنى احدهما لايحد حد المحصن، لعدم الاحصان بزوجة يغدو عليها ويروح بل وان كان يجامعها غير مبالين بهذا الحكم،أومن جهة الجهل ونحوه، اذ حدالزنا المحصن لا يتحقق بالحرام ، وحيث قد تحقق عدم حق الملامسة ، وسائر الاستمتاعات لم يكن لها قسمة مع سائر الزوجات وفتوى الجواهر به مبنية على اجازته سائر الاستمتاعات .

مسألة ــ ١٠ ــ فى سقوط وجوب الانفاق عليها مادامت حية بالنشوز اشكال لاحتمال كون هذه النفقة لامـن باب انفاق الزوجة ولذا ثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير وكذا فى تقدمهـا على نفقة الاقـارب

(مسألة ـ ١٠ ـ في سقوط وجوب الانفاق عليها ما دامت حية بالنشوز اشكال) فانه يتصور النشوز بأن قلنا: ان له سائر الاستمتاعات بامتناعها عنها، كما يتصور ان قلنا ليس له سائر الاستمتاعات بأن لاتطيعه بالخروج من الدار، اذ بقاء الزوجية لازمة وجوب الاطاعة من حيث الخروج من البيت وعدمه، وانما يسقط الانفاق في حال النشوز

(لاحتمال كون هذه النفقة لامن باب انفاق الزوجة) حتى يسقط بالنشوز (و لذا ثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير) فاطلاق النص بالانفاق يشمل حالة النشوز أيضاً، وهذا هو الذى أفتى به جملة من الشراح والمعلقين .

أما وجه السقوط فهو انه لايزيد عن نفقة الزوجة، اذ هو فرع لها فيكون حال الانفاق لها حال نفقة الزوجة ويؤيده قوله عليه السلام: [عطلها على الأزواج] و هذا الاحتمال و ان كان غير خال عن الوجه الا ان الاحوط هو الاحتمـال الاول .

(وكذا) الاشكال (في تقدمها على نفقة الاقارب) لانه لو كان من جهة الزوجية قدمت، أما اذا لم يعلم ذلك ، فالمحتمل ان تكون كنفقة الاقـارب فتكون في عرضها لكن عرفت ان الظاهر انه فرع عن نفقة الزوجة فلها حكمها .

وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج أيضاً لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه فتصير ديناً عليه ويحتمل بعيداً سقوطها وكذا تصير ديناً اذا امتنع من دفعها مع تمكنه اذ كونها حكماً تكليفياً

(وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج ايضاً) وصرح بذلك الجواهر ، وذلك لان ظاهر تكليف انسان بالانفاق انه تكليفه ، لانه في ماله وان مات، وقد تقدم ظهور ان النفقة المذكورة فرع نفقة الزوجية فلاتزيد على نفقة الزوجية المنقطعة بموت الزوج .

(لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته) لان العلة وهى [عطلها على الازواج] آتية بعدموته أيضاً ، وعليه ليس هذا الاحتمال بذلك البعد الذي ذكره المصنف.

ومما ذكرنا يعلم ، اتيان الاحتمالين فيما اذا ارتدت من مقتضى الاطلاق، ومن انه فرع الزوجية الساقطة بالارتداد.

(والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه) من الانفاق (فتصير ديناً عليه) كماهو كذلك في نفقة الزوجة.

(ويحتمل بعيداً سقوطها ،) لانه غير مكلف في حال العسر وانقلابه ديناً خلاف الاصل.

(وكذا تصير ديناً اذا امتنع من دفعها مع تمكنه اذ كونها حكماً تكليفياً

صرفاً بعيد هذا بالنسبة الى مابعد الطلاق والافمادامت فى حباله الظاهر أن حكمها حكم الزوجة .

صرفاً بعيد) فان ظاهر الاوامر المالية الوضع، ولذا قالوا به فى نفقة الزوجة.

و(هذا) الاشكال المتقدم انما هو (بالنسبة الى ما بعد الطلاق والا فـ) لا اشكال أصلا، اذ (مادامت فى حباله الظاهر ان حكمها حكم الزوجة) .

ولو ظن انها كبيرة فوطئها وافضاها وجب الانفاق عليها للاطلاق، وبذلك أفتى الجواهر، خلافاً لما عساه يظهر من جماعة من العدم، حيث رتبوا الحكم على الوطي المحرم، وظاهر النص والفتوى، كمافى الجواهر وجوب الانفاق عليها بجميع ما تحتاجه كنفقة سائر الازواج.

فصــل

لايجوز فى العقد الدائم الزيادة على الاربع

فصل

(لايجوز فى العقد الدائم الزيادة على الاربع) بلا اشكال ولا خلاف من أحد من المسلمين فيما يحفظ منهم، بل اجماعاً متواتراً نقله وضرورة من الدين وانما جاز للرجل الاربع و لم يجز للمرأة الا واحداً لكثرة النساء غالباً خلقة، ولذهاب الرجال فى الحروب وما أشبه، ولقابلية الرجال لادارة النساء المتعددات جنساً ومعيشة وادارة .

اما المرأة فلا وقت لها لادارة رجلين لابتلائها بالولادة والرضاع ، ولغلبة عاطفتها لا تتمكن من القسم، بالاضافة الى اختلاط المياه وضياع الانساب، فان علاقة الرجل باولاده علاقة فطرية ولا تملاء هذه العلاقة القرعة بين رجلين فى الولد المشتبه انه من ايهما، الى غير ذلك من العلل والحكم وحيث منع العرف والقانون فى كثير من البلاد التعدد ظهرت ظواهر مشينة من بقاء كثير من النساء بلا ازواج و من اتخاذ الرجل خليلات متعددات يتمتع بهن بدون أن يكون لهن حق الزوجات .

ومن فتح المواخير الى غير ذلك، ولا علاج لكل هذه المفاسد الا بتحطيم السدود وارجاع التعدد الى المجتمع مع اشاعة روح العدل بين الازواج والرضا بين الزوجات حتى ترجع الزوجات المتعددات مثل البنات المتعددات هن لا يغرن والرجل يلاحظ العدل بينهن، كما ان الاب هو كذلك بالنسبة الى بناته.

ولا يخفى ان العلل التي ذكرناها هي الخطوط العامة، وعلى أمثالها تجرى القوانين غالباً ، فلا ينافي الشواذ ضرب القانون العام، كما أشار اليه علي عليه السلام في علة غسل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، غسل الميت بانه لاجل جريان السنة.

وكيف كان، يدل على جواز التعدد الى الاربع وحرمة الزيادة الكتاب و السنة والاجماع.

قال تعالى : «وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة»(١).

فانهم كانوا يأخذون اليتامى ثم يجورون عليهن، لعدم اولياء لهن يطالب بحقوقهن، فقال سبحانه: «ان خفتم من ذلك فانكحوا من سائر النساء التى تطيب لكم» و [مثنى..] معدول عن [اثنين اثنين..] فهو مثل قول الاب لاولاده خذوا ما في صندوق التفاح، مثنى وثلاث ورباع ، اى ايكم شاء اخذ الاثنين، وايكم شاء اخذ الثلاث وايكم شاء أخذ الاربع فلا حاجة الى توجيهات بعيدة في الاية

(١) سورة النساء : آية / ٣ .

ولا يرد على ظاهرهـا اشكالات ، كما ربما يزعم ، والاية حيث كانت فى مقام التحديد كان مفهومها عدم جواز الاكثر من الاربع كما يفهم الاولاد فى المثال عدم جواز أخذ أحدهم اكثر من أربع تفاحات فالاشكال بانها لا تدل على عدم الجواز لاكثر من اربع ليس فى محله .

أما الروايات الدالة على طرفى الحكم جواز الاربع، وعدم جواز الاكثر فهى متواترة .

ففى خبر عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: والغيرة للرجال ولذلك حرم على المرأة الا زوجها وأحل للرجل أربعاً ،فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً.[1]

أقول: المراد الغيرة الزائدة أكثر من غيرة البنات المتعددات والاخوات كذلك، وأما ما نشاهده في بعض النساء الآن فانما هي ما عادات التخلف .

وعن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام، فيما كتب اليه: وعلة التزويج للرجل أربع نسوة وتحريم ان تتزوج المرأة أكثر من واحد ، لان الرجل اذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً اليه و المرأة لو كان لها زوجـان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ هم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف.[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٩٨ الباب ١ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٩٨ الباب ١ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٢ .

وفي مجمع البيان، عن الصادق عليه السلام، قال: لايحل لماء الرجل ان يجري في أكثر من أربعة أرحام[١].

أقول: المراد النكاح الدائم فهو كناية عنه ، كما هو واضح ، وانما جاز في المتعة وملك اليمين والتحليل، لان الثلاثة لاتكلف الزوج بما لاطاقة له ـ غالباً ـ من قضايا الجنس وامكانه انكاح امته وارجاع محللته بالاضافة الى المحللة نفقتها على مولاها كالمتعة التي ليست لها عليه نفقة .

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا جمع الرجل أربعاً وطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التي طلق ، وقال عليه السلام: لايجمع مائه في خمس[٢].

وعن فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في كتابه الى المأمون قال ولايجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر[٣].

وعن الاعمش ، عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين مثله[٤].

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايحل لماء الرجل ان يجرى في أكثر من أربعة ارحام من الحرائر[٥].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٩٨ الباب ١ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٩٨ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٩٩ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٩٩ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٣ .

(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠٠ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٤ .

حراً كان أو عبداً

وعن محمد بن قيس، قال : سمعت أباجعفر عليه السلام، يقول: في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة، قال: فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها . ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه، وان شاؤوا لم يزوجوه[1]، الى غيرها من الروايات الكثيرة في مختلف الابواب .

أما زواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بـأكثر من أربع فهي من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لحكمة جبر خاطر بعضهن ممن قتل زوجها أو ارتد .

و مـن المعلومة ان المتعة لا تكفى لذلك ، ولحكمة التفىء عليهـا ، لانه صلى الله عليه و آله وسلم كان المسئول أدبياً عن ادارة كل مسلم و مسلمة ، و لحكمة التناسب أخذاً و عطاءاً، مما يقوى جانبه صلى الله عليه وآله وسلم فى مهمته من تبليغ الاسلام ونشره، وتخفيف العداوات بينه وبين الاديان والاقوام، ولحكمة ادارتهن بنفسه فيدرن النساء ببيان الاحكام و توجيه حياتهن الجديدة عقيدة وشريعة وأخلاقاً ولغيرها من الحكم، ولذا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يأبه بالجمال والمال والبكارة والعمر مما هي مقاصد غالب الناس .

(حراً كان أو عبداً) ليس معنى هذا ان العبد يحق له تزويج أربع حرائر،

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠٠ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ١ .

والزوجة حرة أو أمة، وأما في الملك والتحليل فيجوز ولو الى ألف

بل هو بصدد انه لايحق لاحد أن يتزوج بأكثر من أربع .

(والزوجة حرة أو أمة) بلااشكال ولاخلاف، بل اجماعاً وضرورة ويقتضيه اطلاق الادلة .

(وأما في الملك والتحليل فيجوز ولوالى ألف)وأكثر بلااشكالولاخلاف بل عليه الاجماعات المتواترة. وعن المسالك وكشف اللثام دعوى اتفاق المسلمين عليه .

ويدل عليه اطلاق قوله تعالى: «الاعلى ازواجهمأو ما ملكت ايمانهم».[1]

ومتواتر الروايات:

فعن خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: ألق عبدالملك بن جريح[الى ان قال:]وكان فيما روي لي فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت ولاعدد انما هى بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء.[2]

وصحيح ابن اذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: كم يحل من المتعة قال: فقال عليه السلام: هن بمنزلة الاماء.[3]

وفي رواية زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال: انماهن مثل الاماء يتزوج

---

(١) سورة المؤمنون : آية / ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٦ .

وكذا فى العقد الانقطاعى

منهن ماشاء الحديث.[١] الى غير ذلك .

كما ان اطلاق أدلة التحليل والمناط في الامة دليلان على جواز التحليل بأكثر من أربع .

(وكذا فى العقد الانقطاعي) بلا اشكال ، بل ولاخلاف الامن ابن البراج ولذا قال في الجواهر: بلا خلاف معتدبه فيه بيننا بل عن الحلي الاجماع عليه ويدل عليه قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن»[٢] فان اطلاقه شامل للاكثر من الاربع، بالاضافة الى مطلقات أدلة التمتع، أما الروايات الخاصة فهي متواترة منها ما تقدم في الاماء .

ورواية بكر بن محمد قال: سألت أباالحسن عليه السلام، عن المتعة أهي من الاربع؟ قال عليه السلام: لا.[٣]

وعن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ذكرت له المتعة أهي من الاربع؟ قال تزوج منهن ألفاً فانهن مستأجرات[٤] .

وعن زرارة بن أعين قال: قلت: مايحل من المتعة ؟ قال عليه السلام : كم شئت[٥].

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ١٣ .
(٢) سورة النساء : آية / ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٣ .

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في المتعة ليست من الاربع لانها لاتطلق ولاترث وانما هي مستأجرة [١].

وعن أبي بصير قال: سأل أبو عبدالله عليه السلام، عن المتعة أهى من الاربع فقال: لا، ولا من السبعين [٢].

وعن أبي بصير قال للصادق عليه السلام: وهل هى [أي المتعة] من الاربع؟ فقال: تزوج منهن ألفاً [٣].

وعن حماد بن عثمان، قال: سأل الصادق عليه السلام في المتعة هى من الاربع؟ قال: لا، ولا من السبعين [٤].

والرضوي عليه السلام، قال: سبيل المتعة سبيل الاماء له ان يتمتع منهن بما شاء وأراد [٥]، الى غيرها من الروايات.

أما ابن البراج، فقد استدل له بروايات لابد من حملها على التقية للقرائن الداخلية والخارجية.

كموثق عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، حيث سأله عن المتعة؟ فقال: هي أحد الأربعة [٦]. ومثله غيره.

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٧.
(٣) المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٥.
(٤) المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٦.
(٥) المستدرك: ج ٢ ص ٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٧.
(٦) الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ١٠.

ففي صحيح البزنطي ، عن الرضا عليه السلام ، قال أبوجعفر عليه السلام اجعلوها من الاربع، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط؟ فقال عليه السلام: نعم (١).

فان الظاهر الاحتياط على نفسه من الاعداء، فانهم اذا رأوا ان لديه خمساً عرفوا أمره أو رموه بخلاف الشرع في التزويج بأكثر من أربع دائمات.

وفي صحيحه الاخر، عنه عليه السلام، قال : سألته عن المتعة [الى ان قال:] وسألته من الاربع هي؟ فقال: اجعلوها من الاربع على الاحتياط قال: وقلت له: ان زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام ، انما هن مثل الاماء يتزوج منهن ماشاء؟ قال: هي من الاربع (٢).

ويؤيد ذلك جملة من الروايات الصريحة في الامر بتركها مخافة الشنعة : قال المفضل : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المتعة دعوها ، أما يستحيى أحدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه (٣).

وفي رواية حسن بن شمون قال : كتب أبوالحسن عليه السلام الى بعض مواليه لاتلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرئن ويدعين على الامر بذلك ويلعننا (٤). الى غير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ١٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٠ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٥٠ الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٤ .

ولايجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين

(ولايجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين) وقد استدلوا لذلك بالاجماع الذى ادعاه الرياض والجواهر وغيرهما ، وببعض الروايات .

مثل صحيح أبي بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية ؟ فقال عليه السلام : ان أهل الكتاب مماليك للامام ، وذلك موسع مناعليكم خاصة فلابأس ان يتزوج . قلت : فانه يتزوج عليهما امة ؟ قال : لايصلح له ان يتزوج ثلاث اماء.[1]

لكن الرواية لادلالة فيها ، اذ في دلالة لايصلح على المنع نظر ـ كما في المستمسك .

ثم انه اذا تزوج باليهودية والنصرانية الحرة لايحسبن من الاماء، ولذا ليس لهن أحكام الاماء المزوجات ، ومن المستبعد جداً ان يفتى بانه لايجوز للانسان ان يجمع أربعاً من أهل الكتاب ، فلم يبق في المسألة الا الاجماع المنقول المحتمل الاستناد ، وحجية مثله غير مقطوعة ، ويؤيد عدم الاشكال في أربع اماء اطلاقات أدلة الاربع ، وانه من المستبعد جداً ان يجوز جمع أربع حرائر دون أربع اماء ، فالحكم بذلك أشبه بالاحتياط ، وان كان الفتوى بخلاف المشهور مشكل ، والمسألة بحاجة الى مزيد من التتبع والتأمل .

(ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين) بلا اشكال ولاخلاف ، بل في

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٢٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١ .

الجواهر الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه مستفيض النصوص .

كصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، عن العبد يتزوج أربع حرائر ، قال : لا ، ولكن يتزوج حرتين ، وان شاء أربع اماء.[(١)]

وخبر الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المملوك مايحل له من النساء ؟ فقال : حرتان ، أو أربع اماء.[(٢)]

وخبر زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : لايجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرتين .

وخبر الكناني . سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك كم يحل له‌من النساء ؟ قال : الحرتان.[(٣)]

ومثله خبرسماعة ، وخبر زرارة ،عن‌أبى‌جعفرعليه السلام ، قال : لايجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين.[(٤)]

وخبر الفضيل قال سألت أباالحسن عليه السلام ، عن المملوك كم تحل‌له من النساء ؟ فقال : لاتحل اثنتان[(٥)] .

وان مجمل هذه الروايات تحمل على‌مفصلها ، ولايخفى ان الحرة‌الكتابية

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠٥ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠٥ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠٥ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠٦ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠٧ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٤ .

وعلى هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر أو ثلاث وأمةأو حرتين وأمتين

كالحرة المسلمة في هذا الحكم لاطلاق الادلة ، وهـذا وجه ضعف آخر في دلالة صحيحة أبى بصير السابقة .

أما اذا كان العبد نصفه أوأكثر من نصفه حراً ، فهل له ان يتزوج حرتين وامة ، وكذا اذا كان ثلاثة ارباعه حراً ، فهل له ان يتزوج ثلاث حرائر وامة ، أم مادام فيه عبودية ليس له الاتزويج حرتين ؟ احتمالان ، كما سيأتى .

(وعلىهذا فيجوز للحر أن يجمع بينأربع حرائرأوثلاث وأمة أوحرتين وأمتين)أوحرة وثلاث اماءعلى ماتقدم ، وان كان المشهوريمنعون ذلك كلذلك لاطلاق الادلة المتقدمة ، ولا يجوز له انيجمع بين ثلاث حرائروامتينللنص والاجماععلىعدمجواز الزيادة علىالاربع مطلقاً ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه.

ومنه يعلم ، انه لايمكن ان يقال : ان الشارع نزل الامتين بمنزلة الحرة الواحدة في العبد ، ففي الحر اولى ، وعليه فيمكن ان يتزوج الحر ثمان اماء أوحرة وست اماء ، الى غير ذلك مستدلا لذلك بما عن الفقيه ، عن حماد بن عيسى،انه سألأباعبدالله عليه السلام كميتزوج العبد ؟ قال : قالأبىعليه السلام قال علي عليه السلام : لايزيد علىامرأتين[1] ، قال : وفى حديث آخر : يتزوج

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠٦ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٣ .

وللعبد أن يجمع بين الاربع اماء أوحرة وأمتين أوحرتين ولايجوز له أن يجمع بين أمتين وحرتين أوثلاث حرائر ، أو اربع حرائر

العبد حرتين أوأربع اماء أوامتين وحرة[1]، وانما لايمكن القياس لانه انما جاز للعبدلان العدد لايزيد على الاربع ، بخلاف ما اذا أردنا تنظير الحربه ، فانه يزيد العدد على الاربع .

(وللعبد أن يجمع بين الاربع اماء أوحرة وأمتين اوحرتين) والحاصل : ان يجمع بين حرتين أومايعاد لهما .

(ولايجوزله أنيجمع بين أمتين وحرتين أوثلاث حرائر، أوأربعحرائر) فان الجمع بين صحيح محمــد بن مسلم ، ورواية الفقيه المتقدمتين يعطى ما ذكرناه ، بالاضافة الى دعوى الاجماع منجماعة على ذلك ، فعلى مااستظهرناه الميزان في الحرأن لايجمع بين أكثر من أربع مطلقاً كن حرائر او اماء أو بالاختلاف .

أما العبد فعليه ملاحظة أمرين :

الاول : عدم الجمع بين أكثر من أربع .

الثاني : عدم الزيادة على الحرتين أومايعادلهما ، فاذا تزوج حرة وامتين لايحقله الثالثة ، واذا تزوج حرتين لايحق له الاخريان ، واذا تزوج ثلاثاماء لايحق له حرة رابعة .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٢٢ الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد ح ١٠ .

أو ثلاث اماء وحرة كما لا يجوز للحر ايضاً ان يجمع بين ثلاث اماء وحرة.

أما على المشهور فالحر لايحق له أكثر من امتين ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

(أو ثلاث اماء وحرة) لما عرفت ، فانه يزيد عن معادل حرتين .

(كمالا يجوز للحر أيضاً ان يجمع بين ثلاث اماء وحرة) على ماذكره المشهور ، وان لم نستبعد جوازه .

مسألة ــ ١ ــ اذا كان العبد مبعضاً أو الامة مبعضة ففى لحوقهما بالحر أو القن اشكال ومقتضى الاحتياط أن يكون العبد المبعض كالحر بالنسبة الى الاماء فلايجوز له الزيادة على أمتين وكالعبد القن بالنسبة الى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرتين،

(مسألة ـ ١ ـ اذا كان العبد مبعضاً أو الامة مبعضة ففي لحوقهما بالحر أو القن اشكال) لانه لاوجه لاحد الالحاقين والحال انه ليس بحر كامل وليس بقن كامل .

أما وجه أحد التوهمين فالحاقه بالحر ، لان مبنى الحرية على التغليب والحاقه بالعبد ، لانه ليس له شرافة الحر فلايحق له ان يتصرف تصرف الحر .

قال فى الجواهر : قد ذكر غير واحد من الاصحاب ان الأمة المبعضة ، كالامة في حق الحر ، وكالحرة في حق العبد ، والمبعض كالحر فى حق الاماء فلايتجاوز امتين وكالعبد في حق الحرائر فلايتجاوز حرتين تغليباً لجانب الحرية في الجامع للوصفين ، ولاريب في انه أحوط ، وان كان لايخلومن بحث ان لم يكن اجماعاً ، خصوصاً في التبعيض اللاحق في التزويج الذى قد يتعارض فيه الاحتياط ـ انتهى .

وعن الرياض: لعل ذلك تغليب لجانب الحرمة، كما يستفاد من بعض المعتبرة [ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال] .

وعلى هذا بنى المصنف بقوله: (ومقتضى الاحتياط أن يكون العبد المبعض كالحر بالنسبة الى الاماء فلايجوز له الزيادة على أمتين وكالعبد القن بالنسبة الى الحرائر فلايجوز له الزيادة على حرتين) ـ بناءاً على ما عن المشهور من عدم

وان تكون الامة المبعضة كالحــرة بالنسبة الى العبد وكالامة بالنسبة الى الحر، بل يمكن أن يقــال : انه مقتضى القـاعدة بدعوى أن المبعض حر وعبد فمن حيث حريته لا يجـوز له أزيد من أمتين ومن حيث عبديته لا يجوز له أزيد مـن حرتين، وكذابالنسبة الى الامة المبعضة الأأن يقال : ان الاخبار الدالة على أن الحر لايزيد على

زيادة الحر على امتين ـ.

(وان تكون الامة المبعضة كالحرة بالنسبة الى العبد)فلا يجوز لها ان تتزوج لعبد له زوجتان احديهما حرة،والاخرى امة ـمثلا ـ فانه كما يحرم من جانب الرجل يحرم من جانب المرأة، مثلا لايصح للمرأة ان تكون زوجة خامسة لرجل له أربع، لاوضعاً ولاتكليفاً.

(وكالامة بالنسبة الى الحر)فلايجوز لها ان تتزوج لحرعنده زوجتان امتان ـ على المشهور ـ .

(بل يمكن أن يقال: انه مقتضى القاعدة) لا نه احتياط فحسب (بدعوى أن المبعض حر وعبد فمن حيث حريته لايجوز له أزيد من أمتين ومن حيث عبديته لايجوز له أزيد من حرتين) فان دليل الاقتضاء يقدم على دليل اللااقتضاء.

(وكذا بالنسبة الى الأمة المبعضة) على ما ذكر (الا ان يقال) في رد كون الحكم المذكور مقتضى القاعدة (ان الاخبار الدالة على أن الحر لايزيــد على

أمتين والعبد لايزيد على حرتين منصرفة الى الحر والعبد الخالصين، وكذا في الامة فالمبعض قسم ثالث خارج من الاخبار، فالمرجع عمومات الادلة على جواز التزويج غاية الامر عدم جواز الزيادة على الاربع فيجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع اماء لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الخالص

أمتين والعبد لايزيد على حرتين منصرفة الى الحروالعبد الخالصين، وكذافي الامة) فهو كمالوقال: جئني بانسان أبيض أو انسان اسود، فانه منصرف الى ما كله ذولون ابيض، أولون اسود، فمن كان نصفه أبيض ونصفهأسود، منصرفمن الدليلين .

(فالمبعض قسمثالث خارج من الاخبار، فالمرجع عمومات الادلة على جواز التزويج غاية الامر عدم جواز الزيادة على الاربع) لانه أمر مشترك بين الجميع، فان المبعض لايزيد على الحرالمحض فلايجوزله ان يتزوج اكثرمن اربع.

(فيجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع اماء) أو بالاختلاف (لكنه بعيدمن حيث لزوم كونه اولى من الحر الخالص) اذ الحر الخالص لايجوز له نكاح أربع اماء، فكيف يجوز لهذا المبعض الانقص من الحر الخالص ، لكن هذا الاشكال مردود نقضاً وحلا.

أما نقضاً، فلانه لوكان هذا اشكالا لزممثله فيماجعلهاحتياطاً،ومقتضىالقاعدة من عدم زيادته على حرتين، أو على امتين، بأنه يلزم ان يكون أسوء من العبد

وحينئذ فلايبعد أن يقال : أن المرجع الاستصحاب ومقتضاه اجراء حكم العبد والامة عليهما

الخالص، اذيجوز له الزيادة على امتين فتأمل.

وأماحلا فلمافي المستمسك من انه من الجائز ان يكون الوجه في عدم تزويج الحر بأربع اماء كرامته، وهى مفقودة في المبعض، وان يكون الوجه في عدم تزويج العبد بأربع حرائر نقصه، وهو مفقود في المبعض أيضاً.

(وحينئذ فلايبعد أن يقال:) ان مقتضى القاعدة ملاحظة كلتا الصفتين، فاذا كان نصفه حراً ونصفه قناً كان له تزويج حرتين وامتين بملاحظة كلا نصفيه، ولو كان ثلاثة أرباعه حراً كان له تزويج ثلاث حرائر وامة، ولو كان ثلاثة ارباعه قناً كان له تزويج ثلاثة اماء وحرة، فيكون كما لو وقف على من ينتسب اليه بالذكر لكل دينار و على من انتسب اليه بالانثى لكل درهماً ، فالمنتسب اليه بهما له نصف هذا ونصف هذا فتأمل.

أو يقال : (أن المرجع الاستصحاب ومقتضاه اجراء حكم العبد و الامة عليهما) فانهما قبل عتق البعض كان العبد له ان يتزوج بحرتين أو أربع اماء ، والان كذلك وكانت الامة لها ان تتزوج بمثل هذا العبد في رابعته والان لها ذلك، لكن قديشكل الثاني بأنه يلزم ان يكون العبد بالنسبة الى الامة المبعضة حاله مثل حاله مع الامة القنة مع وضوح ان حرية البعض فيها تمنع من ذلك فاذا كانت أربع اماء حررت ثلاث أرباع كل منهن مثلا كان معنى ذلك ان العبد تزوج بما يعادل ثلاث حرائر وبأمة.

ودعوى تغير الموضوع كماترى فتحصل أن الاولى الاحتياط الذى ذكرنا أولا ، والاقوى العمل بالاستصحاب واجراء حكم العبيد والاماء عليهما .

(و) لاأقل من (دعوى تغير الموضوع) في الجملة مما يمنع جريان الاستصحاب فيه، بل ربما يقال: ان حرية البعض تغير للموضوع، لان لكل من الحر والعبد أحكاماً خاصة فلاجريان للاستصحاب مطلقاً.

أما توهم ان الاستصحاب تعليقي، لان معنى جواز عقده على أربع اماء حال الرقية انه لو عقد ترتب أثر الزوجية عليه، فاستصحاب ذلك الى حال حرية بعضه معارض بالاستصحاب التنجيزي وهو اصالة عدم ترتب الاثر ،فالمرجع لابدان يكون دليلا آخر، فهو (كما ترى) فانا نفرض عبداً تحته أربع اماء ، ثم تحرر بعضه او بعضهن، فاذا ثبت الحكم في ذلك ثبت في الزواج الابتدائي لعدم الفصل قطعاً .

(فتحصل ان الاولى الاحتياط الذي ذكرنا اولا، و)ان كان (الاقوى العمل بالاستصحاب واجراء حكم العبيد والاماء عليهما)في غير صورة تبدل الموضوع عرفاً، وحيث ان المسألة قليلة الفائدة في حالنا الحاضر اعرضنا عن تحقيق اكثر حولها .

مسألة ــ ٢ ــ لو كان عبد عنده ثلاث أوأربع اماء فاعتق وصار حراً لم يجزابقاءِ الجميع لان الاستدامة كالابتداء فلابد من اطلاق الواحدة أو الاثنتين والظاهر كونه مخيراً بينهما كما فى اسلام الكافرعن أزيد منأربع ويحتمل القرعة

(مسألة ـ ٢ ـ لو كان عبدعنده‌ثلاث او اربع اماء فاعتق وصار حراًلم‌يجز ابقاء الجميع لان الاستدامة كالابتداء) بلااشكال ووجهه ان دليل المنع مطلق يشمل المقام.

ومنه يعلم، انه لورجع الى‌الرق احتاج الى عقد جديد، كما اذا كان‌عبداً مبعضاً، وخرج على الامام فاسترقه، كما ذكرناه في [كتاب الجهاد] من دلالة قصة بني ناجية‌وغيرها على‌ان للامام استرقاق الخارجين عليه، وعقده بخروجه لايبطل لانه ليس ارتداداً، ولوفرض بطلانه، يتصور عدم البطلان فيما اذاخرج الزوجان على الامام.

(فلابد من اطلاق الواحدة اوالاثنتين‌والظاهر كونه) الاول اذا كانت عنده ثلاث، والثاني‌اذا كانت عنده اربع.

(مخيراً بينهما كما في اسلام الكافر عن ازيد من اربع) وذلك للمناطفي روايات اسلام الكافر عن اكثر من اربع، والمناط في‌روايات من تزوج خمساً في عقد واحد او تزوج اختين فى‌عقد واحد. الى غير ذلك، كما سيأتي في ابوابها انشاءالله تعالى، فان العرف لايرى فرقاً بين مقامنا وتلك المقامات.

(و يحتمل القرعة) لانها لكل امر مشكل، لكن المناط المذكور لايدع مجالا لها.

والاحوطان يختار هو القرعة بينهن ولو اعتقت امة او امتان فان اختارت الفسخ حيث ان العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء فهو وان اختارت البقاء يكون الزوج مخيراً

وقد تقدم في بعض مباحث الكتاب شيء من الكلام في القرعة، كماسيأتي ايضاً انشاء الله .

ومنه يعلم، الحال فيما اذا كان الكافر له اربع حرائر فاسترق، فانه يخيرفي ترك اثنتين منهن.

(والاحوطان يختار هوالقرعة بينهن) احتياطاً فى العمل، لاانا نحتاطبذلك حتى يكون احتياطاً في مقامالفتوى.

(ولو اعتقت امة او امتان) من الثلاث او الاربع الموجودات عندالعبد.

(فاناختارتالفسخ حيث ان العتق موجب لخيارهابين الفسخ والبقاء)كما ذكر لك في كتابي [النكاح والعتق] .

(فهو) اذ لاخيارللعبد حينئذ (وان اختارت البقاء يكون الزوج مخيراً)كما فيالفرع السابق، فاذا كانت عند العبد اربع اماء فعتقهن كلهن واخترن الفسخ فهو، وان اخترن البقاء مخير بين اثنتين منهن، واناعتقت ثنتان فهما المخيرتان بين الفسخ والبقاء، فان اختارتا الفسخ بقيت عنده الامتان ، وان اختارتا البقاء تخير العبد بين فسخهما و ابقاء الامتين أو فسخ الامتين او فسخ حرة، وابقاء الامتين وحرة كل ذلك للمناط السابق ذكره.

والاحوط اختيار القرعة كما فى الصورة الاولى .

(والاحوط) استحباباً (اختيار القرعة كما في الصورة الأولى) ومما تقدم يعلم، الكلام في ما اذاكان الزوجان حرين فاستعبدا أو عبدين فتحررا ،كمايعلم سائر صور استعباد احدهما، وتبعيض احدهما أو كليهما.

مسألة ــ ٣ ــ اذا كان عنده اربع وشك فى ان الجميع بالعقد الدائم اوالبعض المعين او غير المعين منهن بعقد الانقطاع ففى جواز نكاح الخامسة دواماً اشكال

(مسألة ــ٣ ـ اذاكان عنده أربع وشك في أن الجميع بالعقد الدائم أو البعض المعين أو غير المعين منهن) في الكل أوفي البعض فقديعلم انه لوكان احديهن بعقد الانقطاع فهي هند، وقديعلم انه لوكان احديهن بعقد الانقطاع فهي، أما هند وأما زينب.

(بعقد الانقطاع ففي جوازنكاح الخامسة دواماً اشكال) وان كان ربما يحكم بان العقد انقطاع فتصح الخامسة والسبب استصحاب عـدم زيادة المدة على المتيقن واصالة عدم نكاحه المشكوك نكاحاً دائماً ولايعارض ذلك باصالة عدم نكاحها نكاحاً منقطعاً لجريان الاستصحاب فى هذا الطرف مما لايدع مجالا للاصل .

وكذا يكون الحكم في سائر الاثار، مثلا: اذا شك في انها دائمة أومنقطعة لمدة شهر فبعد الشهر لايتمكن من مباشرتها، وتتمكن هي ان تتزوج، كمايتمكن هو ان يتزوج اختها ولانفقة لها ولاطاعة عليها، الى غير ذلك .

أما ماجعله المستمسك تحقيقاً في المسألة بأن الزوجية وأمثالها من الملكية والحرية والرقية والبيعية وغيرها من مضامين العقود والايقاعات ، انما يكون العقد موجباً لحدوثها وهو المقصود من أنشائها ، والبقاء انما يكون باستعداد ذاتها فبقائها عند العقلاء لايكون منشائه العقد، بل استعداد ذاتها، وليس العقد الامتضمناً لجعل الحدوث لاغير، فالاختلاف بين الانقطاع والدوام يرجع الى

الاختلاف في ان الاول قد جعل فيه الانقطاع زائداً على جعل الحدوث، بخلاف الثاني فانه لم يجعل فيه الا الحدوث، فاذا شك في الدوام والانقطاع، فقد شك في جعل الانقطاع زائداً على جعل الحدوث وعدمه فيرجع فيه الى اصالة العدم [الى ان قال:]ولو كان الدوام مجعولا في الدائم كان الطلاق مخالفة لوجوب الوفاء بالعقد ففيه مالايخفى، اذ كل ماذكر من الملكية والحرية وغيرها امور اعتبارية بيد المعتبر تقريرها وجعلها.

وفي الدائميات كالبيع والنكاح الدائم يعتبر المعتبر دوامها، كما ان في غيرها كالاجارة ونكاح الانقطاع يعتبر عدم دوامهـا، فاذا علم بأصله و شك في قدر زمانه، وانه جعل دائماً، أو موقتاً كان الاصل عدم الدوام، لانه مؤنة زائدة.

وقوله: باستعداد ذاتها لم يعرف وجهه، اذ لاذات لهذه الامور الا في عالم الاعتبار، وعالم الاعتبار لاتأصل له، بل هو بيد المعتبر وبقدر جعله الاترى انه لو كان رئيس الدولة يجعل العملة مرة ذات اعتبار دائم ومرة ذات اعتبـار موقت، ولم يعلم ان هذه العملة المجعولة من ايتهما لايعاملها العقلاء الامعاملة الموقت حتى يثبت خلافه.

أما قوله: أما لو كان الدوام مجعولا: ففيه أولا: انه منقوض بما ذكره بنفسه من [ان البقاء باستعداد الذات] فانه اذا كان الاستعداد موجوداً وقد جعل المعتبر هذا الشيء المستعد كان الطلاق مخالفاً لهذا الشيء المستعد فيكون مخالفاً لوجوب الوفاء بالعقد.

وثانياً: ان الطلاق رفع اليد عن هذا الجعل، كما ان بيع المملوك رفع

اليد عن جعل الملكية الدائمة، ومثل هذا الرفع لليدبحسب أمر عقلائى لايعد خلافاً لوجوب الوفاء بالعقد، وانما الخلاف المحظور شرعاً وعقلا هو ماكان ضداً لكل مقتضى العقد، لاما كان ضداً لبعضه من الضدالجزئي الذيقرره الشرع والعقل .

والحاصل: هناك ثلاثة أشياء ذات ودوام واطلاق بالنسبةالى الخصوصيات والمنافي لمقتضى العقد ماينافي الاول، لامايناف الاخرين .

و من المعلوم ان مقتضى ماذكرناه جواز اشتراط الطلاق في عقد النكاح فلا دليل في جوازه على ما ذكره المستمسك، ليستدل به على كلامه، والحاصل ان هذا لازم أعم لكلامه ولكلامنا، فلا يدل على كلامه .

مسألة ـ ٤ ـ اذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن وأراد نكاح الخامسة فان كان الطلاق رجعياً لايجوز له ذلك الا بعد خروجها عن العدة

(مسألة ـ ٤ ـ اذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن وأراد نكاح الخامسة فان كان الطلاق رجعياً لايجوز له ذلك الأبعد خروجها عن العدة) بلا اشكال ولاخلاف ظاهر، بل في الجواهر يمكن تحصيل الاجماع عليه: ويدل عليه متواتر الروايات .

كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا جمع الرجل أربعاً فطلق واحدة منهن فلايتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقت، وقال عليه السلام : لايجمع مائه في خمس[1] .

وخبر محمد بن قيس، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال: فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها[2] ـ الحديث .

وموثق علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام، عن الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق احداهن أيتزوج مكانها اخرى؟ قال عليه السلام: لا حتى تنقضي عدتها[3] .

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل له أربع

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٣٩٩ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٤٠٠ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٤٠٠ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٢ .

وان كان بائنـاً ففى الجواز قبل الخروج عن العدة قولان المشهور على الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها وربما قيل بوجوب الصبر الى انقضاء عدتها عملا باطلاق جملة من الاخبار

نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى ؟ قال عليه السلام : لا ، حتى تنقضى العدة، فقلت: من يعتد؟ فقال عليه السلام: هو، قلت: وان كانت متعة؟ قال: وان كان متعة[١] .

وفى رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام. فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج؟ قال: لا، حتى تأتى عليها عدة المطلقة.[٢]

وفى رواية على بن جعفرعليهما السلام، عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان يتـزوج اخرى قبل ان تنقضي عدة التى طلق؟ قال عليه السلام: لايصلح له ان يتزوج حتى تنقضىعدة المطلقة.[٣] الى غيرها.

(وان كان بائناً ففى الجوازقبل الخروج عن العدةقولان المشهور على الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها) فانها ليست زوجته الان،ومجرد العدة البائنة لاتوجب الزوجية فاطلاقات ادلة التزويج أربعاً تشمله.

(وربما قيل بوجوب الصبر الى انقضاء عدتهاعملاباطلاق جملة من الاخبار)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠١ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠١ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠١ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٨ .

والاقوى المشهور والاخبار محمولة

المتقدمة، فان لفظ [العدة] فيها تشمل الرجعية والبائنة وعن كشف اللثام انه قال: وظاهر التهذيب الحرمة قبل الانقضاء وهو ظاهر الاخبار.

(و) لكن (الاقوى المشهور والاخبار محمولة) على الرجعي بقرائن :

الاول: تسالم الاصحاب، كما قيل على اختصاصها بالرجعى ، ومثله قرينة على ان المنصرف منها ذلك، كما هو المنصرف عند اذهان العرف، وليس كلام التهذيب دليلا على ذهابه الى هذا القول.

الثاني: ان الظاهر من قول الصادق عليه‌السلام فى رواية زرارة وابن‌مسلم ـ المتقدمة ـ :[لايجمع مائه فى خمس] ان المحذور جواز دخوله فى خمس فحيث لايكون هذا المحذور فلامنع.

الثالث: المناط في الجمع بين الأختين كحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل طلق امرأتـه أو اختـلعت منه أو بانت أله ان يتزوج اختها ؟ فقال : اذا برأت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان‌يخطب‌اختها.[1]

وخبر الكناني، عن ابي عبد الله‌عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنـقضي عدتها ؟ قال : إذابرأت عصمتها منه و لم يكن له عليها رجعة ، فقد حل له ان يخطب اختها .[2] و مثلهما غيرها .

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٤٣٢ باب الجمع بين الأختين ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٧٠ الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

هذا، ولكن ربما يستدل للقول الاخر بما نرى من جعل الشارع المنع حتى فى البائنة في بعض الموارد، مثل باب المتعة، قال يونس: قرئت كتاب رجل الى أبي الحسن عليه السلام، الرجل يتزوج المرأة متعة الى أجل مسمى فيقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها؟ فكتب: لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها.

ومثلها غيرها، مع ان عدة المتعة بائنة.

ومثل باب نكاح الاخت والام اشتباهاً، مثل ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هى اخت امرأته التى بالعراق؟ قال عليه السلام: يفرق بينه و بين الامرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية، قلت: فان تزوج امرأة، ثم تزوج امها وهو لايعلم انها امها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه، فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة، قلت: فان جائت الام بولد، قال: هوولده، ويكون ابنه واخا امرأته،(١) فان عدتهما بائنة كما هو ظاهر ومع ذلك رتب الشرع عليها الحكم.

لكن يرد على رواية المتعة انها محمولة على الاستحباب أو التقية، بقرينة ما دل على عدم لزوم عدة الرجل في المتعة كما يرد على رواية الاخت والامانه

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٩ الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

على الكراهة هذا ولو كانت الخامسة اخت المطلقة فلا اشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة لورود النص فيه معللا بانقطاع العصمة

قطع بالمناط حتى يتعدى منها الى المقام.

نعم لابأس بالقول بعدم نكاح الخامسة مادامت عدة البائنة باقية (على) نحو (الكراهة) للاطلاق أوعلى نحو الاحتياط (هذا) بعض الكلام في المسألة.

(ولو كانت الخامسة اخت المطلقة فـ) الظاهر انه يأتي فيه الكلام السابق، كما هو مختار السيدين البروجردي والحكيم، فقول المصنف : (لا اشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة لورود النص فيه معللا بانقطاع العصمة،) لايخلو من اشكال فان النص الذي اشار اليه هو ماتقدم من روايتي الحلبي والكناني.

وصحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال عليه السلام: نعم قد برئت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعة.[1]

ولا دلالة فيها على ماذكره لما في المستمسك من ان النصوص المذكورة، انما اقتضت نفي الاشكال في الجواز من حيث الجمع بين الاختين لا من حيث الجمع بين الخمس فاذا اتفق كون الخامسة اختاً للمطلقة فالاشكال في المسألة السابقة بحالها ـ انتهى .

والحاصل: انه لااطلاق للخبر من حيث ما ذكره المصنف، وانما الخبر

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٠٤ ح ١ الباب ١٢ من كتاب الخلع والمباراة .

كماأنه لاينبغي الاشكال اذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه وكذا اذا ماتت الرابعة فلايجب الصبر الى أربعـة أشهر وعشر والنص الوارد بوجوب الصبر

منصب لبيان جهة اخرى، ثم انه يأتي الاشكال في باب الخلع في انه اذا رجعت المختلعة في البذل حق للرجل الرجوع وانقلب البائن رجعياً فكيف يكون الحكم في المسألة وقد زوج الرجل اخته وتكون النتيجة انه متزوج بأخت وأخت اخرى في عدته الرجعية، وكذلك اذا طلق أربعاً خلعاً وتزوج بأربع اخرى، ثم رجعن في بذلهن فانه يكون جمع بين ثمان في حبالة وعدة رجعية .

(كما انه لا ينبغي الاشكال اذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه ،) فانه يحق له ان يتزوج بالاخرى، وان كانت المفسوخة في العدة، وذلك لاطلاق ادلة جواز اتخاذ الاربع وما تقدم من ادلة انتظار الرجل خاص بالطلاق.

نعم، اذا قيل بذلك في الطلاق يمكن ان يتعدى عنه الى الفسخ بالمناط.

(وكذا اذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر الى أربعة أشهر وعشر) ليتزوج الزوج بالرابعة الجديدة (والنص الوارد بوجوب الصبـر) كموثق عمار قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام، عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتـزوج اخرى مكانها ؟ قال عليه السلام : لا، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر، سأل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج؟ قال عليه السلام لا، حتى تأتي عليها عدة المطلقة.[(١)]

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠١ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٥ .

معارض بغيره ومحمول على الكراهة وأما اذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلاعدة حتى يجب الصبر أو لايجب

(معارض بغيره و محمول على الكراهة ،) ففي خبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت احديهن هل يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضى عدة المتوفاة قال عليه السلام: اذا ماتت فليتزوج متى أحب.[1]

ويؤيده مافي رواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يموت وليس معه الا النساء؟ قال: تغسله امرأته لانها منه فى عدة، واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها فى عدة.[2]

وفي حديث آخر مثله ، كما تقدم في [كتاب الطهارة] ولذا ذكر الشيخ ان خبر عمار محمول على الاستحباب ، بل الظاهر تسالمهم على عدم وجوب الصبر .

(واما اذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة) بلااشكال ولاخلاف (حتى يجب الصبر أولايجب) بلااشكال ولاخلاف ، كما يظهر من كلماتهم .

ويدل عليه خبر سنان بن طريف ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : سأل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ، ثم أراد ان

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠٢ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠٢ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٩ .

يعتق امة ويتزوجها ؟ فقال : ان هو طلق التى لم يدخل بها فلابأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك ، وان طلق من الثلاث النسوة اللاتى دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضى عدة المطلقة[١] .

ثم انه لوشك فى الدخول فالاصل عدمه ،كما ان الظاهرانه لاعبرة بعدم الدخول اذا كان مسبوقاً بالدخول في نكاح آخر ،كما اذا دخل بها وطلقها طلاق بائن ، ثم تزوجها في العدة ثم طلقها أوفسخ بدون الدخول فانه محكوم بحكم الدخول ، وان لم يدخل بها في هذا النكاح لوضوح الحكمة .

ولذا افتى السيد أبوالحسن الاصفهانى «ره» بانه اذا تمتع رجل بامرأة ثم وهبها المدة اوانقضت ثم نكحها متعة فلم يدخل بها فوهبها المدة ، أو انقضت لم يحق لغيره نكاحهامادامت في العدة الاولى ، ومنه يعلم حال سائر الفروع .

ومما تقدم يعلم حال ارتداد الرجل أو المرأة الموجب لفصلها، ولعله يأتي لذلك بعض مايرتبط بالمقام .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٠١ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح ٦ .

المحتويات

الموضوع ـــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــ الصفحة

فصل
فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة
٣١٥ ـ ٣٥٤

الموضوع ـــــــــــــــــ الصفحة

فصل

٣٥٥ ـ ٣٨٤

فصل

٣٨٥ ـ

AL DAR OLUM
For Recensior, Printers
Publish and Distributers.

HARET HREIK - BIR EL-ABED P. O. BOX 6080 SHOURAN

BEIRUT - LEBANON - TEL: 821274